باب ... المكاتب اذا دبره مولاه قال رجل دبر مكاتبا له فهو بالخيار ان شاء
نقض الكتابة وكان مدبرا وان شاء مضى على الكتابة لانه تلقاه جهتا حرية احدهما عاجل ببدل والاخر آجل المكاتبة
بغير بدل فلهذا يميل الى اي الجانبين شاء وعقد الكتابة غير لازم في حق العبد لتمكنه من ان يعجز نفسه فلهذا
كان له الخيار قال وان مات المولى ولا مال له غيره يسعى في الاقل من ثلثي قيمته ومن ثلثي الكتابة وقد بينا قول
ابي حنيفة رحمه الله وقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في تخييره في ذلك ولو لم يعلم المكاتب بالتدبير حتى ادى
الكتابة كلها فقد عتق بالاداء والمال سالم للمولى ولا خيار له بعد ذلك لان التدبير قد بطل بعتقه ولو ادى البعض
ثم علم كان له الخيار لبقاء الرق فيه واذا اختار التدبير فما اخذه المولى حلال له لانه كسب عبده قال ولو كان بين
عبدين مكاتبة واحدة على الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم دبر احدهما ثم مات المولى وله
مال كثير عتق المدبر من ثلثه وسقطت حصته من الكتابة لوقوع الاستغناء له عن ادائها كما لو اعتقه المكاتبة
المولى في حياته واخذ الورثة بحصة الاخر فلا اخر ايهما شاء ولان المكاتب الثاني اصيل في حصته والمدبر
كان كفيلا عنه مطالبا به فلا يسقط عنه تلك المطالبة لعتقه فان اداها المدبر رجع بها عليه كما لو اداها
قبل عتقه بل اولى لان هناك هو منتفع بالاداء لانه يعتق بذلك والان لا منفعة له في الاداء بل انما اداها
بحكم الكفالة المحضة قال وان لم يكن له مال غيرهما عتق المدبر بالتدبير من الثلث وسعى فيما يجب عليه
فان كانت قيمة كل واحد منهما ثلثمائة ومكاتبتهما الف بطل حصة المدبر من الكتابة واعتبر قيمة المكاتبة الاخر
ثلثمائة لانه اقل والمستحق من حق المولى هو الاقل فعرفنا ان المال ثلثمائة قيمة المدبر وحصة خمسمائة
من الكتابة وذلك ثمانمائة ثلثه وذلك مائتان وستة وستون وثلثا درهم يسلم للمدبر من قيمته ويسعى المكاتبة
فيما بقي وهو ثلثة وثلثون درهما وثلث ثم يؤخذ المدبر بما بقي على المكاتب لانه كفيل به ولا يؤخذ المكاتب بما
على المدبر بما بقي على المكاتب لانه قد خرج من الكتابة ولزمه السعاية من قبل التدبير والمكاتب لم يكن المكاتبة
كفيلا عنه بذلك فان كانت قيمة كل واحد منهما الف درهم فاختار المدبر ان يسعى في الكتابة فله
ذلك لان ذلك ربما ينفعه عسى ان يكون بدل الكتابة منجما مؤجلا واذا اختار ذلك يسقط ثلث المكاتبة
لانه عتق ثلثا رقبته والوصية كانت له بما هو حق المولى فلهذا يسقط ثلث الكتابة وبقي للورثة ثلثا الكتابة المكاتبة المكاتبة
عليهما ياخذون بذلك ايهما شاؤوا فان ادى المدبر رجع على الاخر بثلثة ارباع ذلك مقدار حصته وهو
خمسمائة وان ادى المكاتب رجع على المدبر بربع ذلك وهو مقدار ما بقي من حصته قال واذا كان المكاتب اثنين
فدبره احدهما فاختار المكاتب ان يسعى فهو على حاله وسعايته لان التدبير لا ينافي الكتابة ابتداء وبقاء والمدبر
غير مفسد على شريكه شيئا ما بقيت الكتابة فان عجز فالذي لم يدبر بالخيار لان عمل تدبيره في الافساد قد ظهر
بعد العجز فكان حكم هذا الحكم عبد بين اثنين دبره احدهما وقد بينا قال رجل لامتين اذا ملكتكما فانتما حرتان
بعد موتي فاشترى احديهما فولدت ثم اشترى الاخرى فقد صارتا مدبرتين لان الشرط ملكهما فانما تم
عند شراء الثانية وولد الاولى رقيق يباع لانه انفصل عنها قبل ثبوت حكم التدبير فيهما فان المتعلق بالشرط
يصل الى المحل عند وجود كمال الشرط قال واذا اسلم مدبر ذمي قضي عليه بالسعاية في قيمته وعند الشافعي

رحمه الله يجبر على بيعه لان المدبر عنده محل للبيع وعندنا هو كام الولد وقد بينا هذا الحكم في ام الولد فان
ادى السعاية عتق وان مات المولى قبل ان يؤدي وهو يخرج من ثلثه عتق بالتدبير وسقطت عنه السعاية
لحصول المقصود بدونه وكذلك ان صالحه المولى على قيمته من غير مخالفة فهذا واستسعاء القاضي سواء لان السبب الموجب
للاستسعاء قائم بعد عجزه الا انه ان كان في مال الصلح فضلا على قيمته يبطل القاضي ذلك الفضل عنه اذا
عجز ويجبره على ان يسعى في قيمته قال واذا دبر الحربي عبده في دار الحرب فهو باطل كما لو اعتقه في دار الحرب لان ثبوت
حق العتق بالتدبير من احكام الاسلام واحكام الاسلام لا تجري عليهم في دار الحرب فان خرجا بامان فاسلم
العبد اجبر على بيعه لان تدبيره في دار الحرب كان لغوا وان دبره بعدما خرجا بامان فتدبيره جائز لان حكم الاسلام
يجري عليهما في دارنا فيما يرجع الى المعاملات فان اسلم هذا المدبر قضي عليه بالسعاية في قيمته لان ملك المستامن
محترم بالامان وبيعه بسبب التدبير متعذر فان لحق المولى بدار الحرب وهو يسعى ثم قتل المولى او ظهر على الدار
او اسر عتق العبد وبطلت عنه السعاية اما اذا قتل المولى فلوجود شرط العتق بالتدبير وان اسر فلان
ملكه عنه قد بطل لان الرقيق ليس من اهل ملك المال والمدبر ليس يحتمل النقل من ملك الى ملك والمملوك متى زال عن
ملك المولى لا الى احد كان حرا وان ظهر على الدار فلم يبق لملكه حرمة السعاية كانت لحرمة ملكه فاذا لم يبق ذلك عتق
وبطلت عنه السعاية قال ولو كان خرج بام ولد له ثم اسلمت قضي عليها بالسعاية لان الاستيلاد في دار الحرب
صحيح تبعا للنسب قال فان قضي عليها بالسعاية ثم اسلم المولى فان ادت السعاية عتقت وان عجزت ردت
ام ولد له لان المانع من استدامة ملكها فيها قد ارتفع باسلامه فلو اسلمت وباعها من نفسها بمال قليل او كثير
جاز وكانت حرة بالقبول والمال دين عليها وان مات المولى قبل ان يسلم او بعدما اسلم فالمال دين عليها على
حاله لانها عتقت بالقبول فموت المولى وحياته بعد ذلك سواء قال واذا دبر المرتد عبده فهو موقوف في قول
ابي حنيفة رحمه الله كسائر تصرفاته فان مات او قتل او لحق بدار الحرب فتدبيره باطل والعبد رقيق للورثة
وان اسلم ورجع الى دارنا ووجد العبد في يدي الورثة فاخذه فهو مدبر على حاله لانه يعود الى قديم ملكه فاما
فينفذ ذلك التدبير منه بمنزلة ما لو اسلم قبل اللحاق بالدار لان التدبير في حقه كان صحيحا لانه بالردة لم يخرج
من ان يكون مخاطبا واصل ملكه باق بعد الردة وانما كان التوقف لحق الورثة وقد سقط حقهم حين عاد مسلما
وكذلك ان كان القاضي قضى به للورثة وباعوه فبيعهم جائز لان التدبير كان صحيحا في حقه فانه كان مالكا له
يومئذ حتى حصل الملك له باي وجه حصل كان مدبرا قال وان استولد في ردته فهي ام ولد له ان اسلم او قتل
او لحق بدار الحرب لان ثبوت امية الولد لها باعتبار نسب الولد ولا حجر على المرتد عن ذلك لانه لا حق للورثة فيه
ولان ملكه في كسبه اظهر من ملك الاب في مال ولده واذا كان يصح الاستيلاد من الاب فمن المرتد لان يصح اولى وعلى قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله التدبير منه صحيح كالاستيلاد فاذا لحق بدار الحرب اعتقه القاضي من ثلثه كما يعتق
المدبر الذي دبره في حال اسلامه بناء على مذهبهما في نفوذ تصرفات المرتد وتمام بيانه في السير الكبير قال واذا دبر
المسلم عبده ثم ارتد العبد ولحق بدار الحرب او اسره اهل الحرب فاصابه المسلمون فاسلم رد الى مولاه مدبرا على حاله
لانه ثبت فيه حق الحرية بالتدبير فلا يبطل بردته ولحاقه كما لا يبطل حقيقة العتق والمدبر ليس بمحل للتملك بالاستيلاد

فلا يملكه اهل الحرب ولا المسلمون للولاء المستحق عليه لمولاه فلهذا ردا الي مولاه مدبرا علي حاله والله تعالي اعلم

[illegible]

رجل باع امة وسلمها او لم يسلمها حتي ولدت فادعياه جميعا فنقول ان كان البايع سبق بالدعوة فان جات به لاقل من ستة اشهر من وقت البيع ثبت النسب منه استحسانا وفي القياس لا يثبت وهو قول زفر رحمه الله لانه مناقض في كلامه ساعي في نقض ما قد تم به ولكنا نقول تيقنا ان العلوق كان في ملكه ولحصول العلوق في ملكه يثبت له حق استلحاق النسب فلا يبطل ذلك ببيعه لان حق استلحاق النسب لا يحتمل الابطال كالنسب ولان البيع دون في احتمال النقض والابطال والضعيف لا يبطل القوي وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يصدق البايع لانا لم نتيقن بحصول العلوق في ملكه وان كان المشتري سبق بالدعوة ثبت النسب منه سوا جاءت به لاقل من ستة اشهر او لاكثر من ستة اشهر لان دعوته حصلت في ملكه ثم لا تصح دعوة البايع بعد ذلك لاستغناء الولد عنه لثبوت نسبه من المشتري ولان ثبوت النسب اقوي من حق الاستلحاق والضعيف لا يظهر بمقابلة القوي وان ادعياه معا فان كانت ولدت لاقل من ستة اشهر فهو ابن البايع عندنا وعند ابراهيم النخعي هو ابن المشتري لان له حقيقة الملك وقت الدعوة فيترجح بذلك ولكنا نقول دعوة البايع اسبق معني لانه يستند الي حالة العلوق فان اصل العلوق كان في ملكه فكانت الجارية ام ولد له والبيع باطل فان جات به لستة اشهر فدعوة المشتري اولي لانا لم نتيقن بحصول العلوق في ملك البايع وقد بينا هذه الفصول فيما امليناه من شرح الدعوي وان ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لستة اشهر فالدعوة دعوة البايع لانهما توام وقد تيقنا بحصول الاول منهما في ملكه فيتبع الشك اليقين ويجعل كانها ولدتهما لاقل من ستة اشهر وان كان المشتري اعتق الام قبل الدعوة لم يرد رقها لان العتق نفذ فيها لقيام ملك المشتري فيها وقت الاعتاق فخرجت من ان يكون محلا لنقض البيع فيها ولانا لو نقضنا البيع والعتق كانت ام ولد للبايع فيطاها بالملك بعد ما حكمنا بحريتها وذلك لا يجوز الا ان الولد محتاج الي النسب بعد عتقها وحق الاستلحاق الذي كان للبايع في الولد باق فلهذا يثبت النسب منه وينقض البيع فيه بحصته من الثمن لان الولد صار مقصودا بالاسترداد فيكون له حصة من الثمن يرده البايع علي المشتري وليس من ضرورة ثبوت نسب الولد ثبوت امية الولد في الام كما في ولد المغرور وان كان لعتق المشتري الولد قبل الدعوة فدعوة البايع باطل لان الولاء قد ثبت للمشتري وهو اقوي من حق الاستلحاق الذي كان للبايع فلا يبقي الضعيف بعد ظهور القوي ولا تصير الام ام ولد للبايع لان حقها تبع لحق الولد في النسب ولم يصدق البايع فيما هو الاصل فكذلك في البيع وكذلك ان لم يعتقه ولكن مات ثم ادعاه البايع لانه بالموت قد استغني عن النسب وخرج من ان يكون محلا لثبوت نسبه ابتداء قال واذا كان للولد ولد حي لم تجز دعوة البايع ايضا بخلاف ولد الملاعنة فان هناك النسب كان ثابتا استتر باللعان فبقي بعد موته ببقاء ولد يخلفه حتي يظهر بدعوته وههنا النسب لم يكن ثابتا اصلا ولا يمكن اثباته بعد موته ابتداء فلهذا لا يعتبر بقاء ولد الولد في تصحيح دعوته وقد قررنا هذا الفرق في الدعوي قال واذا باع امته فولدت بعد البيع لاكثر من ستة اشهر فادعاه البايع وصدقه المشتري ثبت النسب منه وفسخ البيع لان المانع

فلم
معا
الاقوي
مستغني

من صحة دعوته حق المشتري ولانهما تصادقا على ان العلوق كان قبل البيع والحق لا يعدوهما فاذا تصادقا
على شيء ثبت ما تصادقا عليه قال وان لم تلد حتى باعها المشتري وتناسخها رجال ثم ولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت البيع الاول فادعوه جميعا فهو ابن البايع الاول لان اصل العلوق كان في ملكه فتكون دعوته
في المعنى اسبق وتنفسخ البيوع كلها لان البيوع في احتمال الفسخ كبيع واحد فلا يبطل بذلك حق الاستلحاق
الذي كان للبايع الاول قال وكذلك لو باع ولدا ولد عنده ثم ادعاه لان اصل العلوق والولادة كان في ملكه
فحق استلحاق النسب له في هذا الفصل اظهر والتناقض لا يمنعه من الدعوى لخفاء امر العلوق فقد يشتبه
عليه في الابتداء فيظن ان الولد ليس منه ثم يعلم انه منه فيتناول ذلك بالدعوة قال واذا كان في يدي رجل
صبي لا ينطق ولد عنده او لم يولد عنده فزعم انه عبده واعتقه ثم زعم انه ابنه لم يصدق في القياس للتناقض
وصدق في الاستحسان لخفاء امر العلوق على ما بينا ولانه يقول له بالنسب في حاجته الى النسب وهو في يده بعد العتق
ولو كان لقيطا في يده فادعى نسبه ثبت نسبه منه فههنا اولى ولو كان عبدا كبيرا فاعتقه ثم ادعاه ومثله يولد
لمثله فان صدقه الغلام ثبت نسبه وان كذبه لم يثبت لانه في يد نفسه وهو معبر عن نفسه فيتوقف دعوة
نسبه على تصديقه بخلاف ما قبل العتق فانه في يد مولاه باعتبار ملكه ولا قول له في نفسه فكان مصدقا
في دعوة نسبه من غير تصديقه قال وانما استحسن في الصغير كما استحسن في المدبرة بين اثنين جاءت
بولد فادعاه احدهما ان نسبه يثبت منه وهو ضامن لنصف قيمته مدبرا او نصف عقر امه فكانه اشار
الى ان بالعتق يثبت الولاء له والولاء لا يحتمل النقض فيبطل حق استلحاق النسب في القياس كما في ولد المدبرة
بينهما ما ثبت نصف الولاء لشريكه لم يصدق في الدعوة في القياس ولكنه استحسن فقال لا منافاة بين ثبوت
النسب منه وبين الولاء للشريك وفي اثبات النسب منفعة للصغير فلهذا يثبت النسب منه في الفصلين جميعا
ثم قال بعد هذا ولاء الولد بينه وبين شريكه وبنحوه اجاب في كتاب الدعوى وقال في كتاب الولاء نصف ولاء
الولد للشريك والنصف الاخر بمنزلة الاب ومعنى هذا ايضا ان الولاء في النصف الاخر للاب ولكن لا يظهر
في حقه بعد ثبوت الاعتق جناية الولد وقد بينا هذا فيما سبق واما الام فنصيب الاب منها ام ولد ونصيب
الشريك منها مدبر لانه غير محتمل للانتقال اليه بعد التدبير فانما يصير ام ولد له اذا تملك نصيب
شريكه بالضمان فاما اذا تعذر تملكه عليه اقتصر الاستيلاد على نصيبه قال ولو كان عبدا كبيرا بينهما ثم دبره
ثم ادعاه احدهما ثبت النسب منه لان بالتدبير لم يزل ملكهما ولم يظهر للعبد يد في نفسه ولا حاجة الى تصديقه
ولكن يثبت النسب من احدهما بالدعوة استحسانا كما قبل التدبير والولاء بينهما لانهما بالتدبير استحقا ولاءه
ولا منافاة بين الولاء والنسب قال واذا ولدت ولدين في بطن واحد فباع المولى احدهما مع الام فادعاه المشتري
ثبت نسبهما منه لانهما توام والذي في يد البايع عبد له لان دعوة المشتري دعوة التحرير فان اصل العلوق
لم يكن في ملكه فهو بمنزلة الاعتاق والتوام لا ينفصل احدهما عن الاخر في الاعتاق قال فان لم يدع المشتري
ولكنه اعتقه مع الام ثم ادعى البايع الذي عنده ثبت نسبهما جميعا منه لما قلنا وثبت حرية الاصل للولد الذي
عند البايع لان اصل العلوق كان في ملكه والتوام لا ينفصل احدهما عن الاخر في حرية الاصل فمن ضرورة

ثبوته لاحدهما ثبوته للاخر ومن ضرورة الحكم بحرية الاصل للولد الذي عتق المشتري بطلان عتقه لان حر الاصل
لا يعتق ولكن ليس من ضرورة ذلك بطلان عتق ام الولد اذ الاستيلاد ليس من ضرورة نسب الولد ولهذا ارد البايع
حصة الابن على المشتري من الثمن ولا حصة الام ولانا نقضنا عتقه في الولد انما نقضه لاثبات ما هو اقوى منه
وهو حرية الاصل ولو نقضنا عتقه في الام ننقضه لما هو اضعف وهو حق امية الولد ويودي الى ان تبطل ملك
اليمين بعد الحكم بحريتهما وذلك لا يجوز قال واذا باع امة حاملا فخاف المشتري ان يدعي البايع ولدها فاراد ان
يحترز منه فانه يشهد عليه ان هذا الحبل من عبد كان له قد زوجها فاذا اقر البايع بهذا لم يستطع ان يدعيه ابدا في
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يستطيع ان يدعيه ان انكر العبد الولد
لان اقراره بنسب الولد للعبد يبطل بتكذيب العبد واذا ابطل الاقرار صار كالمعدوم من الاصل وشبها
هذا بالولاء فان الولاء بمنزلة النسب ثم لو ادعى المشتري للعبد ان البايع اعتقه فكذبه البايع كان له
ان يدعي ولاءه لنفسه بعد ذلك لبطلان اقراره بتكذيب البايع وابو حنيفة رحمه الله يقول اقراره يتضمن
حكمين انتفاء النسب عنه وثبوته من العبد فبانكار العبد يبطل اقراره بالحكم الذي يتصل به وهو ثبوت نسبه
ولا يبطل في الحكم الاخر وهو انتفاؤه من المقر لان احد الحكمين ينفصل عن الاخر الا ترى ان ولد الملاعنة يقطع
نسبه عن الملاعن ولا يكون لاحد فيه دعوة النسب لانه في اثبات النسب منه بالفراش حكم ينفيه عن غيره
فبعد ذلك وان ابطلنا باللعان حكم اثبات النسب من الملاعن بقي معتبرا في الحكم الاخر وليس النسب كالولا
لانه اثر من اثار الملك فيتصور فيه الانتقال من شخص الى شخص بخلاف النسب وقد تم بيان هذا الفرق في البيوع
قال امة بين رجلين باعها احدهما من صاحبه فولدت لاقل من ستة اشهر فادعياه معا فهو ولدهما ويبطل
البيع لان العلوق اصله كان في ملكهما فاستويا في استيلادها والنسب واذا جاز ابطال البيع في جميعها لدعوة
الولد ففي نصفها اولى وان ادعاه البايع واعتقه المشتري معا كانت الدعوة احق لانه يستند الى حالة
العلوق فقيام ملكه في نصفها وقت العلوق كقيام ملكه في جميعها في ثبوت حرية الاصل واذا كانت
الدعوة اسبق وثبت بها حرية الاصل للولد كان اعتاق المشتري فيه باطلا والله سبحانه وتعالى اعلم

اختلف الصحابة رضي الله عنهم في وقت عتق المكاتب فكان
ابن عباس رضي الله عنهما يقول كما اخذ الصحيفة من مولاه يعتق يعني بنفس العقد لان الصحيفة عند ذلك
تكتب وكانه جعل الكتابة واردا على الرقبة فيه كالعتق بجعل قال يعتق بالقبول وهو غريم للمولى فيما عليه
من بدل الكتابة وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول اذا ادى قيمة نفسه عتق وهو غريم للمولى في الفضل
فكانه اعتبر وصول قدر مالية الرقبة الى المولى لتندفع به الضرر عنه وكان علي رضي الله عنه يقول يعتق
بقدر ما ادى فكانه يعتبر البعض بالكل وهو بنا على قوله يعتق الرجل من عبده ما شاء وكان زيد بن ثابت
رضي الله عنه ايضا يقول هو عبد ما بقي عليه درهم وبه اخذ جمهور الفقهاء وقالوا لا يعتق ما لم يؤد جميع البدل
والدليل عليه الحديث الذي بدا به الكتاب ورواه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كاتب عبده على مائة اوقية فاداها الا عشرة اواق فهو رقيق والاوقية اربعون درهما وفي هذا

دليل انه لم يعتق شيء منه الا باداء جميع البدل وهذا لان موجب العقد مالكية اليد في حق المكاسب والمنافع للمكاتب
فانه كان مملوكا يدا ورقبة فهو بعقد الكتابة يثبت له مالكية اليد لان مالكية اليد من كرامات بني ادم وهو من اهل
اهل الكرامات الا ترى انه اهل لمالكية النكاح ومالكية اليد ينفصل عن مالكية الرقبة الا ترى ان الراهن
يثبت للمرتهن ملك اليد وان الغاصب يضمن بتفويت اليد فكذلك بالكتابة يثبت له مالكية اليد فاما
العتق متعلق بشرط الاداء والشرط يقابل المشروط جملة واحدة ولا يقابله جزء فجزء الا ان ثبوت الحكم عند وجود
الشرط نظير ثبوت الحكم بالعلة فلهذا لا يعتق شيء منه ما لم يؤد جميع البدل وفي هذا الحديث دليل ايضا انه
لا يستحق على المولى حط شيء من بدل الكتابة عنه وان كان يستحب له ذلك على ما روي عن علي رضي الله عنه
في قوله واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال ربع الكتابة وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه حط عن مكاتب له
اول نجم حل عليه وقرأ هذه الاية ولكن الامر قد يكون بمعنى الندب فالحديث المرفوع يبين ان المراد الندب دون
الحتم وهو مذهبنا وعلى قول الشافعي رضي الله عنه يستحق عليه حط ربع البدل وهو قول عثمان رضي الله تعالى
عنه لظاهر الاية فان مطلق الامر للوجوب ولان هذا عقد ارفاق يجري بين المولى وعبده ولا يقصد المولى
به التجارة وانما يقصد به ايصاله الى العتق فيكون ارفاقا ويستحق بكل عقد ما كان العقد مشروعا لاجله
فاذا كان هذا العقد مشروعا للارفاق ينبغي ان يستحق ما هو محض الارفاق وهو حط بعض البدل وحجتنا
فيه ان العقد يوجب البدل فلا يجوز ان يكون اسقاط البدل لان الشيء لا يتضمن ضده والقياس لنا فانه
عقد معاوضة فلا يستحق به حط شيء من البدل كسائر المعاوضات اذ يعتبر احد العوضين بالاخر فالمراد
بالاية الندب دون الحتم فانه معطوف على الامر المذكور في قوله تعالى فكاتبوهم فذلك ندب وليس بحتم
اذ لا يجب عليه ان يكاتب عبده وان علم فيه خيرا فكذلك قوله تعالى واتوهم لان حكم المعطوف حكم المعطوف
عليه وذكر الكلبي ان المراد به دفع الصدقة الى المكاتبين فيكون هذا خطابا للناس بصرف الصدقة الى المكاتبين
ليستعينوا بذلك على اداء الكتابة كما قال في بيان مصارف الصدقات وفي الرقاب والمراد به المكاتبون
والدليل عليه انه قال من مال الله والمال المضاف الى الله تعالى مطلقا هو الصدقة ثم ذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان مكاتبا له عجز فكسر ان يفسخ الكتابة مكاتبته فرده في الرق ففي هذا دليل ان الكتابة تحتمل الفسخ وفيه دليل
ان المكاتب اذا كسر نجما فللمولى ان يرده في الرق وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد لانه قد تغير عليه شرط عقده
وذلك مثبت للعاقد حق الفسخ في العقود المحتملة للفسخ وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرد في الرق ما لم يكسر
نجمين وهو قول علي رضي الله عنه قال واذا اجتمع على المكاتب نجمان فقد حل رده في الرق وكان هذا استحسان
من ابي يوسف رحمه الله لان العقد مبني على الارفاق وفي رده في الرق عند كسره نجما واحدا تضييق عليه فلعله
التوسع والارفاق وشرط ان يتوالى عليه نجمان وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله قال هذا اذا كانت النجوم
مستوية فان كانت متفاوتة فكسر نجما واحدا يرد في الرق لانه لما عجز عن اداء الاقل فالظاهر انه عن اداء الاكثر
اعجز وفي حديث علي وابن عمر رضي الله عنهم دليل على ان للمولى ان يفسخ الكتابة عند عجز المكاتب من غير ان يحتاج فيه
الى المرافعة الى القاضي فيكون حجة على ابن ابي ليلى رحمه الله لانه يقول لا يرد في الرق الا بقضاء القاضي فان العجز لا

تتحقق بدون القضاء لان المال غاد ورايح وجعل هذا العجز نظير عجز العنين عن الوصول الى امراته ثم الفرقة
هناك لا تكون الا بقضاء القاضي ولكنا نقول العقد تم بتراضيهما والمولى ما رضي بلزوم هذا العقد الا
بشرط فاذا فات عليه ذلك الشرط تمكن من فسخه لانعدام رضاه به بخلاف النكاح فانه لا يعتمد تمام الرضاء
وبخلاف الرد بالعيب قبل القبض لان المشتري ينفرد بالرد بالعيب قبل القبض لفوت شرطه وهو اصل لنا فاما
بعد القبض فقد قامت الدلالة لنا على تمام الصفقة بالقبض وبعد تمام الصفقة لا ينفرد بالفسخ لحاجته
الى نقض القبض التام ونقل الضمان الى البايع ثم اختلفت الصحابة رضي الله عنهم في المكاتب اذا مات و
ترك وفاء لمكاتبته قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما يؤدي كتابته ويحكم بحريته حتى يكون ما بقي ميراثا لورثته
وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه تنفسخ الكتابة بموته والمال كله للمولى وبه اخذ
الشافعي رحمه الله تعالى واحتج فيه وقال المعقود عليه فات بموته قبل سلامته له وذلك يوجب انفساخ العقد
كهلاك المبيع قبل القبض وهذا لان المعقود عليه هو الرقبة فان العقد يضاف اليها والمعقود عليه ما يضاف
اليه العقد والدليل عليه ان فساد العقد يرجع الى قيمة الرقبة والرجوع عند فساد العقد الى قيمة المعقود
عليه ولانه لو بقي انما يبقى ليعتق لوصول بدل الكتابة الى المولى والميت ليس بمحل للعتق ابتداء لان العتق من احداث
قوة المالكية وذلك لا يتصور في الميت ولا يجوز ان يستند العتق الى حال حياته لان المتعلق بالشرط لا يسبق الشرط
وفي اسناده الى حال حياته اثبات العتق قبل وجود الشرط وهو الاداء وهذا بخلاف ما اذا مات المولى لان
المولى ليس بمعقود عليه بل هو عاقد والعقد يبطل بهلاك المعقود عليه لا بموت العاقد ولانه لو بقي العقد بعد موت
المولى يعتق بالاداء الى الورثة وصار المولى معتقا له ويجوز ان يكون الميت معتقا الا ترى انه لو قال لعبده انت حر بعد موتي
كان صحيحا ولو قال بعد موتك كان لغوا وكذلك لو اوصى بان يعتق عبده بعد موته كان صحيحا واذا اعتق
كان المولى هو المعتق حتى يكون الولاء له والفقه في الكل انه يبقى ملكه بعد موته حكما لحاجته كما في قدر المشغول
بالدين واذا بقي ملكه صار معتقا ولكن لا يجوز ان يبقى مملوكا بعد موته حكما لان ابقاء المالكية لمعنى الكرامة
وليس في ابقاء المملوكية بعد الموت معنى الكرامة له واذا لم يبق المملوكية لا يتصور ان يكون معتقا بعد موته و
حجتنا فيه انه عقد معاوضة لا ينفسخ بموت احد المتعاقدين فلا ينفسخ بموت الاخر كعقد البيع وهذا لان
نصيبه مطلق المعاوضة التسوية بين المتعاقدين والخصم لا ينازع في هذا ولكنه يدعي ان في موت المكاتب
فوات المعقود عليه وليس كذلك فان المعقود عليه ما يسلم للعاقد بمطلق العقد والرقبة لا تسلم له بمطلق العقد
انما السالم له ملكية اليد وهو المعقود عليه وقد سلم بنفس العقد واضافة العقد الى الرقبة لا يدل على ان المعقود
عليه هو الرقبة كما تضاف الاجارة الى الدار والمعقود عليه المنفعة والرجوع عند الفساد بقيمة الرقبة ليس لان
المعقود عليه هو الرقبة ولكن لان ما هو المعقود عليه لا يتقوم بنفسه وهو مالكية اليد فصار الى قيمة اقرب الاشياء اليه
كما في الخلع يصار الى رد المقبوض عند فساد التسمية لان ما هو المعقود عليه غير متقوم ثم اذا جاز ان يجعل المولى
بعد الموت كالحي حكما حتى يصير معتقا فكذلك يجوز ان يبقى المكاتب حيا حكما حتى يؤدي كتابته فيصير حرا وهذا
لان المملوكية التي بحال الميت من المالكية لان المملوكية عبارة عن الضعف والمالكية ضرب قوة والضعف بحال

الميت اليق من القوة والدليل عليه يعني على جواز ابقاء المملوكية بعد موته لحاجته ان كفن العبد بعد موته على
مولاه ولا سبب لاستحقاقه عليه سوى المملوكية والاصح ان يقول نحن انما نبقي المالكية بعد ثبوت المكاتب لما بينا
ان بعقد الكتابة تثبت له مالكية اليد في مكاسبه وبه يتمكن من اداء الكتابة فتبقى تلك المالكية بعد موته لان
حاجته الى تحصيل الحرية لنفسه فوق حاجة مولاه الى الولاء فاذا جاز ابقاء المالكية بعد موت العبد المولى لحاجته
صفة المملوكية لحاجته الى الحرية ثم بقاء صفة المملوكية يكون تبعا لا مقصودا ومن اصحابنا من يقول
لا نجعله حرا بعد الموت ولكنا نسند حريته الى حال حياته لان بدل الكتابة كان في ذمته والدين بالموت
يتحول من الذمة الى التركة لان الذمة لا تبقى محلا صالحا للدين بعد الموت ولهذا حل الاجل بالموت
فاذا تحول بدل الكتابة الى التركة فرغت الذمة منه وفراغ ذمة المكاتب موجب حريته الا انه لا يجوز
الحكم بحريته ما لم يصل المال الى المولى فاذا وصل المال اليه حكم بحريته في اخر جزء من اجزاء حياته فان قيل لو
قذفه قاذف بعد اداء بدل الكتابة فانه لا يحد قاذفه عندكم ولو حكم بحريته في حال حياته يحد قاذفه
قلنا هذا شيء نثبته حكما للاستحقاق الثابت بالكتابة ولتحقق الضرورة فيه والثابت بالضرورة
لا يعدو موضعها فلما لم يظهر به حريته مطلقا في حال الحياة ولا يصير محصنا باعتبار حريته تثبت بطريق الضرورة الحرية
والحد لا يجب بقذف غير المحصن مع ان الحدود تندرئ وهذه العبارة مكتوبة بعد هذا في باب المريض والمرتد تندرئ بالشبهات
بالشبهات والحرية تثبت مع الشبهة وكذلك الميراث فانه يثبت مع الشبهات ومن ضرورة الحكم
بموته حرا ان يكون ما بقي من كسبه ميراثا لورثته قال واذا اشترط الرجل على مكاتبه ان لا يخرج من الكوفة
الا باذنه كان هذا الشرط باطلا لانه خلاف موجب العقد فان مالكية اليد تثبت له حق الاستبداد للخروج الى
حيث شاء والمقصود بالعقد تمكنه من ابتغاء المال وذلك بالضرب في الارض قال الله تعالى وآخرون يضربون
في الارض يبتغون من فضل الله فكل شرط يمنعه من ذلك فهو خلاف موجب العقد والمقصود به فكان باطلا وعند
سفيان الثوري يصح هذا الشرط لانه مفيد كالمودع اذا قال للمودع احفظها في بيت دون بيت عين كذا صح كذا هنا
واذا لم يصح هذا الشرط عندنا لا يبطل العقد بهذا الشرط لان هذا الشرط وراء ما يتم به العقد والشرط الفاسد
في الكتابة لا يفسد العقد اذا لم يكن متمكنا في صلبه وانما يفسد اذا تمكن في صلبه لمعنى وهو ان الكتابة تشبه متمكنا
البيع من وجه وهو انها تحتمل الفسخ في الابتداء وتشبه النكاح من وجه وهو انها لا تحتمل الفسخ بعد تمام المقصود
بالاداء فوفر حظها عليها فلشبهها بالبيع يبطل بالشرط الفاسد اذا لم يكن في صلبها ولان هذا العقد مع احتماله
الفسخ مبني على التوسع فليتحقق معنى التوسع قلنا الشرط اذا لم يكن في صلبه يكون لغوا بخلاف البيع فانه مبني
على الضيق ولمعنى التوسع قلنا يثبت الحيوان دينا في الذمة في هذا العقد وكل ما يصلح مسمى في النكاح يصلح مسمى في
الكتابة وقد قررنا هذا في النكاح قال وان اخذ كفيلا بالمكاتبة عن المكاتب لم يجز عندنا وقال ابن ابي ليلى الكتابة
يجوز لانه دين مطلوب في نفسه وهو كالدين الثابت في ذمة حر من صداق او غيره ولكنا نقول المكاتب عبد له
وليس للعبد ذمة قوية في وجوب الدين عليها للمولى ولانه يملك ان يعجز نفسه فيبرئ ذمته بذلك ولا يمكن لوجوب
اثباته بهذه الصفة في ذمة الكفيل ولا يجوز ان يثبت في ذمة الكفيل اقوى مما هو ثابت في ذمة الاصيل قال وان

[illegible]

كاتب عبدين له وجعل نجومهما واحدة وكل واحد منهما كفيلا عن صاحبه وهذا في القياس لا يجوز لانه كفالة بدل
الكتابة من كل واحد منهما ولانه كفالة من المكاتب والمكاتب ليس باهل للكفالة ولكنا نجوز هذا العقد
استحسانا بالكوفة متعارف فيما بين الناس محتاجا اليه في تحصيل هذا الارفاق وقد يكون اعتماد المولى على
احدهما دون الاخر ولانه بهذا العقد يجعلهما كشخص واحد ولهذا لو قبل احدهما دون الاخر لم يجز فكانه
شرط جميع المال على كل واحد وعلق به عتق صاحبه ولهذا قال علماؤنا رحمهم الله لا يعتق واحد منهما الا
باداء جميع المال وعلى قول زفر اذا ادى احدهما حصته من المال يعتق لان العقد لما صح ثبت موجبه وهو
انقسام البدل عليهما باعتبار قيمتهما فاذا ادى احدهما حصته من المال فقد برئت ذمته مما عليه وانما
بقي مطالبا بما على صاحبه بطريق الكفالة وهذا لا يمنع ثبوت الحرية فيه ولكنا نقول شرط المولى ومقصوده
معتبر وقد شرط ان لا يعتق واحد منهما ما لم يصل اليه جميع المال فلمراعاة شرطه قلنا له ان يطالب ايهما شاء
بجميع المال ولا يعتق واحد منهما ما لم يصل اليه جميع المال ثم ذكر في الكتاب الذي يكتبه المولى لهما وليس لهما
ان يتزوجا الا باذن مولاهما وانما يكتب هذا للتوثق فان من العلماء من يقول للمكاتب ان يتزوج
بغير اذن مولاه لتحقق ثبوت مالكية اليد له وعندنا لا يملك لانه عبد ما بقي عليه شيء من البدل فللتحرز
عن قول هذا القائل يشترط ذلك في الكتاب قال وان كاتب عبده على الف درهم وعلى وصيف فهو جائز
لان جهالة الصفة بعد اعلام الجنس لا يمنع صحة التسمية في عقد الكتابة كما لا يمنع ذلك في النكاح قال وان
كاتبه على الف درهم واشترط خدمته مدة معلومة فهو جائز لان المسمى من الخدمة يصير معلوما ببيان
المدة حتى يصح استحقاقه بعقد الاجارة فكذلك يصح تسميته في الكتابة وهذا لان المكاتب يكون احق بكسبه
ومنافعه فكما يجوز ان يشترط عليه مالا معلوما يوفيه من كسبه فكذلك يجوز ان يشترط عليه خدمة معلومة
يوفيها من منافعه وان اشترط عليه خدمة مجهولة بغير ذكر الوقت او شرط على المكاتبة ان يخدمه ابدا
او يجامعها ابدا فالكتابة فاسدة لان ما شرط مع الالف مجهول له متفاحش والمجهول اذا ضم الى المعلوم يصير
الكل مجهولا وهذا المفسد يمكن فيما هو صلب العقد وهو البدل فيفسد به العقد ولانه في المعنى استثناء من
العقد لان موجب العقد اثبات مالكية البدل له حتى يصير احق بمنافعه ومكاسبه واشتراط الخدمة عليه
ابدا يمنع من ذلك وكذلك اشتراط الوطء عليها بنفسه واستثناء موجب العقد يكون مفسدا للعقد يقول
بان ادى الالف عتق قال شمس الائمة هنا غلط لان العتق في الكتابة الفاسدة لا يثبت الا بعد ادا القيمة بدفع الضرر عن
المولى فاذا كان يؤول الى الاضرار به سقط اعتباره قال شراء المكاتب من مولاه وبيعه جائز وما استملك
كل واحد منهما لصاحبه فهو دين عليه لانه صار بمنزلة الحر يدا فيما يرجع الى المكاسب واختص بملك التصرف
في مكاسبه فكان حال المولى في كسبه كحال اجنبي اخر ثم قد بينا ان الولد المولود في الكتابة يسعى على
النجوم بعد الموت عند ابي حنيفة رحمه الله بخلاف المشتري لان عندهما كل من يكاتب عليه يقوم مقامه
بعد الموت في السعاية على النجوم ثم كل من دخل في كتابته اذا اعتقه مولاه ينفذ عتقه فيه عندنا الا في قرابة
المكاتب لان من يكاتب عليه كان تبعا له في العقد ولهذا لا يكون عليه شيء من البدل والاصل مملوك له فكذا ما يتبعه

وعند زفر رحمه الله يقول لا ينفذ عتقه فيهم لان المكاتب احق بكسبه ليستعين به على اداء المكاتبة وفي تنفيذ عتق المولى فيهم ابطال حقه عن كسبهم وليس للمولى على المكاتب هذه الولاية ولكنا نقول ينفذ عتقه لمصادفة ملكه ثم يبطل حق المكاتب عن كسبه حكما لثبوت حريته لا ان يكون بتصرف المولى وقصده قال واذا اشترى المكاتب امراته فهما على النكاح لان حقيقة الملك في رقبتها لا يثبت للمكاتب لقيام الرق المنافي فيه انما يثبت له ملك اليد فلا يبطل النكاح وله ان يبيعها ما لم تلد منه لان النكاح ليس بسبب لاستحقاق الصلة فلا يمتنع عليه البيع بسببه فان ولدت منه امتنع بيعها تبعا لثبوت حق الولد وكذلك المكاتبة تشتري زوجها فله ان يطاها بالنكاح لانها لا تملك رقبته حقيقة قال ولا يجوز شهادته ولا هبته ولا صدقته ولا عتقه لبقاء الرق وهو مناف لولاية الشهادة وللملك حقيقة وباعتباره يصح التبرعات وكذلك لو باع عبده من نفسه او اعتقه على مال فهو والعتق بغير جعل سواء في انه لا ينفذ الا من المالك حقيقة وليس للمكاتب ملك على الحقيقة قال وان كاتب عبده فني القياس ايضا لا يجوز وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله لان مال هذا العقد وعتق المكاتب ليس من اهله ولانه منفك الحجر عنه في التجارات ليكتسب المال بها فيؤدي الكتابة والكتابة ليست من عقود التجارة ولا تثبت بهذا العقد استحقاق الولاء عند تمامه بالاداء والمكاتب ليس من اهله ولكنا نقول الكتابة من عقود اكتساب المال وقد ثبت له مالكية اليد فيما يرجع الى اكتساب المال الا ترى انه يزوج امته وان لم يكن ذلك تجارة فكذلك مكاتب وربما تكون الكتابة انفع له من البيع لان البيع يزيل ملكية نفسه والكتابة لا تزيل ملكه عن المملوك الا بعد وصول المال اليه فكان هذا انفع له ولانه يسري غيره بنفسه في حق نفسه فانه لو وجب لمملوكه مثل ما هو ثابت له وذلك صحيح منه كما يصح من الحر اعتاق مملوكه بخلاف العتق بمال فان هناك يوجب لغيره فوق ماله وهو حقيقة العتق بنفس القبول فلهذا لا يصح منه قال ولا يجوز كفالة المكاتب لانه تبرع وليس من عقود اكتساب المال في شيء وليس له ان يشارك مفاوضة لان المفاوضة تتضمن الكفالة العامة قال ولا يجوز نكاحه ولا وصيته لان الوصية تبرع بعد الموت فيعتبر بتبرعه في حياته والاستبداد بالنكاح في حق نفسه يعتمد الولاية والرق ينفي الولاية ولان التزوج ليس من عقود اكتساب المال في حقه قال واذا سرق المكاتب او سرق منه يجب القطع لانه مخاطب يتم منه جناية السرقة وحقه في كسبه كملك الحر في ماله فيقطع السارق منه وكذلك هو في حقه الشفعة فيما يستحقه او يستحق عليه كالحر قال وليس له ان يبيع ما اشتراه من مولاه مرابحة الا ان يبين وكذلك مولاه فيما اشترى منه لان كل واحد منهما يسامح صاحبه في المعاملة لعلمه ان ذلك لا يبعد منه ولان للموجب لي حق الملك في كسب المكاتب فما يعزمه للمكاتب بالشراء لا يتم خروجه ولا يبيعه مرابحة الا على اقل الشيئين لان ذلك القدر يتحقق خروجه عن ملكه او بعد الثبات تنتفي التهمة والغرور قال ولو اشترى من مكاتبه درهما بدرهمين لم يجز لان هذا صريح الرباء والمكاتب في كسبه بمنزلة الحر بدليل ما قررنا وصريح الربا يجري بينه وبين المولى باعتبار هذا المعنى احتياطا قال واذا اخذ بالكتابة رهنا فيه وفاء فهلك الرهن عتق العبد لان الرهن يثبت يد الاستيفاء على ان يتم ذلك الاستيفاء بهلاك الرهن ودين الكتابة في حكم الاستيفاء كساير الديون واذا صار مستوفي بهلاك الرهن عتق المكاتب كما

وبملك اليد

بنفسه

ملكه

سقى

المكاتبة

لو استوفاه

لو استوفاه حقيقة قال ولو كاتبه على وصيف فأتاه المكاتب بأربعين دينارا ثمن الوصيف أجبر المولى على
قبولها لما بينا في كتاب النكاح أن الحيوان في العقود المبنية على التوسع تثبت دينا في الذمة على أن يكون
الحق مترددا بينه وبين قيمة الوصيف وأن قيمة الوصيف عند أبي حنيفة رحمه الله أربعون دينارا قال
وإذا كاتبه على خمر أو خنزير أو شبه ذلك مما لا يحل فالكتابة فاسدة لأن المسمى ليس بمال متقوم في حق
المسلمين فلا يصير مستحقا للمولى بالتسمية فإن أداه قبل أن يترافعا إلى القاضي وقد كان قال له أنت
حر إذا أديته أو لم يقل فإنه يعتق وقد بينا هذا فيما سبق أن مع فساد العقد ينعقد فيعتق بالأداء وعليه
قيمة نفسه لأن العقد فاسد فيلزمه رد رقبته لأجل الفساد وقد تعذر رده بنفوذ العتق فيه فيلزمه
قيمته كالمشتري شراء فاسدا إذا أعتق المبيع بعد القبض وذكر في اختلاف زفر ويعقوب أن عند زفر
رحمه الله لا يعتق إلا بأداء قيمة نفسه لأن البدل في الكتابة الفاسدة هو القيمة وإنما يعتق بأداء البدل
وعند أبي يوسف رحمه الله أيهما أدى المشروط أو قيمة نفسه فإنه يعتق لأن البدل صورة هو المشروط والعتق
متعلق بأدائه ومن حيث المعنى البدل القيمة فأيهما أدى يعتق وبدل الكتابة في جواز الاستبدال به
بمنزلة المهر والثمن قال وإن جاء المكاتب بالمال قبل محل الأجل فأبى المولى أن يقبله أجبر على أخذه
لأن الأجل حق المكاتب فإذا أسقطه سقط وإن صالحه المولى على أن يعجل بعض الكتابة قبل محلها ويحط
ما بقي فهذا جائز بينهما وإن كان لا يجوز مثله في الحرين لأن الصحابة رضوان الله عليهم مختلفون في هذا النص
بين الحرين على ما بينه في كتاب الصلح فعرفنا أنه ليس بصريح الربا فلا يجري بين المكاتب ومولاه لأنه عبده
بخلاف بيع الدرهم بالدرهمين على ما بينا قال وإذا كاتبه على ألف درهم وعلى عبد مثله يعمل عمله وهو خياط
أو شبه ذلك فهو جائز لأن المسمى معلوم الجنس وإن كان مجهول الوصف قال ألا ترى أنه لو كاتبه على عبد خياط
أجزت ذلك استحسانا ومراده القياس والاستحسان عند ترك بيان الوصف في بدل الكتابة بعد إعلام
الجنس فإن في القياس الكتابة كالبيع حتى لا يصح إلا بتسمية البدل وفي الاستحسان هي كالنكاح من حيث
إنه مبني على التوسع بالبدل فإن المقصود به الإرفاق دون المال وعلى هذا تثبت فيه الآجال المجهولة
المستدركة كالحصاد والدياس والعطاء كما يثبت في الصداق ويحل عليه المال في ذلك الوقت حتى إذا تأخر
العطاء حل عليه إذا حل أجل العطاء في مثل الوقت الذي كان يخرج فيه لأن المقصود بيان الوقت لا حقيقة
فعل العطاء قال وإن كاتب عبده على قيمته فهو فاسد لأن المسمى مجهول الجنس والوصف وهذا تفسير الكتابة الفا
سدة ولو كاتبه على عبد فلان هذا وعلى دابة فلان هذه لا يجوز لأن القدرة على تسليم المسمى معتبر لصحة
الكتابة فإنه لا يصح منه التزام التسليم فيما لا يقدر على تسليمه وهذا بخلاف النكاح فإن تسميته ملك الغير
صحيح هناك لأن المشروط كون المسمى مالا متقوما والقدرة على تسليمه ليس بشرط لصحة التسمية كما أنه
ليس بشرط فيما يقابله ثم في الكتابة على الأعيان روايتان على ما نذكره في كتاب المكاتب قال وإن كاتبه
على وصيف أبيض فصالحه من ذلك على وصيفين أبيضين أو حبشيين يدا بيد فهو جائز لأن الحيوان ليس بمال
الربا فمبادلة الواحد منه بالمثنى يدا بيد صحيح ولا يجوز نسيئة لأن الحيوان لا يثبت في الذمة بدلا عما هو مال و

الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا باس ببيع النجيته بالابل والفرس بالافراس بعد ان تكون يدا بيد
ولا خير فيه بالنسية والله تعالى اعلم باب موت المكاتب واذا مات المكاتب عن مال وعليه
دين وجناية وله اولاد احرار من امراة واولاد ولد وافي الكتابة من امته واولاد اشتراهم بدئ بالدين
ثم بالجناية ثم بالكتابة لان الحقوق متى اجتمعت في العين وتفاوتت في القوة بدا بالاقوى فالاقوى كما يبدا
في التركة بالجهاز ثم بالدين ثم بالوصية واصله قوله تعالى كل ذي فضل فضله والدين اقوى من الجناية لانه
كان متقررا في التركة بذمته في حياته والجناية لا تتعلق بذمته الا بانقضاء القاضي او بفوت الدفع بموته
والمال خلف عن ذمته في ثبوت الحق فيه فما كان اسبق تعلقا بذمته وكان متقررا في نفسه فهو اقوى ثم
الجناية اقوى من الكتابة لان الكتابة ليس بدين متقرر فانه يتمكن من اسقاطها عن نفسه بان يعجز نفسه
والضعيف لا يزاحم القوي فلهذا قدمت الجناية ثم بعدها الكتابة واذا اديت الكتابة حكم بحريته في حال
حياته وحريته كل من كان تبعا له في الكتابة ولهذا كان الباقي ميراثا لجميع اولاده وكذلك اذا كان له ابن مكاتب
لانه اذا ضم اليه في عقد الكتابة فهما كشخص واحد لا يعتق احدهما بحكم الكتابة قبل صاحبه وتستند حرية هذا
الابن الى الوقت الذي استند حرية ابيه وان كان مكاتبا على حدة لم يرث منه شيئا اذا ادى مكاتبته بعد موت ابيه
وان كان قبل اداء كتابته ابيه لان اسناد الحرية في حق الاب لاجل الضرورة ولا يوجد ذلك في حق الابن اذا كان
مكاتبا على حدة بل تقتصر حريته على وقت الاداء فيكون هو رقيقا عند موت ابيه فلا يرث منه شيئا وان كان
عليه مهر لامراة حرة تزوجها بغير اذن مولاه كان دينها بعد قضاء بدل الكتابة لان مهرها متاخر الى ما بعد
العتق فان سببه لم يظهر في حق المولى لانه ممنوع من النكاح بغير اذن المولى والمراة راضية بتاخير حقها
حين زوجته نفسها بغير اذن المولى فالم يسقط حق المولى عن كسبه لا يظهر المهر فلهذا كان بعد دين الكتابة
بخلاف الجناية فهي ظاهرة في حق المولى ولم يوجد من المجني عليه الرضاء بتاخير حقه وان لم يترك شيئا
سعى ولده الذين ولد وا في الكتابة فيها حتى يودوها لانه مات عن من يودي بدل الكتابة فيجعل مكوته
عما يودي به بدل الكتابة وهو المال فاذا ادوا عتق كل من كان تبعا له في الكتابة وقد بينا ان النجوم
عند ابي حنيفة رحمه الله لا يبقى الا باعتبار الاولاد الذين ولدوا في الكتابة وعندهما يبقى ببقاء كل من كان
داخلا في كتابته حتى اذا لم يكن الا الاولاد الذين اشتراهم فانهم يباعون عند ابي حنيفة رحمه الله اذا
لم يردوا المال حالا ويكون ثمنهم تركة له تودى منه كتابته وان كان معهم مولود في الكتابة لم يبع هو لا لبقاء النجوم
باعتباره يسعون به فان حل على الولد في الكتابة او نجم ولم يكن له مال حاضر ولا غائب ينتظر ردوا
جميعا في الرق لانه قائم مقام ابيه ولو كسر ابوه نجما رد في الرق فكذلك هو وان كانوا جماعة بعضهم غائب وعجز
الشاهد لم يرد في الرق حتى يحضر الغائب لان الذي عجز جعل كالمعدوم فيبقى النجوم ببقاء الغائب ولا نظهر عجزه
عن الاداء ما لم يحضر ولئن كان مولودا في الكتابة قائم مقام ابيه الا ترى انهم يعتقون باداء احدهم سواء ادى
الغائب او الشاهد فما لم يتحقق عجزهم لا تنفسخ الكتابة واذا مات المكاتب وله ديون على الناس وترك ولدا
اخر فهو مولى لموالي الام ما لم يخرج الدين فيودي الكتابة اما بقاء الكتابة فلما له من المنتظر لان الدين كان

باعتبار ماله

باعتبار ماله ولكن لا يحكم بعتقه ما لم يود الكتابة وما لم يحكم بعتقه لا نظهر بولده ولا في جانب ابيه فيكون
مولى لموالي الام واذا ادت ظهر له ولا في جانب ابيه ولا ولي موالي الاب لان الولاء كالنسب ولا يرجع
موالي الام بما عقلوا من جنايته في حياة المكاتب على موالي الاب لانه انما يحكم بعتق الاب في اخر جزء
حياته ولا يستند عتقه الى اول عقد الكتابة فكان موالي الام عند جنايته مواليه على الحقيقة فلهذا
لا يرجعون بما عقلوا على موالي الاب ويرجعون بما عقلوا من جنايته بعد موت الاب قبل اداء كتابته
لما بينا ان عتق الاب يستند الى حال حياته فتبين ان ولاءه كان لموالي الاب من ذلك الوقت وموالي الام
كانوا مجبرين على الاداء فيرجعون بما ادوا كالملاعن اذا اكذب نفسه بعد ما جنى الولد وعقل جنايته
قوم امه رجعوا به على قوم الاب لانه تبين ثبوت نسبه من ذلك الوقت واذا مات الولد بعد موت المكاتب
قبل خروج الدين فاختصم موالي الاب وموالي الام في ميراثه قضي به لموالي الام لانه لم نظهر له ولاء في جانب
الاب بعد واذا قضي بذلك بطلت الكتابة لان ولاءه لموالي الام وقد تقرر عند موته بحكم الحاكم ومن ضرورته
بطلان الكتابة اذ لو لم تبطل لكان يودي كتابته وتبين به ان ولاءه لقوم الاب ويبطل حكم الحاكم وذلك
ممتنع ولانه لما لم يكن بد من ابطال احدهما بالاخر فابطال الكتابة التي اختلفت الصحابة رضي الله عنهم
في بقائها اولى من ابطال حكم الحاكم ولان السبب المبطل للكتابة هو عجزه عن الاداء بعد جعل المال عليه ظاهر
والمنفي وهو قدرته بخروج الدين موهوم والظاهر اذا تايد بحكم الحاكم لا يعتبر الموهوم في مقابلته وان
خرج الدين بعد ذلك كان للمولى لانه كسب عبده وان كانت للمكاتب ولد ولد ولد واتى الكتابة فقد بقي النجوم سقاط عنهم
نجمي ما خرج دين المكاتب دين الكتابة وحر ولاء الولد وولد الولد لانه حكم بحريته مستندا الى حال حياته وكان ما بقي ميراثا وان مات المكاتب عن ولد حر فجاء رجل بوديعة فقال هذه للمكاتب فانه يودي منه الكتابة
وتبين بهذه المسئلة ان بموته عاجزا لا تنفسخ الكتابة ما لم يقض القاضي بفسخه لجواز ان نظهر له مال
او يتبرع انسان باداء بدل الكتابة عنه وهكذا افسره ابن سماعة رحمه الله في نوادره ثم اقرار الرجل
بالوديعة للمكاتب صحيح في حقه فتودى منه الكتابة ولكن لا يصدق على جر الولاء لان اقراره ليس بحجة في حق
موالي الام ولانه متهم بالقصد الى ابطال حقهم في جر ولاء الولد قال ارايت لو قال المولى نفسه هذه وديعة
عندي للمكاتب او اقر له بدين مثل الكتابة او قال قد كنت استوفيت الكتابة قبل موته اكان نصدق في جر
ولاء الولد فكذلك غيره ولهذا تبين ان تبرع انسان عنه بقضاء الدين بعد موته لا يحكم بحريته بخلاف ما ذكره
ابن سماعة رحمه الله في نوادره وهذا لان ذمته بالموت تخرج من ان يكون محلا صالحا لبدل الكتابة فلا
بد من خلف يبقى باعتباره والخلف ماله دون اموال الناس فان ظهر له مال فقد علمنا بوجود الخلف
واذا تبرع انسان بالاداء فلا يتعين له وجود الخلف وقت موته فلهذا لا يحكم بعتقه في حق موالي الام ويجعل
المقر له بالوديعة كالمتبرع بالاداء في حقهم واذا ترك المكاتب ام ولد ليس معها ولد بيعت في الكتابة
وان كان معها ولد بيعت فيها على الاجل الذي كان للمكاتب صغيرا كان ولدها او كبيرا وان كان ترك
مالا لم يوخر الى اجله وصار حالا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله عنهم حال ام الولد

الاب
من جنايته
جنايته
ع
المكاتبة
المكاتبة
المكاتبة

بغير الولد لحالها مع الولد في جميع ذلك حتى يسعى فيها على الاجل وهذا بناء على ان عندهما يمتنع على المكاتب
بيع ام الولد اذا ملكها سواء كان معها الولد او لم يكن لان ثبوت حقها باعتبار نسب الولد ونسب الولد
ثابت منه سواء ملك الولد معها او لم يملك الا ترى ان الحر اذا ملك جارية قد ولدت منه تصير ام
ولد له سواء ملك الولد معها او لم يملك وكذلك المكاتب ولو كان في حال حياته لا يختلف حالها بين ان
يكون معها ولد او لا يكون فكذلك بعد موته واما عند ابي حنيفة رحمه الله اذا ملكها في حياته مع الولد يمتنع
بيعها واذا ملكها بدون الولد لا يمتنع عليه بيعها لان حقها تابع لحق الولد وثبوت التبع بثبوت الاصل
فاذا لم يثبت الاصل لا يثبت التبع وهذا لان حقيقة امية الولد لا تثبت لها في حال الكتابة الا ترى
انه لو عجز المكاتب كانت هي امة قنة للمولى بخلاف الحر فان حقيقة امية الولد تثبت لها في ملك المكاتب
لا يصير داخلا في كتابته تبعا بدليل انها لا تعتق بعتقه فعرفنا ان امتناع البيع انما يثبت فيها تبعا لثبوته
في الولد فاذا لم يثبت في الولد بان لم يملك الولد معها لا يثبت فيها واذا ثبت هذا في حياته فكذلك
بعد الموت والولد المولود في الكتابة هو الاصل في بقاء الاجل بوجوده فاذا كان معها الولد يثبت الاجل
في حقها تبعا وتسعى على النجوم واذا لم يكن معها الولد لا يثبت الاجل في حقها فتباع في الكتابة ثم الولد خلف
عن المال لان المال كسب المكاتب حقيقة فاما كسب الولد فهو قائم مقام كسب المكاتب في اداء البدل منه
ولهذا كان المعتبر هو المال اذا خلف مالا وباعتبار المال لا يبقى الاجل فيصير حالا وجد الولد او لم يوجد
وهذا لانه لا منفعة للميت ولا لولده في ابقاء الاجل اذا ترك وفاء ويتضررون ببقاء الاجل اذا لم يترك
وفاء فيكتسب ولده فيؤدي واذا ترك المكاتب ولدين ولدا له في الكتابة وعليه دين ومكاتبة سعيا في جميع
ذلك لقيامهما مقام الاب وايهما اداه لم يرجع على صاحبه بشيء لان كسبه لابيه ما لم يحكم بعتقه فيجعل
اداؤه من كسبه كادائه من مال ابيه وايهما اعتقه المولى عتق كما لو اعتقه في حياة ابيه وعلى الاخر ان يسعى
في جميع الكتابة التي بقيت على الاب لان الولد الذي عتق قد استغنى عن اداء بدل الكتابة فيجعل كالمعدوم
والاخر محتاج الى بدل الكتابة فكان المكاتب لم يخلف الا اياه فيسعى في جميع الكتابة وللغرماء ان ياخذوا
ايهما شاؤوا بجميع الدين لانهما جميعا مال الميت وقد تعلق حق الغرماء بكل واحد منهما الا ترى انهما لو عجزا
جميعا بدئ بقضاء الدين منهما واعتاق المولى احدهما معتبر في اسقاط حقه عنه غير معتبر في اسقاط
حق الغرماء عن كسبه فلهذا كان لهم ان ياخذوا ايهما شاؤوا بجميع الدين ولا يرجع الذي يؤدي منهما على صاحبه
لان اداءه من مال الميت حكما فانه ادى لمن ماله حقيقة والله تعالى اعلم باب جناية رقيق المكاتب وولده
واذا قتل عبد المكاتب رجلا خطأ قيل للمكاتب ادفعه او افده بالدية لانه احق بكسبه مستبد بالتصرف فيه
كالحر الا ترى انه ملك بيعه وكذلك يخاطب بدفعه بالجناية بخلاف نفسه وولده الذين لا يستطيع بيعهم
فانهم داخلون في كتابته فلا يمكنه دفعهم بالجناية كما لا يمكنه بيعهم ولان من دخل في كتابته فهو ملك لمولاه
كنفسه واذا قتل عبده رجل عمدا فله ان يصالح عنه لانه مستبد بالتصرف فيه فله ان يصالح عن جنايته على مال يؤديه
فيسلم له نفسه كالحر وذلك في ملكه ثم يؤخذ به وان عجز لانه مال التزمه بتصرف مملوك له بسبب عقد الكتابة

ام ولد
لمات
المكاتبة
المكاتبة

١٦٠

فيوخذ به بعد العجز بين له ما يلتزمه بالشراء وان جنت امته جناية خطا فباعها او وطيها فولدت منه وهو
يعلم بالجناية فهذا منه احسار وعليه الارش لانه منع الدفع بالبيع او بالاستيلاد ومن خوطب بالدفع او الفداء
اذا منع الدفع بعد العلم كان مختار الفداء بعد العلم كالحر وان قتله عبد له عمدا فالعبد في قتل مولاه مثل
كاجنبي اخر في وجوب القصاص عليه كالحر اذا قتله عبده فالمكاتب مثله ثم المكاتب اذا قتل عمدا فهو على ثلثة
اوجه ان لم يترك وفاء فالقصاص واجب للمولى لانه عبده حين مات عاجزا فله ان يستوفي القصاص
من قاتله وان ترك وفاء له وارث سوى المولى فلا قصاص على القاتل لاشتباه من يستوفيه فان على قول علي
وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما يموت حرا فيكون استيفاء القصاص لوارثه وعلى قول زيد رضي الله
عنه يموت عبدا فيكون استيفاء القصاص للمولى واختلاف الصحابة رضوان الله عليهم يكون شبهة
معتبرة ومع انعدام المستوفي لا يجب القصاص لان الوجوب في القصاص غير مقصود بنفسه بل المقصود
الاستيفاء لان الزجر يحصل به وكذلك لو اجتمعا لم يكن لهما استيفاء القصاص لان باصل الفعل لم يجب
القصاص لاشتباه المستوفي فلا يجب بعد ذلك تراضيهما وان قتل ولا وارث له سوى المولى فعلى
قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله يجب القصاص لمولاه وعند محمد رحمه الله لا يجب لان سبب ثبوت
حق الاستيفاء له مشتبه فان الكتابة انفسخت كما قاله زيد رضي الله عنه وانما يستوفيه بالملك وان بقيت
كما قاله علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما فانما يستوفيه بالارث بالولاء واشتباه السبب معتبر فيما يندرئ
بالشبهات كاشتباه المستوفي الا ترى ان امة انسان اذا كانت في يد غيره فقال ذو اليد زوجتنيها
بكذا وقال المولى بل بعتها منك بكذا لم يحل له ان يطاها لاختلافهما في سبب ثبوت حل الوطي له وان اتفقا
على ان الوطي له حلال ولكن من قبل حل الوطي لا يثبت مع الشبهات فاشتباه السبب يكون مانعا من ثبوته
وهما يقولان تيقنا بثبوت حق استيفاء القصاص للمولى فيجب القصاص ويتمكن من استيفائه كما لو
قتل عاجزا وهذا لان الاسباب غير مطلوبة لاعيانها بل لاحكامها الا ترى ان من قال لغيره لي عليك الف درهم
غصبا وقال الاخر بل قرض وجب المال ولا ينظر الى اختلافهما في السبب لما اتفقا على وجوب المال فكذا هاهنا
لا يعتبر الاشتباه في السبب بعدما تعين المولى مستوفيا باي السببين كان بخلاف ما اذا ترك وارثا لان المولى
هناك لم يتعين مستوفيا مع اشتباه المستوفي لتعذر الاستيفاء وبخلاف مسئلة الوطي لانا لم نتيقن هناك بثبوت
الحل لجواز ان يكون كل واحد منهما كاذبا فيما يدعي من السبب ولان السبب هناك حكمي ولا يثبت واحد من السببين
احد من الخصمين مع تكذيب صاحبه وبدون ثبوت سبب الحل لا يثبت الحل وهاهنا السبب الموجب للقود وهو
العمد المحض متيقن به وثبوت حق استيفاء المولى متيقن به ايضا اما باعتبار الملك او الولاء فلهذا يتمكن من الا
ستيفاء واذا استهلك عبد المكاتب مالا فهو دين في عنقه يباع فيه لظهور سببه في حق المكاتب وان جنى عبده
ثم عتق المكاتب فهو على خياره لانه انما كان مخيرا بين الدفع والفداء باعتبار ملكه وقد تقرر ملكه بالعتق وان
عجز فالخيار الى المولى لان الملك بعجزه تقرر للمولى فيتخير بين الدفع والفداء باعتبار ملكه كما يتخير الوارث بعد
موت المورث في جناية عبد الحر وان كان العبد وامرأته مكاتبين مكاتبة واحدة فولدت ولدا فقتله المولى وقيمته

وطئها

اكثر من الكتابة فقيمته على مولاه في ثلث سنين لان ولدهما مملوك للمولى فلا يجب عليه القصاص بقتله ولكنه داخل
في الكتابة فعلى المولى قيمته بقتله كما يلزمه لو قتل المكاتب فالمال بنفس القتل يجب موجلا في ثلث سنين وان كان
الكتابة قد حلت فاقتصهما لان القيمة واجبة للام فان الولد داخل في كتابتها حتى يكون كسبه لها فكذلك
بدل نفسها وقد بينا ان الولد جزء من اجزاء الام يتبعها في الرق والحرية فكذلك في الكتابة وقد كان للمولى ان
يطالب الام بجميع الكتابة ومتى التقى الدينان تقاصا اذا استويا لانه لا فائدة في الاستيفاء ثم على المولى
اداء فضل القيمة الى الام لان المقاصة انما وقعت بقدر بدل الكتابة ورجعت الام على الاب بما ادت عنه
من ذلك لانها صارت قاضية بدل الكتابة بالمقاصة فكانها ادت بكسبها بنفسها فيرجع على الاب بحصته
وان كانت المكاتبة لم تحل ادى المولى القيمة الى الام لان المقاصة لا تقع بين الحال والموجل فيستوفي منه
ما حل وهو القيمة لتستعين به في مكاتبتها اذا حلت وان كان الابن مكاتبا معها فقتله المولى ثم حلت
القيمة اقتصهما بقدر الكتابة ان كانت الكتابة حلت او لم تحل لان الولد المقتول هاهنا مقصود بالكتابة
وقد كان مطالبا بجميع البدل عند حله والاجل لا يبقى في حقه بعد موته فاذا ترك وفاء فاذا حلت القيمة فقد
تحقق الوفاء فصار قصاصا ببدل الكتابة حلت او لم تحل ويودي الى المولى فضل القيمة والاب والام حصتهما من الكتابة
لان الاب لو ادى جميع البدل في حياته رجع عليها بحصتها منه فكذلك اذا صار مودبا ببدل نفسه بعد موته ثم تقسيم
ذلك كله بين ورثته الام على فرايض الله تعالى ويرث ابواه معهم لان عتقه يستند الى حال حياته ولكن لا عتقهما
لايجاد العقد في حقهم فان قيل فلماذا لا يجب على المولى الدية قلنا لما بينا ان استناد الحرية الى حالة الحياة لاجل
الضرورة وليس من ضرورته وجوب الدية فكم من قتيل حر لا تجب ديته ولان الاستناد فيما هو من حكم عقد
الكتابة ووجوب الدية ليس من عقد الكتابة في شيء ولان المولى انما يضمن لجنايته ولا يستند الحق الى وقت
حياته انما يستند الى اخر جزء من اجزاء حياته بعد الجناية ولو اعتق المولى ام ولد الكتابة لم يجز عتقه بخلاف
ما اذا اعتق ولدها لان الولد داخل في كتابته حتى يعتق بعتقه فيكون مملوكا للمولى فاما ام الولد غير داخلة
في كتابته حتى لا تعتق بعتقه فلا تكون مملوكة للمولى يوضحه ان في اعتاق الولد تحصيل مقصود المكاتب
فاما في اعتاق ام الولد تفويت مقصود المكاتب لان المكاتب لو عتق كانت ام ولده يطاها ويستمتع
بها وفي العتق تفويت هذا المقصود عليه فلا يملكه المولى واما ملك المكاتب ابا مولاه او ابنه لم يعتق
لان المولى لو اعتق رقبة المكاتب لا ينفذ عتقه فعرفنا انه لا يملكهم فلا يعتقون عليه ولا يمتنع بيعهم
ايضا بخلاف ما اذا ملك ابا نفسه او ابن نفسه وكان ينبغي ان يمتنع بيعهم لان للمولى في كسب المكاتب
حق الملك كما للمكاتب ولكن قال البيع من التصرف في حكم التصرف المولى من كسبه اجنبي والمكاتب بمنزلة
الحر يوضحه ان عتق ابي المكاتب وابنه من مقصود المكاتب وكسبه محل لما هو من مقاصده فكان في ادخالهم
في كتابته ليعتقوا بعتقه معنى تحصيل مقصوده وعتق ابي المولى وابن المولى ليس بمقصود للمكاتب فلم يكن
في ادخالهم في كتابته تحصيل مقصوده فلهذا لا يتكاتبون عليه واذا جنى المكاتب جناية خطا فانه يسعى في
الاقل من قيمته ومن ارش الجناية لان دفعه متعذر بسبب الكتابة وهو احق بكسبه وموجب الجناية عند تعذر

المكاتبة

المكاتبة

امة

كسب المكاتب

القيمة
الجناية

الدفع على من يكون الكسب له والواجب وهو الاقل من القيمة ومن ارش الجناية الا ترى ان في جناية المدبر
وام الولد تجب على المولى الاقل من قيمتها ومن ارش جنايتهما لانه احق بكسبهما فان جنى جناية اخرى
بعد ما حكم عليه بالاقل في الجناية الاولى يلزمه في الجناية الثانية ايضا بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية
لان من موجب الجناية الاولى صار دينا في ذمته فتتعلق الجناية الثانية برقبته ويلزمه الاقل كالجناية الاولى
وان كانت الجناية الثانية قبل ان يحكم عليه بموجب الجناية الاولى فليس عليه الا قيمة واحدة عندنا وقال
زفر رحمه الله عليه لولي كل جناية قيمة على حدة لان من اصله ان جناية لا تتعلق برقبته لان موجب القيمة ابتدا
لان الدفع متعذر فكان القضاء وغير القضاء فيه سواء يجب عليه قيمته باعتبار كل جناية لكونه احق بكسبه
عند كل جناية وعندنا تتعلق جناية المكاتب برقبته لان الدفع موهوم فانه ان عجز انفسخت الكتابة ودفع
بالجناية فانما تتحول الى القيمة بقضاء القاضي فاذا اجتمعت الجنايات في رقبته قبل قضاء القاضي لم يلزمه
الا قيمة واحدة لانه لو لم تكن دفعه لم يكن حقهم الا في رقبة واحدة بخلاف ما اذا قضى القاضي بالاولى لانه تحول
الى القيمة دينا في ذمته بقضاء القاضي ثم تعلقت الجناية الثانية برقبته حتى يدفع بها اذا عجز فلهذا يقضى له
بقيمة اخرى ولو قتل رجلا عمدا هو وابنه له في ملكه ثم صالح من دمه على مال جاز الصلح لانه من دخل في كتابته
تبع له وله ان يصالح عن جناية نفسه فكذلك عن جناية من دخل في كتابته لانه احق بكسبه فان عجز فرد في الرق
فان كان اعطى المال لم يكن له حق الاسترداد وان لم يكن ادى المال لم يؤخذ بالمال حتى يعتق في قول ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يؤاخذ بالمال في الحال فيباع فيه واصل المسئلة في المكاتب اذا اقر بجناية الخطا فقضى
عليه بالقيمة ثم عجز لم يؤخذ به الا بعد العتق في قول ابي حنيفة رحمه الله لان وجوب هذا المال بقوله واقراره
فيما ليس من التجارة يكون ملزما اياه بعد العتق لا بعد العجز قبل العتق لان بعد العجز الحق في ماليته لمولاه واقراره
ليس بصحيح في حق المولى كما لو اقر بالجناية بعد العجز وكذلك في الصلح لان دم العمد ليس بمال متقوم فهو بهذا
الصلح يلتزم مالا بازاء مال فهو وما يقومه سواء وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كل واحد من المالين
ثابت في ذمته وهو مطالب بهما في حال قيام الكتابة فيبقى في ذمته بعد العجز فيباع فيه كسائر الديون وتمام بيان
هذه المسئلة في الديات واذا احفر المكاتب بيرا في الطريق فوقع فيها انسان فعليه ان يسعى في قيمته يوم حفر لانه
جاني بطريق التسبيب بالحفر في الطريق فيجعل جنايته مباشرة وان وقع فيها آخر بعد ما قضى للاول شركه في تلك
القيمة لان الموجود من المكاتب جناية واحدة وهو الحفر فلا يلزمه به اكثر من قيمة واحدة ولكن الثاني يشارك الاول
في تلك القيمة بخلاف جنايته بالمباشرة فان الثانية غير الاولى ولو سقط حائط له مايل قد اشهد فيه على انسان
فقتله فعليه ان يسعى في قيمته لانه متمكن من هدم الحائط المائل فاذا تركه بعد ما اشهد عليه جعل كالدافع له على من
سقط الحائط فلزمه قيمته وان وجد في داره قتيل اخذ بقيمته يوم وجد القتيل فيها لان التدبير في داره
اليه فيكون كالحر في ذلك ولو وجد القتيل في دار الحر جعل كالقاتل له في وجوب الدية فكذلك المكاتب الا ان
تكون قيمة المكاتب اكثر من الدية فينقص حينئذ عشرة دراهم من الدية لان وجوب القيمة عليه اذا كانت الجناية
منه معتبر بوجوب القيمة اذا كانت الجناية عليه والجناية على المكاتب لا توجب من قيمته الا عشرة الاف الا عشرة دراهم

ابي يوسف ومحمد

لانه عبد ما بقي عليه درهم فكذلك القيمة الواجبة في الجناية وان جنى منه جناية ثم عجز فان كان قد قضي عليه بالسعاية
فهو دين يباع فيها لان سببه ظاهر في حق المولى وقد صار دينا في ذمته بالقضاء وان لم يقض عليه بها خير المولى
بين الدفع والفداء الا على قول زفر رحمه الله فانه يقول الواجب قيمته يباع فيها بناء على اصل الذي قلنا ان
موجب جنايته القيمة ابتداء وقد ذكر في كتاب الجنايات ان ابا يوسف رحمه الله كان يقول بهذا مرة ثم
رجع عنه فقال يخير المولى كما هو مذهبهما لان موجب جنايته في رقبته لتوهم امكان الدفع بعد العجز
وانما يتحول الى الذمة بقضاء القاضي فاذا عجز قبل القضاء بقيت الجناية في رقبته فكانه جنى ابتداء بعد العجز
فيخاطب المولى بالدفع او الفداء وان جني عليه فالواجب ارش المماليك لانه عبد وذلك للمكاتب بمنزلة
كسبه لانه صار احق بنفسه وان قتل رجلا عمدا فعليه القود لقوله صلى الله عليه وسلم العمد قود والرقيق
في حكم القود والحر سواء فان قتل ابن المكاتب او عبده فلا قود على القاتل اما في الابن فلانه من وجه مملوك
للمولى حتى لو اعتقه ينفذ عتقه ومن وجه هو مملوك للمكاتب حتى يكون احق بكسبه فاشتبه من يجب
القصاص له وذلك مانع من وجوب القصاص واما عبده فلان للمولى فيه حق الملك الا ترى ان بعجزه يتم فيه ملك
المولى ومن وجه هو ملك المولى ومن وجه هو ملك المكاتب حتى يتم ملكه فيه اذا عتق فيشتبه من له القصاص ولان المكاتب
انما صار احق بكسبه ليؤدي بدل الكتابة والقصاص ليس من ذلك في شيء والمولى ممنوع من كسبه فلا يملك ايجاب
القصاص له ايضا ومع الاشتباه لم يجب القصاص وان اجتمعا على ذلك لم يقض ايضا لانه باصل الفعل
لم يجب باتفاقهما بعد ذلك ولكن على القاتل القيمة لما تعذر ايجاب القصاص وهو للمكاتب بمنزلة ساير
اكسابه وان عفوا فعفوهما باطل اما المولى فلانه لم يجب له شيء واما المكاتب فلان العفو تبرع منه ولا يصح
كالابراء عن الديون وان قتل المولى مكاتبه خطأ او عمدا وقد ترك وفاء فعليه قيمته يقضي بها كتابته
وكذلك لو قتل ابنه لان المكاتب كان احق بنفسه وكسبه فكما جعل المولى كالاجنبي فيما يجب باتلاف كسبه
فكذلك فيما يجب باتلاف نفسه وان اقر المكاتب بجناية خطأ او عمد القصاص فيه فاقراره جائز
ما دام مكاتبا لان موجب جنايته في كسبه واقراره في كسبه صحيح وان عجز ورد في الرق بطل عنه قضي به
عليه او لم يقض وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وذكر في كتاب الجنايات ان ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله
قالا يؤخذ بما قضي عليه منها خاصة وما اداه قبل العجز لم يسترده عندهم جميعا وقد بينا هذا ولا
يلزم المكاتب مهر من نكاح بغير اذن مولاه حتى يعتق ويلزمه ذلك في الشراء عند الاستحقاق يعني اذا
اشترى جارية فوطيها ثم استحقت يغرم عقرها في الحال لان سقوط الحد هناك كان بسبب الشراء وهو
وهو عقد تجارة فما يجب باعتباره من الضمان يكون ضمان التجارة فيؤاخذ به في الحال وفي النكاح سقوط
الحد عنه ووجوب المهر كان بسبب النكاح وهو ليس بتجارة فما يجب بسببه لا يكون من جنس ضمان التجارة
فلا يؤاخذ به حتى يعتق يوضح الفرق انه صار منفك الحجر عنه في الشراء فيتفق الضمان الواجب بسببه فيتحقق
بالحر ولم يصر منفك الحجر عنه في نكاح نفسه فيما يجب بسببه فهو كالعبد المحجور ولا يتزوج المكاتب بغير
اذن مولاه لان انفكاك الحجر عنه في عقود الاكتساب وليس في التزوج اكتساب المال بل فيه التزام

لم يجب

المهر والنفقة

المهر والنفقة ولان حكم المالكية انما يثبت له بعد التمكن من اداء بدل الكتابة فقبل عقده لا يوصله الى ذلك لا يثبت
حكم المالكية في ذلك بل يكون هو كالعبد لا يتزوج الا باذن مولاه ولذلك لا يزوج عبده لانه تعيب للعبد
وليس باكتساب للمال وكذلك لا يزوج ابنته لان الرق الباقي فيه مخرج له من اهلية الولاية بالقرابة وسبب
الملك في ابنته ابعد عنه من عبده لما بينا ان من دخل في كتابته فهي مملوك لمولاه ولهذا لا يزوج ابنته ايضا لانها
لما دخلت في كتابته صارت مملوكة لمولاه بمنزلة نفسه ولا يزوجها بدون اذن مولاها وله ان يزوج امته لان
تزويج الامة اكتساب في حقه فانه يكتسب به المهر ويسقط عن نفسه نفقتها وهو منفك الحجر عنه في عقود الا
كتساب فان قيل هذا موجود في حق ابنته قلنا نعم ولكن ابنته مملوكة للمولى وامته ليست مملوكة للمولى حتى ينفذ
عتقه في ابنته دون امته ولو عجز وقد حاضت ابنته حيضة لا يجب على المولى فيها استبراء جديد ويلزمه
ذلك في امته ومكاتبة فانه يزوجها برضاها بدون اذن المولى لان بكتابتها يثبت لها الحق في نفسها دون
المولى وانما يعتبر رضاها في تزويجها ولا يعتبر رضاء المولى ولا تتزوج المكاتبة بغير اذن مولاها وكان
فيمنع ينبغي ان يملك ذلك لانه اكتساب للمهر في حقها ولكنه رقبتها باقية على ملك المولى فيمنع ذلك ثبوت
ولاية الاستبداد لها بالتزوج لان فيه تعيب رقبتها فان النكاح عيب فيها وربما يعجز فيبقى هذا العيب
في ملك المولى يوضحه ان النكاح غير مشروع في اصل اكتساب المال بل للتحصين والنفقة وانفكاك
الحجر بسبب الكتابة في عقود اكتساب المال فاذا كان مقصودها من تزويج نفسها شيئا آخر سوى المال
لم يكن هذا العقد مما يتناوله الفك الثابت بالكتابة فان تزوجت بغير اذن مولاها فلم يفرق بينهما حتى عتقت جاز
النكاح ولا خيار لها لان المال حق المولى وقد سقط بالعتق ونفوذ العقد كان بعد العتق وفي مثله لا يثبت
الخيار لها واذا وقع المكاتب على بكر فافتضها كان عليه الحد لوجود الزنا المحض منه وهو مخاطب فان دخل في
ذلك وجه شبهة ولم تطاوعه المرأة كان عليه المهر لان هذا الفعل لا ينفك عن عقوبة او غرامة اذا حصل
في غير الملك وقد سقطت العقوبة فوجب المهر الا انها اذا طاوعته فقد رضيت بتاخير حقها فيتاخر الى ما
بعد العتق وان لم تطاوعه فلم ترض بتاخير حقها فيلزمه ذلك في الحال كما لو جنى عليها كان مواخذا بالارش
في الحال فان قال تزوجتها فصدقته فانما عليه المهر اذا اعتق لوجود الرضاء منها بتاخير حقها وان قال
اشتريتها او وهبت لي اخذ بالمهر في الكتابة لما بينا ان في الشراء الواجب من جنس ضمان التجارة
وكذلك في الهبة لانه انما سقط الحد عنه بسبب موجب الملك فهو نظير الشراء وهذا لان بعد الملك لا حق
لاحد سواه فلا يعتبر فعل الغير في الرضاء بالتاخير بخلاف التزويج فانه لا يسقط به حقها عن نفسها
بتاخير حقها فيعتبر رضاها وتمكينها في حق نفسها ولا يجوز هبة المكاتب ولا صدقته وقال ابن ابي ليلى رحمه الله
يوقف عتقه وهبته وصدقته على سقوط حق المولى لعتق المكاتب فاذا عتق نفذ ذلك كله لانه احق
بكسبه في الحال ولكن فيه حق المولى على ان يصير مملوكا اذا عجز فيمتنع نفوذ هذه التصرفات منه في
الحال لمراعاة حق المولى فاذا سقط حق المولى بالعتق فقد زال المانع فينفذ تصرفه كالوارث اذا اعتق
عبدا من التركة المستغرقة بالدين ثم سقط الدين ولكنا نقول هو ليس باهل للتبرعات

لكونه عبدا ولان صحة التبرعات باعتبار حقيقة الملك وهو ليس اهله ولا يتوقف التصرف اذا
صدر من غير اهل فهو كالصبي اذا اعتق او وهب ثم بلغ لم ينفذ ذلك منه ولان بالعتق يتم ملكه
في الكسب مقصورا على الحال فلا ينفذ التبرع السابق عليه منه الا ترى ان المولى لو كان هو الذي
اعتق عبده او وهب كسبه ثم عجز المكاتب حتى تم ملك المولى لم ينفذ ذلك التصرف منه فهذا امثله
ولا تجوز وصية المكاتب وان ترك وفاء لانه تبرع بعد الموت فيكون تبرعه في حياته فان قيل اليس
انه اذا ادى كتابته يحكم بعتقه حرا ولو عتق في حال حياته وجب تنفيذ وصيته بمال مرسل بعد موته
من ثلثه فكذلك اذا ادى كتابته قلنا قد بينا ان استنادا حريته في حكم الكتابة للضرورة ووصيته
ليست من ذلك في شيء لان حريته انما تستند الى اخر جزء من اجزاء حياته وتلك الحالة للطافتها لا
تتسع للوصية ولا يجوز اقراضه ولا كفالته لانه تبرع الا ان كفالته ككفالة العبد المحجور عليه تظهر
في حقه بعد العتق واستقراضه جائز لانه تبرع عليه وهو من اهله بمنزلة قبول الهبة والصدقة ويجوز
بيعه وشراؤه بالمحاباة لانه من التجارة وقد يفعله صاحب التجارة لاظهار المسامحة حتى يميل الناس
اليه او يحابي في تصرف ليتوصل به الى تصرف آخر هو انفع له وكذلك ان حط شيئا بعد البيع لعيب ادعي عليه
او زاد في ثمن شيء قد اشتراه فهذا من صنع التجار والمكاتب فيما هو من التجارة بمنزلة الحر وان
اعار دابة او اهدى هدية او دعا الى طعام فلا باس بذلك وهذا استحسان فاما في القياس هذا
كله تبرع والمكاتب ليس من اهل التبرع ولكنه استحسن فقال هذا من صنع التجار فانه لا يجد بدا من
اتخاذ الدعوة للمجاهزين والاهداء اليهم او اعارة مسكن او غير ذلك منهم اذا اتوه من بلدة
اخرى واذا لم يفعل ذلك نفروا عنه فلكونه من توابع التجارة قلنا يملكه استحسانا وليس له ان
يكسو الثوب لان ذلك تمليك بعين الثوب بطريق التبرع والتاجر لا يحتاج الى ذلك عادة ولذلك
لا يعطي درهما فصاعدا لانه تبرع بتمليك العين بخلاف المنفعة فالتجار يتوسعون في المنافع
ما لا يتوسعون في الاعيان ففي هذا اشارة الى ان له ان يعطي الدرهم لانه قد يحتاج الى ذلك
فان المجاهر اذا اشرب الماء من سقا على باب حانوته لا يجد بدا من اعطا فلس لاجله وما دون الدرهم
قليل يتوسع فيه للناس فلهذا يملكه استحسانا والله اعلم

وقد بينا ان للمكاتب ان يكاتب استحسانا فان ادى الثاني قبل الاول كان ولاؤه لمولى الاول لان
الاول صار معتقا فيخلفه مولاه لان الاعتاق يعقب الولاء وهو ليس باهل للولاء لانه رقيق بعد فيخلفه
فيه اقرب الناس اليه وهو مولاه كالعبد المأذون اذا اشترى شيئا يملكه مولاه بهذا الطريق وهو
ان الشراء موجب للملك فاذا لم يكن المشتري من اهل الملك خلفه في الملك اقرب الناس اليه وهو
المولى فان عتق الاول بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء كما لا يرجع الملك في كسب العبد اليه بعدما يعتقه
مولاه وان سبق الاول بالاداء ثم ادى الثاني فولاؤه للاول لان الولاء يعقب العتق وانما عتق الثاني
بعد ما تم الملك للاول في رقبته وهو من اهل الولاء لحريته فان قتل المولى مكاتبه ومكاتبه وقيمته الف درهم

ومكاتبة خمسماية وقد بقي على الاول من مكاتبته ماية فعلى المولى قيمته الف درهم في ثلث سنين ينقص
من ذلك الماية التي بقيت من مكاتبة الاول اذا كانت قد حلت وحل ما على المولى من القيمة فيعتق المكاتب
الاول وقد صار مستوفيا من الثاني لانه من مكاتبته ثم يعطيه المولى اربعماية تمام مكاتبة الثاني
والخمسماية الباقية ميراث المولى فان لم يكن للثاني وارث فهو لاقرب الناس من المولى من العصبة
لان عتقه يستند الى حال حياته والاول في ذلك الوقت كان مكاتبا فيكون ولاء الثاني للمولى الا ان
المولى قاتل ولا ميراث للقاتل فكان ذلك لاقرب عصبة له وان كانت مكاتبة الف ولم يحل على
المكاتب الاول شي من نجومه فان المولى يودي جميع القيمة الى المكاتب الاول في ثلث سنين لان الثاني
مات عن وفا فان في قيمته وفاء بمكاتبته فيستوفي الاول مكاتبته من قيمته ويحكم بحريته ولو لم يقتله
المولى ولكن قتله المكاتب الاول وقيمة القاتل اكثر فعليه قيمة المقتول يستوفي من ذلك كتابته وان بقي من
ذلك شي اداه المولى لان ولاوه للمولى حين عتق قبل الاول فيكون ما فضل ميراثا مكاتب كاتب عبدا
ثم مات الاول عن ابن حر ولم يترك الا ما على الاخر ثم مات الاخر عن ابن ولد له في الكتابة فعليه ان
يسعى فيما على ابيه فيودي ذلك الى المولى من مكاتبة الاول لان عقد كتابة الاول باق ببقاء دينه على
المكاتب الثاني فيودي منه مكاتبته وما فضل عنها فهو ميراث لابن الاول على ابيه لانه حكم بحريته
قبل موته وولاء الابن الاخر لابن الاول لان عتق كل واحد من المكاتبين يستند الى اخر جزء من
اجزاء حياته فانما حكم بحريته الثاني بعد الحكم بحريته الاول فيكون ولاوه وولاء ولده للمكاتب الاول
يخلفه فيه ابنه مكاتب اشترى امراته ولم تكن ولدت منه ثم كاتبها فذلك جايز وما ولدت بعد
الكتابة فهو معها في الكتابة لانه جز منها وقد صارت هي احق بنفسها وولدها بعقد الكتابة فان
مات المكاتب عن وفا عتقت هي واولادها لان كتابة الاول لما اديت فقد حكم بعتقه وصارت المكاتبة ام
ولد له فتعتق بالاستيلاد هي واولاد واخذ اولادها ما بقي من ميراثه بعد اداء كتابته لانهم عتقوا في حال
حياته حين تم ملكه فيها وهم اولاده وان لم يترك وفاء فالمراة وولدها بالخيار ان شاوا سعوا فيما بقي
على الاول ليعتقوا بعتق الاول وان شاوا سعوا فيما بقي على الام لانهم يستفيدون العتق باداء ذلك كما لو
ادوا الى المكاتب في حياته ويسعون في الاقل من ذلك لان العبد انما يخير بين شيئين لم يرفق له في
احدهما والرفق في اختيار الاقل دون الاكثر وليس للمكاتب ان يكاتب ولده ولا والديه لانهم دخلوا في
كتابته تبعا والمكاتب لا يكاتب ولانهم بمنزلة مملوكين للمولى حتى لا يبيعهم وكما لا يكاتب بنفسه فكذلك
لا يكاتبهم ولا يجوز له ان يكاتب من لا يجوز له بيعه الا ام ولده لان ام الولد وان امتنع بيعها تبعا لولدها
فلم تدخل في مكاتبته حتى لا يعتق بعتقه بعد موته ولانها لم تصر مملوكة للمولى حتى لا ينفذ عتقه فيها
والمكاتب احق بكسبها فاذا كاتبها يحصل له ما هو المقصود بعقد الكتابة لانها تصير احق بمكاسبها
واذا كاتب المولى امراته ولم تلد منه ثم ولدت بعد المكاتبة ثم ماتت المراة ولم تترك وفاء فالابن بالخيار
ان شاء سعى فيما على امه ليعتق بادائه وان شاء عجز نفسه فيكون بمنزلة ابيه لانه تلقاه جهتا حرية احدهما بدل بدينه

فضل من قيمته
الي
المكاتبة
من اجزائها
ميراثا
فيهم
بعتاقته
بكاسبها
الكتابة
المكاتب

والاخر بغير بدل عليه وهو التبعية لابيه فيميل الى ايهما شاء اوان كاتب المكاتب عبد اله وكذلك عنده في
مكاتبة ثم ادعاه ثبت نسبه منه لان اصل العلوق كان في حكم ملكه ثم الابن بالخيار بين المضي على الكتابة
وبين العجز كما بينا فان قيل لما كان لا يكاتبه ابتدا بعد ثبوت نسبه منه فينبغي ان لا تبقى مكاتبته ايضا قلنا
مثله لا يمتنع الا ترى انه لا يتزوج المكاتب امته ثم يشتري امراته فيبقى النكاح وهذا لانه يصدق في دعوى
النسب لما فيه من المنفعة للولد ولا يصدق في ابطال ما ثبت له من الحق في كسبه بعقد الكتابة وهذا خير الولد
واذا كاتب المكاتب عبدا له على نفسه وماله او على نفسه وابنه فهو جائز لان المكاتب مالك لعقد الكتابة في
مكاسبه بمنزلة الحر والكتابة من الحر صحيحة بهذه الصفة من المكاتب فكذلك واذا مات المولى عن ابن
وابنة وله مكاتب فاعتقه احدهما فعتقه باطل لان المكاتب لا يورث لانه لا يملك بسائر اسباب الملك مع
قيام الكتابة ولان المولى استحق ولاءه بعقد الكتابة فلو جعل رقبته ميراثا ابطال هذا الاستحقاق
على المولى فالمعتق منهما اضاف العتق الى ما لا يملكه فلا يظهر حكمه فيما لا يملكه كاحد الشريكين في العبد
اذا اعتق نصيب شريكه يكون لغوا منه ولا يفسد الرق به في نصيبه ولو اعتق المكاتب جميع الورثة
في القياس لا ينفذ ايضا ولا يسقط حقهم في بدل الكتابة لاضافتهم التصرف الى ما ليس بملك لهم وفي
الاستحسان يعتق ويجعل هذا بمنزلة الاقرار منهم باستيفاء بدل الكتابة ومعنى هذا ان المكاتب انما
يعتق بعد موت المولى بايفاء جميع بدل الكتابة فقولهم هو حر يكون اقرارا منهم بما يحصل به الحرية
له وهو ايفاء بدل الكتابة بخلاف ما اذا قال ذلك بعضهم لانه لا يعتق شيء منه بايفاء نصيب احدهم
من بدل الكتابة فلا يتضمن كلامه الاقرار باستيفاء نصيبه يوضحه ان عتق جميع المكاتب يسقط
بدل الكتابة عنه فيمكن اعمال كلامهم بطريق المجاز وهو ان يكون اسقاطا منهم لبدل الكتابة
ومتى تعذر العمل بحقيقة الكلام يعمل بمجازه اذا امكن بخلاف ما اذا اعتق احدهم لان عتق البعض
ليس يسقط عنه شيئا من بدل الكتابة على ما بينا اذا اعتق بعضه بالبت بعد موت المولى لا يسقط عنه
شيء من بدل الكتابة بخلاف اذا اعتق كله فقد تعذر العمل بحقيقة كلامه ومجازه في ملكه فلهذا
كان لغوا ثم ولاؤه للابن دون الابنة لما بينا ان المولى استحق ولاءه وانما عتق على ملكه فيخلفه ابنه
في ولائه لا ابنته وان وهب له احدهما نصيبه من المال فذلك جائز لان المال صار ميراثا لهما فانما اضاف الواهب
تصرفه الى ملكه ولا يعتق شيء منه لانه سقط عنه بعض البدل ولا موجب لذلك في العتق كما لو ادى بعض
البدل فان عجز فرد في الرق فنصيب الواهب من الرقبة ملك له لان الكتابة انفسخت بالعجز وصارت
الرقبة ميراثا لهما وليس لهبة بدل الكتابة تاثير في اسقاط ملكه عن الرقبة ولانه تبين ان ميراثهم
كان في الرقبة دون المال فكان هبته لنصيبه من المال كان لغوا وهذا بخلاف ما اذا كاتب رجلان
عبدا لهما ثم وهب احدهما نصيبه من البدل فان هناك يعتق نصيبه لانه مالك لنصيبه حتى يملك اعتاقه
فيجعل هبته لنصيبه من البدل كاعتاقه وهاهنا احد الوارثين لا يملك اعتاقه فلهذا لا يعتق شيء منه
بهبة نصيبه من المال منه وان وهبه منه جميع الورثة المال عتق استحسانا كما لو اعتقه جميع الورثة وهذا

المهر لان ذمته برئت عن جميع المال حين وهبوه له وبراة ذمته المكاتب توجب حريته واذا ادى المكاتب

المكاتبة

مكاتبته الى الورثة دون الوصي وعلى الميت دين يحيط بذلك او لا يحيط لم يعتق لانه لا حق للورثة في قبض
بدل الكتابة منه ما دام على الميت دين فاداؤه اليهم في هذه الحالة كادائه اليهم قبل موت المولى
وان اداها الى الوصي عتق كان عليه دين او لم يكن وصل ذلك الى الغريم والوارث او لم يصل لان الوصي
قائم مقام الموصي والاداء اليه كالاداء الى الموصي وكذلك ان كانت الورثة حين قبضوا منه ودفعوه الى
الوصي فهو كدفع المكاتب بنفسه الى الوصي وان اداها الى بعض الورثة ولا دين عليه يعني الميت لم يعتق
الا ان توصل الوارث الى الاخرين انصباءهم ان كانوا كبارا او الى الوصي نصيب الصغير فحينئذ يعتق
لان حق القبض لكل واحد منهم في نصيبه وما ولاية للقابض على الاخرين فلا يعتق بقبضه ما لم يصل اليهم
ايضا وهم ولهم الخيار ان شاؤا اتبعوا المكاتب بحصصهم وان شاؤا اتبعوا الوارث القابض بمنزلة
سائر الديون اذا قبضها الغريم بعض الورثة ولا يعتق المكاتب حتى يقع في يد كل انسان نصيبه لانه لا
يستفيد البراة الا بذلك ولو اعطى المكاتبة الى الورثة وهم صغار فذلك باطل لانه لا يستفيد البراة
بقبضهم فان قبض الصبي دينه من غريمه باطل فما لم يصل الى وصيهم لا يعتق وان كان على الميت دين يحيط

بالمكاتبة

بالكتابة فاعطاها المكاتب الى الغرما فذلك جائز اذا اخذ كل ذي حق حقه منهما لانه اوصل الحق الى مستحقه
الا ترى انه لو لم يكن عليه دين فاعطاها الورثة وهم كبار فاقتسموها بينهم بالحصص كان ذلك جائزا فكذلك
الغرماء اذا اوصى بما على مكاتبه لرجل وهو يخرج من الثلث فاداها الى الموصى له جاز لانه دفعه الى مستحقها عليه
بايجاب الموصي له وكذلك اذا اداها الى الوصي لانه قائم مقام الموصي فيما هو من حقه وتنفيذ الوصية
من حقه فكان للوصي ان يقبض لتنفيذ الوصية منه فلهذا اعتق المكاتب بالدفع اليه وصل الى الموصى له او
لم يصل وان اداها الى الوارث لم يعتق حتى يصل الى الموصى له لانه لا حق للوارث في هذه المال وكذلك
لو كان اوصى بثلث ماله لم يعتق المكاتب بالاداء الى الوارث حتى يصل الثلث الى الموصى له والله اعلم

باب المريض والمرتد

المكاتبة

واذا كاتب الرجل عبده في مرضه على مكاتبة مثله ولا
مال له غيره ثم مات المولى فانه يقول للمكاتب عجل الثلثين من الكتابة والثلث عليك الى الاجل فان لم
يعجل رد رقيقا لان التاجيل تبرع منه والتبرع في مرضه بالناض كتبرعه بالاسقاط ولا يصح الا في ثلثه بخلاف
ما اذا كاتبه في صحته لان تاجيله هناك صحيح مطلقا للورثة مالكا للتبرع بالاسقاط في صحته ولا يبطل
الاجل بموت المولى لانه حق المكاتب وان كان كاتبه على اكثر من قيمته اضعافا فكذلك الجواب في قول ابي
يوسف وهو قول ابي حنيفة وفي قول محمد رحمهم الله تاجيله فيما زاد على مقدار قيمته صحيح وكذلك
في قدر ثلث قيمته وانما يلزمه ان يعجل بقدر ثلثي قيمته لان ما زاد على قدر قيمته فقد كان للمريض ان لا
يملكه اصلا ولا يثبت حق ورثته فيه بان يكاتبه على قيمته فاذا املكه موجلا صح تاجيله مطلقا كالمريضة
اذا زوجت نفسها بمهر موجل صح تاجيلها في ذلك لان لها ان لا تملك ذلك اصلا بان لا تزوج نفسها
اصلا وهما يقولان جميع البدل مسمى في الكتابة بمقابلة ما هو حق المولى في رقبته فلا يصح التاجيل الا في ثلثه

كما لو كاتبه على قيمته وهذا لان حق المولى في مالية الرقبة وقد تعلق به حق الورثة فهو بالكتابة يبطل حق الورثة
في ذلك فكان جميع البدل بمقابلة ما تعلق به حق الورثة فلهذا لا يصح التاجيل الا في ثلثه بخلاف المهر فانه بدل
عما لا حق للوارث فيه وانما يثبت حق الوارث فيه ابتداء واذا كان مؤجلا لم يثبت حقهم الا بتلك الصفة ولو كا
تبه في مرضه على مكاتبة مثله ثم اقر باستيفائها لم يصدق الا من الثلث لان ما باشره في المرض من المكاتبة
والاقرار بالاستيفاء بمنزلة الاعتاق ولانه تتمكن تهمة المواضعة من حيث انه لما علم انه لو اعتقه كان من ثلثه
واضعه على هذا ليحصل مقصوده بهذا الطريق فلا يصدق في حق الورثة ولكن ان كان عليه دين يحيط بماله
لا يصدق في شيء الا ان العبد يعتق ويؤخذ بالكتابة كما لو اعتقه وان لم يكن عليه دين ويخرج من ثلث ماله فهو حر
ولا شيء عليه وان لم يكن له مال سوى العبد فعليه السعاية في الثلثين من الكتابة للورثة الا ان تكون قيمته
اقل فحينئذ يسعى في ثلثي قيمته لان تهمة المواضعة انما تتمكن في مقدار القيمة ولا تتمكن في الزيادة على ذلك
فيصح اقراره باستيفائه ويجعل هذا واعتاقه في مرضه ابتداء سواء وكذلك لو اقر انه كان كاتبه في صحته
واستوفى لان اقراره لا يصح في المرض الا بما يملك انشاءه وتتمكن فيه تهمة المواضعة كما بينا وان كاتبه
في صحته ثم اقر في مرضه بالاستيفاء صدق في ذلك لان تهمة المواضعة ها هنا منتفية حين باشر العقد
في صحته لتمكنه من اعتاقه يومئذ ثم المكاتب استحق براءة ذمته عند اقراره بالاستيفاء فلا يبطل
ذلك الاستحقاق بمرضه بخلاف ما اذا كاتبه في مرضه الا ترى انه لو باعه في صحته من انسان ثم اقر في
مرضه باستيفاء الثمن كان مصدقا في حق غرماء الصحة بخلاف ما لو كان باعه في مرضه ولو ان مكاتبا اقر
عند موته انه كاتب عبده فلانا واستوفى ثمنه لم يجز قوله لان هذا بمنزلة الاعتاق والمكاتب لا يملك ذلك مكاتبته
اصلا ولان هذا امر للمولى صحيح من ثلثه وليس للمكاتب ثلث فلهذا كان على الاخر ان يسعى في جميع المكاتبة
وكذلك لو كاتبه في مرضه باقل من قيمته لم يجز لان محاباته وصية والوصية من المكاتب باطلة ولو كاتبه
على مكاتبة مثله امر الاخر ان يعجل مكاتبته كلها والا رد في الرق لان تاجيله بدل تبرع منه والمكاتب
المريض ليس من اهله فان برئ من مرضه صح ذلك منه لان المرض اذا تعقبه برء فهو كحالة الصحة ولو
اوصى رجل فقال كاتبوا عبدي على كذا الى اجل كذا ان حدث بي الموت وذلك كتابة مثله اجزت
ذلك ان كان يخرج من الثلث كما لو باشره بنفسه لانه اوصى بما هو من حاجته وقصد به استحقاق ولايته وهو
كما لو اوصى بعتقه وان لم يكن له مال غيره عرضت عليه ان يعجل الثلثين ويوخذ عنه الثلث ان قبل الكتابة
كما لو باشره في حياته فان ابى لم يكاتب لان عقد الكتابة لم يتم بدون رضاه وكذلك ان حط منها شيئا يكون
اكثر من الثلث ولو كان مكاتب اوصى بهذا في عبده لم يجز لانه وصية ولا يجوز للمكاتب ان يوصي بشيء وان
ترك وفاء ولو كاتب رجل عبده في مرضه ولا مال له غيره فاجاز الورثة في حياته فلهم ان يمتنعوا من الاجازة
بعد موته كما في سائر الوصايا وهذا لانهم اجازوا قبل تقرر حقهم لان حقهم انما يثبت في الحقيقة بعد موت
المولى ولان اجازتهم في الحياة لاستحياء منه فلا يكون ذلك دليل الرضاء منهم وانما دليل الرضا الاجازة
بعد الموت قال وان كاتب المرتد عبده فكتابته موقوفة ان اسلم جاز وان قتل على ردته او مات او لحق

بدار الحرب

بدار الحرب بطلت في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كتابته جايزة الا ان عند
ابي يوسف رحمه الله يجوز جوازها من الاصحا وعند محمد رحمه الله من المريض حتى يعتبر من ثلثه وهو بمنزلة
اختلافهم في ساير تصرفات المرتد واذا قسم القاضي مال المرتد من ورثته فكاتب الوارث عبدا من تركته
ثم تاب المرتد ورجع فوجد المكاتب فهو مكاتب له يودي اليه ويعتق وولاوه له كانه هو الذي كاتبه وعلى قول
زفر رحمه الله لا سبيل له عليه لان الوارث بتصرفه استحق ولاه فكانه اعتقه ولان المكاتب غير محتمل للنقل
من ملك الى ملك فلا يعود اليه من ملك الوارث كالمدبر وام الولد ولكنا نقول استحقاق العتق لا يثبت
بنفس الكتابة ولهذا كان محتملا للفسخ والمرتد اذا تاب لا يتملك ماله على الوارث ولكنه يعود الى قديم
ملكه كما كان وعقد الكتابة لا يمنع من ذلك الا ترى ان المكاتب اذا كاتب عبده ثم عجز الاول كان الثاني
مكاتبا للمولى ويجعل كان الاول كان نايبا عن المولى في مكاتبته فكذلك ههنا يجعل الوارث كالنايب عنه
في مكاتبته وكتابة المرتدة وعتقها وبيعها جايز كما يكون في الاسلام لان نفسها لا تتوقف بالردة حتى
لا تقتل فكذلك ملكها بخلاف المرتد عند ابي حنيفة رحمه الله وان كاتب على خمر او خنزير فاني ابطل
ذلك ولا اجبر عليها الا ما يجوز منها قبل الردة لانها مجبرة على الاسلام فكان حكم الاسلام باقيا في
حقها واذا ارتد العبد والمولى مسلم فكاتبته جاز لان المانع من نفوذ تصرف المرتد توقف ملكه على
حق ورثته وذلك لا يوجد في العبد ولانه محض منفعة في حقه بمنزلة قبول الهبة فان قتل وترك مالا
اخذ المكاتبة من ماله والباقي ميراث لورثته لانه حكم بحريته مستندا الى حال حياته والمرتد الحر
يرثه ورثته المسلمون وكذلك لو ترك ولدا او ولد له في الكتابة سعى فيما عليه لان موته عمن يودي بدل
الكتابة كموته عما يودي بدل الكتابة واذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب والتبس فالا فاخذنا سيرا او
ابى ان يسلم فانه يقتل ويستوفي مولاه من كسبه مكاتبته والباقي ميراث استحسانا وكان القياس ان
يكون كله لمولاه ان كان عبدا وان كان حرا فهو فيء لانه كسب ردته وابو حنيفة رحمه الله لا يقول بتوريث
كسب الردة عن المرتد اذا كان حرا ولكن يجعل ذلك فيئا للمسلمين فكذلك في المكاتب على مكاتبته ان لا يخرج
من الكوفة الا باذنه كان هذا الشرط باطلا لانه خلاف موجب العقد فان مالكية اليد تثبت له حتى الاستبداد
بالخروج الى حيث شا والمقصود بالعقد تمكنه من استيفا المال وذلك بالضرب في الارض قال الله تعالى و
اخرون يضربون في الارض الاية فكل شرط يمنعه من ذلك فهو خلاف موجب العقد والمقصود به فكان باطلا
وعند سفيان الثوري يصح هذا الشرط لانه مقيد بالمودع اذا قال للمودع احفظها في بيتك دون بيت غيرك
صح كذا هذا واذا لم يصح هذا الشرط عندنا لا يبطل العقد بهذا الشرط وهذا الشرط وراء ما يتم به العقد و
الشرط الفاسد في الكتابة لا يفسد العقد اذا لم يكن متمكنا في صلبه وانما يفسد اذا تمكن في صلبه لمعنى وهو
ان الكتابة تشبه البيع من وجه وهو انها تحتمل الفسخ في الابتدا وتشبه النكاح من وجه وهو انها لا تحتمل
الفسخ بعد تمام المقصود بالادا فيوفر حظها عليها فتشبهها بالبيع تبطل بالشرط الفاسد اذا لم يتمكن في صلبها
ولان هذا العقد مع احتمال الفسخ مبني على التوسع فلتحقق معنى التوسع قلنا الشرط اذا لم يتمكن في صلبه

عليها

الورثة

هذه العبارة من باب المكاتب الساقطة من هنا كتبت في ورقة الثانية بعد هذا ١٢ سهو المكاتب لا بعده والله استحسن الخو

يكون لغوا بخلاف البيع فانه مبني على الضيق ولمعنى التوسع قلنا يثبت الحيوان دينا في الذمة في هذا العقد
وكما يصلح مسمى في النكاح يصلح مسمى في الكتابة وقد قررناها في النكاح قال وان اخذ كفيلا بالكتابة
عن المكاتب لم يجز عندنا وقال ابن ابي ليلى يجوز لانه دين مطلوب في نفسه وهو كالدين الثابت في ذمة
حر من صداق او غيره ولكنا نقول المكاتب عبد له وليس للعبد ذمة قوية لوجوب الدين عليها للمولى
ولانه يملك ان يعجز نفسه فتبرا ذمته بذلك ولا يمكن اثباته بهذه الصفة في ذمة الكفيل ولا يجوز ان
يثبت في ذمة الكفيل اقوى مما هو ثابت في ذمة الاصيل قال وان كاتب عبدين له وجعل نجومهما واحدة
وكل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فهذا في القياس لا يجوز لانه كفالة ببدل الكتابة من كل واحد منهما
ولانه كفالة من المكاتب والمكاتب ليس باهل للكفالة ولكنه يجوز هذا العقد استحسانا لاستفاضته فيما بين
الناس محتاجا اليه في تحصيل هذا الارفاق وقد يكون اعتماد المولى على احدهما دون الاخر ولانه
بهذا العقد يجعلهما كشخص واحد ولهذا لو قبل احدهما دون الاخر لم يجز فكانه شرط جميع المال على كل واحد
وعلق به عتق صاحبه ولهذا قال علماؤنا رحمهم الله لا يعتق واحد منهما الا باداء جميع المال وعلى قول زفر رحمه الله
اذا ادى احدهما حصته من المال يعتق لان العقد لما صح ثبت موجبه وهو انقسام البدل عليهما باعتبار
قيمتهما فاذا ادى احدهما حصته من المال فقد برئت ذمته مما عليه وانما بقي مطلوبا على صاحبه بطريق
الكفالة وهذا لا يمنع ثبوت الحرية فيه ولكنا نقول شرط المولى ومقصوده معتبر وقد شرط ان لا يعتق
واحد منهما ما لم يصل اليه جميع المال فلمراعاة شرطه قلنا له ان يطالب ايهما شاء بجميع المال لا يعتق واحد منهما
ما لم يصل اليه جميع المال ثم ذكر في الكتاب الذي يكتب المولى لهما وليس لهما ان يتزوجا الا باذن فلان مولاهما
انما يكتب هذا للتوثق فان من العلماء من يقول للمكاتب ان يتزوج بغير اذن مولاه لتحقق ثبوت ما لكية
البدن له وعندنا لا يملك لانه عبد ما بقي عليه شيء من البدل فللتحرز عن قول هذا القائل يشترط ذلك في
الكتاب قال وان كاتب عبده على الف درهم وعلى وصيف فهو جائز لان جهالة الصفة بعد اعلام الجنس
لا يمنع صحة التسمية في عقد الكتابة كما لا يمنع ذلك في النكاح قال وان كاتبه على الف درهم واشترط خدمته
مدة معلومة فهو جائز لان المسمى من الخدمة يصير معلوما ببيان المدة حتى يصح استحقاقه بعقد الاجارة
فكذلك يصح تسميته في الكتابة وهذا لان المكاتب يكون احق بكسبه ومنافعه فكما يجوز ان يشترط عليه
مالا معلوما يوفيه من كسبه وكذلك يجوز ان يشترط عليه خدمة معلومة يوفيها من منافعه واذا اشترط
عليه خدمة مجهولة بغير ذكر الوقت او شرط على المكاتبة ان تخدمه ابدا او يجامعها ابدا فالكتابة
فاسدة لان ما شرط مع الالف مجهول جهالة متفاحشة والمجهول اذا ضم الى المعلوم يصير الكل
مجهولا وهذا المفسد تمكن فيما هو من صلب العقد وهو البدل فيفسد به العقد ولانه في المعنى
استثناء موجب العقد لان موجب العقد اثبات مالكية البدل حتى يصير احق بمنافعه ومكاسبه
واشتراط الخدمة عليه ابدا تمنعه من ذلك وكذلك اشتراط الوطي عليها بنفسه واستثناء موجب العقد
يكون مفسدا للعقد يقول فان ادى الالف عتق قال بشر المريسي هذا غلط لان العتق لا يلزم

الا بعد اداء جميع المشروط عليه وقد شرط المولى عليه مع الالف شيئا اخر فكيف يعتق مع اداء الالف ولكنا باداء
نقول ما ذكر في الكتاب صحيح واشتراط الخدمة او الوطي عليها ليس بطريق البدل لما اوجبه له بل باعتبار
ايفاء ما كان نفسه في الخدمة والوطي كما كان من قبل فلا يكون استثناء لموجب العقد فاما البدل المشروط
عليه هو الالف فاذا اداه يعتق ويستوي في ظاهر الرواية ان كان قال له اذا اديتها الي فانت حر او لم يقل
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يعتق الا ان يكون قال له ان اديتها الي فانت حر لان العتق عند
فساد العقد باعتبار الشرط فما لم ينص على الشرط لا يعتق وجه ظاهر الرواية ان العقد منعقد مع الفساد
لان تاثير الفساد في تغيير وصف العقد فلا ينعدم اصله واذا بقي العقد كان العتق عند الاداء بحكم
العقد فلا يتعين فيه التصريح بالتعليق بالشرط كما في البيع الفاسد يثبت الملك عند القبض بحكم العقد ثم يعتبر
كان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا عليه ان يؤدي الفضل على الالف الى مكاتبة مثله لانه شرط مع الالف لنفسه
منفعة واذا لم ينل ذلك كان عليه مكاتبة مثله كما لو تزوج على الف وكرامتها ودخل بها كان لها مهر مثلها ثم
رجع فقال عليه فضل قيمة نفسه وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لما بينا ان الرقبة هنا اقرب الاشياء
الى المعقود عليه فالاعتبار عند فساد العقد فيلزمه تمام قيمة نفسه كما في البيع اذا تعذر على المشتري الرد
بسبب الفساد ويلزمه قيمة المبيع ولهذا قال زفر رحمه الله اذا كانت قيمته دون الالف له ان يسترد بعد موت المولى
ما اداه على قيمته من الالف كما في البيع ولكنا نقول له ان يسترد شيئا من الالف لان المولى ما رضي بعتقه بحكم
العقد الا بعد سلامة جميع الالف له واعتبارا ولكنه استحسن هنا فقال في كسب المكاتب حق لمولاه على
معنى انه متى عجز كان كسبه لمولاه والمولى مسلم وقيام حقه يمنع من ان يكون كسبه فيئا فلهذا يجعل هذا او
ما اكتسبه في حالة الاسلام سواء ويؤدي منه كتابته ويكون الباقي ميراثا لورثته واذا لحق المكاتب بدار
الحرب مرتدا وخلف في دار الاسلام ابنا له ولد في كتابته فلا سبيل على ابنه حتى ينظر ما يصنع المكاتب وان مات
قبل عن وفاء اديت كتابته والباقي ميراث لابنه وان لم يترك وفاء سعى الابن فيما على ابيه وكذلك لو لم
يترك في دار الاسلام ولدا ولكنه خلف مالا لم اقسم ماله حتى انظر ما يصنع وعلى قول زفر رحمه الله يؤدى
كتابته من ماله ولا يجعل الباقي ميراثا لورثته لان لحوقه بدار الحرب كموته الا ترى ان في حق الحر يجعل
هذا كالموت في قسمة ماله بين ورثته فكذلك في حق المكاتب ولكنا نقول لحوقه بدار الحرب ليس
بموته لعينه ولكن باعتبار انه يصير حربيا واهل الحرب في حق المسلمين كالموتى فيجعل ميتا حكما وهذا
لا يوجد في حق المكاتب لان ملك المولى في رقبته باق وقيام ملك المسلم في رقبته العبد يمنعه من
ان يصير حربيا فاذا لم يصر حربيا كان هو بمنزلة المتردد في دار الاسلام والحكم فيه اذا كان مترددا في
دار الاسلام ما بينا فكذلك بعد لحاقه ولو لم يلحق بدار الحرب ولكن اهل الحرب اسروه فباعوه من
رجل فاعتقه فذلك باطل لانهم بالاسر ما ملكوه فان المكاتب لا يحتمل النقل من ملك الى ملك وانما يملك
بالاستيلاء ما يحتمل النقل من ملك الى ملك واذا لم يملكوه بالاسر لا يملكه المشتري منهم فكان اعتاقه
اياه باطلا وان كان المشتري اشتراه بامره رجع عليه بالثمن لانه مكاتب على حاله فيصح امره المشتري

بشرائه في كسبه كما يصح امر الحر الاسير بذلك ويرجع عليه بما ادى لانه ادى ماله لنفسه في تخليصه بامره وان
اصابه المسلمون في غنيمة اخذه مولاه بغير شيء قبل القسمة وبعدها وهو مكاتب على حاله لان الكفار لم يملكوه
بالاسر فلا يملكه المسلمون ايضا وكذلك الجواب في ام الولد والمدبر واذا كاتب الحربي المستامن عبدا في دار
الاسلام فهو جائز كما لو اعتقه بمال او بغير مال فان مات عن مال اديت كتابته والباقي ميراث للحربي ان جاء
بالعبد في دار الحرب لانه مولاه وهو حربي مثله الا ترى انه كان متمكنا من الرجوع الى دار الحرب والحربي
يرث الحربي وان كان اشتراه في دار الاسلام وهو مسلم او كافر كان الباقي لبيت المال لان الحربي لا يرث
المسلم ولا المعاهد والعبد الكافر الذي اشتراه في دار الاسلام بمنزلة المعاهد حتى لو اعتق كان معاهدا لا
يترك ليرجع الى دار الحرب ولا يرثه الحربي بخلاف العبد الحربي فانه لو عتق فهو حربي على حاله فيرثه الحربي
فان لحق الحربي بدار الحرب فالمكاتب مكاتب على حاله لان حكم الامان باق فيما خلفه في دار الاسلام فان
بعث بما عليه عتق لبراءة ذمته وان ظهر المسلمون على الدار فقتل الحربي او اسر عتق المكاتب لبراءة
ذمته من بدل الكتابة فانه لم يبق للمولى ولا لورثته حق ذميّ بعد ما قتل او اسر ولم يخلف السابي في
ملك بدل الكتابة لان الدين في الذمة لا يتصور ورودا لغنم عليه والملك للسابي بطريق القهر و
لان بدل الكتابة فيما في ذمته اسبق فيملك ما في ذمته وتسقط عنه الكتابة فلهذا اعتق وكذلك
ان اسر من غير ان نظهر على الدار لان نفسه بالاسر قد تبدل وخرج من ان يكون اهلا للملك
ولم يخلفه وارثه في ذلك لبقائه حيا في حق ورثته فاما اذا قتل ولم نظهر المسلمون على الدار فالكتابة دين عليه يؤدى
الى ورثة مولاه لانهم يخلفونه فيما كان لمولاه حين لم ينقطع الظهور عليهم فلما وجب مراعاة الامان فيما خلفه
في دار الاسلام لحقه فكذلك يجب مراعاته لحق ورثته حربي كاتب عبده في دار الحرب ثم اسلموا جميعا وصاروا
ذمة اجزت ذلك لان الكتابة تعتمد التراضي كالبيع والشراء فكما يبقى بيعهم وشراؤهم بعد اسلامهم فكذا
الكتابة فان خرجا مستامنين والعبد في يديه على حاله فخاصمه في الكتابة ابطلتها كما ابطل العتق والتدبير
بيوني في دار الحرب منهم اذا خرجوا بامان الا ترى ان رجلا منهم لو قهر رجلا ما اسره ثم خرج الينا وهو في يديه
كان له ان يبيعه وكذلك المكاتب لانه في حكم القاهر لمولاه في ما في ذمته فلهذا بطلت الكتابة وان كان المولى
قاهرا حين اخرجه الى دار الاسلام فهو عبده كما لو كان اعتقه ثم قهره هو او غيره واخرجه الى دار
الاسلام كان عبدا له ولو كاتبه ثم خرج العبد مسلما عتق وبطلت عنه الكتابة لانه قهر لمولاه حين
احرز نفسه بدار الاسلام مسلما او ذميا ولو فعل ذلك وهو عبد ملك نفسه حتى يعتق فكذلك اذا
فعله وهو مكاتب يملك ما في ذمته فسقط عنه ويكون حرا مسلما تاجر في دار الحرب كاتب عبده او
اعتقه او دبره كان جايزا استحسانا وفي القياس لا يجوز شيء من ذلك منه لانه فعله حيث لا يجري حكم
المسلمين وتنفيذ هذه التصرفات من احكام المسلمين ووجه الاستحسان انه مسلم ملتزم لاحكام
الاسلام وان كان في دار الحرب وكذلك العبد مسلم ليس بمحل الاسترقاق بعد حكم العتق او حقيقته
فوجود هذه التصرفات منهما في دار الحرب كوجوده في دار الاسلام وكذلك لو كان العبد كافرا فاشتراه في دار

الاسلام

الكتابة
ملك المال
على الدار
يقع
اسلموا وصاروا
حق

الاسلام لان الذمي في انه ليس بمحل للاسترقاق كالمسلم فان كان العبد كافرا فاشتراه في دار الحرب وكاتبه فادى وعتق ثم اسلموا الختوه على المسلم استحسانا وفي القياس هو عبد له لانه معتق له بالكتابة واستيفا البدل فكانه اعتقه قصدا وقد بينا ان اعتاق المسلم العبد الحربي في دار الحرب لا يجوز لانه عرضه للاسترقاق فلا ينفذ العتق فيه من المسلم كما لا ينفذ من الحربي وللاستحسان فيه وجهان احدهما ان المسلم ضمن له ترك التعرض له بعد ما يودي بدل الكتابة اليه فعليه الوفا بما ضمن لان التحرز عن الغدر واجب على المسلم في دار الحرب الا ترى انه لا يحل له ان ياخذ شيا من اموالهم بشرط الوفا بما ضمن فجعلناه حرا والثاني ان المسلم انما يتملك بالقهر اذا احرزه بدار الاسلام وذلك لا يوجد منه ها هنا لان دار الحرب ليس بدار له فلا يتملكه قبل الاسلام وبعد الاسلام يستحيل ان يتملك الحر المسلم بالقهر وعلى هذا الطريق الاستحسان في الكتابة والعتق جميعا والله تعالى اعلم

واذا ولد المكاتبة من المولى مخيرت لاجل انها ان شات ابطلت الكتابة وكانت ام ولد له وان شات مضت واخذت العقر لانه تلقاها جهتا حرية احدهما عاجل ببدل والاخر اجل بغير بدل فتختار ايهما شات وكسب ولدها ثابت من المولى بالدعوة وهو حر لان المولى مالك للاعتاق في ولدها وان اختارت المضي على الكتابة اخذت العقر من مولاها لاقراره بوطيها ثم ان مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة وان ماتت هي وتركت مالا تودي مكاتبتها منه وما بقي ميراث لابنها وان لم تترك مالا فلا سعاية على هذا الولد لانه حر وانما السعاية على ولد هو تبع لها في الكتابة حتى اذا كانت ولدت ولدا اخر فنفاه المولى او لم يدعه فان نسبه لا يثبت منه لانها مكاتبة لا يحل للمولى وطيها فلا يثبت النسب منه الا بالدعوة واذا ماتت سعى هذا الولد فيما بقي عليها فان مات المولى بعد ذلك عتق الولد وبطلت عنه السعاية لانه بمنزلة ام الولد كامه فتعتق بموت المولى فان ادعى المولى حبل مكاتبته فضرب انسان بطنها بعد ذلك بيوم فالقت جنينا ميتا كان في الولد غرة لابيه لانه عتق بدعوته كما لو ادعاه بعد الانفصال وبدل الجنين الحر الغرة وكان ميراثا لابيه لان الام مكاتبة بعد ولا ترث شيئا ولكنها تاخذ العقر من المولى اذا اختارت المضي في الكتابة واذا ولدت المكاتبة من المولى ومضت على الكتابة ثم ولدت ولدا اخر لم يلزم المولى الا ان يدعي لانها محرمة عليه باعتبار بقاء الكتابة فلا يلزمه نسب ولدها الا بالدعوة فان كان الولد بنتا فولدت هذه الابنة بنتا ثم اعتق المولى الابنة السفلى عتقت هي وحدها لانها داخلة في كتابة الجدة مملوكة للمولى فتعتق باعتاقه اياها وان اعتق الابنة الاولى عتقت هي والابنة السفلى في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا تعتق السفلى ولكنها تكون مع الجدة على حالها لان السفلى تبع للجدة في الكتابة بمنزلة ولد اخر لها ولو كان لها ولدان فاعتق المولى احدهما لم يعتق الاخر والدليل على هذا ان الجدة لو ماتت كان على العليا والسفلى السعاية فيما عليها من بدل الكتابة واذا ادت السعاية احديهما لم ترجع على الاخرى بشيء وان الجدة في حال حياتها احق بكسبها تستعين به على مكاتبتها وهذا لان العليا تبع ولا تبع للتبع فعرفنا انهما في الحكم بمنزلة الولدين للجدة وابو حنيفة رحمه الله يقول مع هذا السفلى جزء من العليا كما ان العليا جزء من الجدة ثم اعتق المولى الجدة عتقت العليا فكذلك

باعتاقها

في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف رحمهم الله

عليه

اذا اعتق العليا عتقت السفلى والسفلى تبع للجدة كما قالا ولكن بواسطة العليا ولا تتحقق هذه الواسطة الا
بعد جعل السفلى تبعا للعليا ولو اعتق العليا قبل انفصال السفلى منها عتقت السفلى بلا شك فكذلك بعد
الانفصال لان معنى التبعية بالانفصال لا ينقطع لبقاء عقد الكتابة واذا ولدت المكاتبة من مولاها
ثم اقر المولى انها امة لفلان لم يصدق وان صدقته في ذلك لان حق امية الولد قد ثبت لها واستحق الحرية
ولاؤها فلا يصدقان على ابطاله فان قال المدعي بعتكها بالف درهم ولم استوف الثمن وقال المولى زوجتنيها
والامة معروفة للمدعي فعلى المولى المهر يستوفيه المدعي قصاصا من الثمن لانهما تصادقا على وجوبه عليه
وان اختلفا في سببه وليس عليه قيمة في الام ولا في الولد لان تعذر استردادها كان باقرار المدعي ببيعها
منه الا ترى انه لو انكر ذلك يمكن من استردادها لكونها معروفة انها له وان لم تكن معروفة انها للمدعي ضمن
له القيمة لان تعذر استردادها لم يكن باقراره بالبيع ولكن كان بالاستيلاد الموجود من المستولد الا ترى
انه وان انكر البيع لم يتمكن من استردادها وقد اقر المستولد انها ملك المقر له احتبست عنده فيضمن
قيمتها له بعد ان يحلف بالله ما اشتريتها منه بما يدعي من الثمن لانه لو اقر بالشراء لزمه الثمن فاذا انكر يحلف
على ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الايمان في العتق

واذا قال الرجل لعبده
ان بعتك فانت حر فباعه لم يعتق لان اوان نزول العتق المتعلق بالشرط بعد وجود الشرط وبعد البيع
هو ليس بمملوك له فلا يعتق الا ان يكون البيع فاسدا فيعتق لان بعد وجود الشرط هو باق على ملكه فان البيع
الفاسد لا يزيل الملك بنفسه الا ان يكون سلمه الى المشتري قبل البيع فحينئذ يزول ملكه بنفس البيع فلا يعتق
ولو قال اذا دخلت الدار فانت حر فباعه فدخل الدار لم يعتق الا على قول ابن ابي ليلى رحمه الله فانه يقول
يعتق ويبطل البيع وكذلك مذهبه في الفصل الاول لان التعليق قد صح في الملك فينزل العتق من جهته
عند وجود الشرط ولا يعتبر قيام ملكه في المحل عند ذلك كما لا يعتبر قيام الاهلية في المواخي حتى لو جن ثم
دخل الدار عتق ولكنا نقول المتعلق بالشرط انما يصل الى المحل عند وجود الشرط فلا بد من قيام ملكه
في ذلك الوقت ليعتق من جهته والاهلية انما يحتاج اليها لصحة التكلم وتكلمه عند التعليق لا عند وجود الشرط
فيستقيم ان يجعل عند وجود الشرط كالمنجز للعتق بذلك الكلام الذي صح منه فان اشتراه بعد هذا فدخل الدار
لم يعتق ايضا لان يمينه انحلت بوجود الشرط في غير الملك اذ ليس من ضرورة انحلال اليمين نزول الجزاء وان
لم يدخل الدار بعد البيع حتى اشتراه فدخل عتق عندنا لبقاء اليمين الى وقت وجود الشرط في ملكه ولا يعتق عند
الشافعي رحمه الله لبطلان اليمين بزوال الملك فان اليمين كما لا تنعقد عنده الا في الملك لا تبقى بعد زوال الملك
فان قال اذا دخلت هاتين الدارين فانت حر فباعه فدخل احداهما ثم اشتراه فدخل الاخرى عتق لوجود الملك
عند تمام الشرط وعند زفر رحمه الله لا يعتق لانه يعتبر قيام الملك عند وجود بعض الشرط كما يعتبر عند تمام الشرط
وهذا قد بيناه في الطلاق وان دخل احداهما قبل البيع ثم باعه فدخل الاخرى لم يعتق لان الشرط قد تم في غير ملكه
واوان نزول الجزاء بعد تمام الشرط ولو قال له اذا دخلت هذه الدار فانت حر اذا كلمت فلانا فباعه ثم دخل الدار ثم
اشتراه فكلم فلانا لم يعتق لانه جعل شرط العتق الكلام وعلق ذلك اليمين بدخول الدار والمتعلق بالشرط عند وجود

الشرط

الشرط كالمنجز فيصير عند دخول الدار كانه قال له انت حر اذا كلمت فلانا ولو قال ذلك لم يعتق لانه ليس في ملكه عند
دخول الدار فلهذا لا يعتق وان كلم فلانا في ملكه بخلاف الاول فان هناك عقد اليمين في الحال
وجعل دخول الدار شرطا للعتق وقد وجد الملك عند التعليق وعند تمام الشرط فلهذا يعتق
ولو قال اذا دخلت الدار فانت حر بعد موتي فباعه فدخل الدار ثم اشتراه لم يعتق وان مات
لانه علق التدبير بدخول الدار فيصير كالمنجز له عند الدخول والتدبير لا يصح الا في الملك او
مضافا الى الملك فاذا لم يكن في ملكه عند دخول الدار لم يصر مدبرا فلا يعتق بموته ولو قال ان
دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان واخوانه قد دخل الدار فهو حر لان الدخول فعل العبد و
صاحب الدار في شهادته على فعل العبد كغيره فيثبت الشرط بشهادتهما ولو قال ان كلمت فلانا فانت
حر فشهد فلان واخوانه كلمه لم يعتق لان كلام فلان قوله باللسان والانسان لا يصلح ان يكون
شاهدا على فعل نفسه فلم يبق على الشرط الا شاهد واحد وبالشاهد الواحد لا يثبت الشرط وان
شهد ابنا فلان انه قد كلم اباهما فان جحد الاب ذلك جازت شهادتهما لانهما يشهدان على ابيهما
بالكلام وعلى المولى بوجود الشرط وان كان ابوهما يدعي ذلك فشهادتهما باطلة في قول ابي يوسف
رحمه الله جائزة في قول محمد رحمه الله لانه لا منفعة للمشهود به لابيهما ومحمد رحمه الله يعتبر
المنفعة للتهمة وابو يوسف رحمه الله يعتبر الدعوى والانكار لانهما يشهدان لابيهما وتظهر
ان صدقه فيما يدعي وقد تقدم بيان هذه المسئلة في كتاب النكاح واذا حلف الرجل بعتق عبد
بينه وبين اخر لا يدخل دارا ثم اشترى نصيب الاخر فدخل الدار عتق النصف الاول خاصة لان
تعليقه في ذلك النصف صحيح لوجود الملك وقت التعليق فيصير كالمنجز للعتق في ذلك النصف
عند وجود الشرط ومن اصل ابي حنيفة رحمه الله ان من اعتق نصف عبده يسعى العبد في النصف
الاخر وعندهما يعتق كله فهذه امثلة قال ولو كان باع النصف الاول ثم اشترى نصف شريكه
ثم دخل الدار لم يعتق لان الشرط وجد بعد زوال ملكه فيما صح فيه التعليق وهو النصف الاول
ولم يكن التعليق صحيحا في النصف الذي استحدث الملك فيه بعد التعليق فلهذا لا يعتق ولو
جمع بين عبده وبين ما لا يقع عليه العتق من بيت او اسطوانة او حمار فقال احدهما حر او قال
هذا حر او هذا عتق عبده في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يعتق الا ان يعينه لانه ما عين عبده في كلامه بل ردد الكلام بينه وبين عبده فلا يتعين عبده الا بنيته
كما لو جمع بين عبده وبين عبد غيره فقال احدكما حر ولانه لما ضم اليه ما لا يتحقق فيه العتق صار تقدير
الكلام كانه قال لعبده انت حر او لا ولو قال ذلك لم يعتق بدون النية وابو حنيفة رحمه الله يقول
وصف احدهما بالحرية والعبد محل لهذا الوصف دون الاسطوانة والحمار فيتعين لذلك ويلغو ضم
الاسطوانة اليه كما لو اوصى بثلث ماله لحي وميت كانت الوصية كلها للحي ولان كلامه ايجاب العتق فيتعين
له المحل الذي يصلح لايجاب العتق فيه وهو الحي دون الميت والاسطوانة وهذا لان كلام العاقل محمول على الصحة

حنيفة

ما ملكه بخلاف عبد الغير فانه محل لان يوصف بالعتق ولهذا لا يجاب العتق ايضا ولكن يبقى موقوفا على اجازة المالك ولهذا لا يعتق عبده هناك وروى ابن سماعة عن محمد رحمهم الله انه اذا جمع بين عبده واسطوانة وقال احدهما حر عتق عبده لان كلامه ايجاب للحرية ولو قال هذا حر او هذا لم يعتق عبده لان هذا اللفظ ليس بايجاب للحرية بمنزلة قوله لعبده هذا حر او لا ثم ذكر في بعض النسخ من الاصل بابا من كتاب الولا وشرح ذلك ياتي بتمامه في كتاب الولاء انتهى شرح كتاب العتاق في مسائل الخلاف والوفاق املاه المستقبل للحق بالاعتاق المحصور في طرف من الافاق حامدا لله المهيمن الخلاق

ومصليا على حبيب الرزاق ومرتجي الى لقائه بالاشواق

وعلى اله وصحبه خير الصحب والرفاق

كما

قال الشيخ الامام الاجل رحمه الله الكتابة لغة هي الضم والجمع يقول كتبت البغلة اذا جمعت بين شفريها بحلقة ومنه سمي الكتابة لما فيها من الضم والجمع بين الحروف فسمي العقد الذي يجري بين المولى وعبده بطريق المعاوضة كتابة اما لانه لا يخلوا عن كتابة الوثيقة عادة ولهذا سمي مكاتبة على ميزان مفاعلة لان العبد يكتب لمولاه كما يكتب المولى لعبده ليكون في يد كل واحد منهما ما يتوثق به او سمي كتابة لان المولى به يضم العبد الى نفسه في اثبات صفة المالكية له يدا او لان موجب هذا العقد ثبوت المالكية للعبد يدا في نفسه وكسبه لان المالكية عبارة عن ضرب قوة وقد ثبت له هذه القوة بنفس العقد حتى يختص بالتصرف في منافعه ومكاسبه ويذهب للتجارة حيث يشاء ولهذا لا يمنعه المولى من الخروج للسفر ولو شرط عليه ان لا يخرج كان الشرط باطلا لان ذلك ثابت له بضرورة هذه المالكية ومقصود المولى من اثبات المالكية له ان يتمكن من اداء المال بالتكسب وربما لا يتمكن منه الا بالخروج من بلدة الى بلدة وموجب العقد لا يثبت بالعقد المطلق ثم عتقه عند اداء المال لا تمام هذه المالكية لان العقد معاوضة فيقتضي المساواة بين المتعاقدين واصل البدل يجب للمولى في ذمته بنفس العقد ولكن لا يتم ملكه الا بالقبض لان الذمة تضعف بسبب الرق فان صلاحية الذمة لوجوب المال فيها من كرامات البشر وذلك ينقص بالرق كالحل الذي ينبني عليه ملك النكاح ولهذا لا يثبت الدين في ذمة العبد الا متعلقا بمالية رقبته وهذا لا يتحقق فيما كان واجبا للمولى لان المالية حقه فلهذا كان ما يجب له ضعيفا في ذمته فيثبت للعبد بمقابلة مالكية ضعيفة ايضا ثم اذا تم الملك للمولى بالقبض تتم المالكية للعبد ايضا وتمام المالكية لا يكون الا بالعتق فيتحقق لضرورة اتمام المالكية ثم جواز هذا العقد ثبت بالنص قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وبظاهر الاية يقول داود ومن تابعه اذا طلب العبد من مولاه ان يكاتبه وقد علم المولى ان فيه خيرا يجب عليه ان يكاتبه لان الامر يفيد الوجوب وقال بعض مشايخنا الامر قد يكون لبيان الجواز والاباحة كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا مذكور على وفاق العادة والعادة ان المولى انما يكاتب عبده اذا علم فيه خيرا ولكن هذا ضعيف

للمهيمن

البغلة

كتبة

فانه اذا دخل

فانه اذا حمل على هذا لم يكن معتدا شيئا وكلام الله تعالى منزه عن هذا ولكن نقول الا قد يكون للندب
والاباحة ثابتة بدون هذا الشرط والندب متعلقا بهذا الشرط فانها ندب المولى الى ان يكاتبه اذا علم
فيه خيرا ثم الكتابة قد تكون ببدل منجم موجل وقد تكون ببدل حال عندنا بظاهر الاية فالتنجيم والتا
جيل زيادة على ما تلي في القران ومثل هذه الزيادة لا يمكن اثباتها بالراي فعرفنا انه ليس بشرط بل هو ترفيه
والشافعي رحمه الله لا يجوز الكتابة الا موجلا منجما اقله نجمان قال لان العبد يلتزم الاداء بالعقد والقدرة
على التسليم شرط لصحة التزام التسليم بالعقد وهو يخرج من يد مولاه مفلسا فلا يقدر على التسليم الا
بالتاجيل والاكتساب في المدة فاذا كان موجلا منجما كان ملتزما تسليم ما يقدر على تسليمه فيصح
واذا كان حالا فانما يلتزم تسليم ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح العقد يوضحه ان صفة الحلول تفوت
ما هو المقصود بالكتابة لانه يثبت للمولى حق المطالبة عقيب العقد والعبد عاجز عن الاداء فيتحقق
عجزه فيفسخ العقد فيفوت ما هو المقصود وكل وصف يفوت المقصود بالعقد يجب نفيه عن العقد
وذلك لا يكون الا بالتنجيم والتاجيل قال وهذا بخلاف التسليم على اصلي فان المسلم اليه قبل العقد كان
من اهل الملك والعاقل لا يلتزم الا تسليم ما يقدر على تسليمه فعرفنا قدرته على التسليم بهذا الطريق وها
هنا العبد قبل العقد لم يكن اهلا للملك فيتيقن بعجزه عن التسليم في الحال ولان بعقد السلم يدخل في ملك
المسلم اليه بدل يقدرته على تسليم المسلم فيه في الحال وهو راس المال وهنا بالعقد لا يدخل في ملك العبد
شيء يقدرته على تحصيل البدل في الحال وهو راس المال وهاهنا بالعقد لا يدخل في ملك العبد شيء
يقدرته على تحصيل البدل في الحال وحجتنا في ذلك ان البدل في باب الكتابة معقود به كالثمن في
باب البيع والقدرة على تسليم الثمن ليس بشرط لصحة الشراء فالقدرة على تسليم البدل في باب الكتابة
مثله وهذا لان العقد انما يرد على المعقود عليه فيشترط القدرة على تسليم المعقود عليه ولهذا لا
يجوز البيع الا بعد ان يكون المبيع مملوكا للبايع مقدور التسليم له ولهذا اشترطنا الاجل في السلم لان المسلم
فيه معقود عليه وهو غير مقدور التسليم في الحال لانه غير مملوك للمسلم اليه وقدرته على التسليم لا تتحقق
الا بملكه فلا يجوز الا موجلا ليثبت على التسليم بالتحصيل في المدة ولان الكتابة عقد ارفاق فالظاهر ان
المولى لا يضيق على المكاتب ولا يطالبه بالاداء ما لم يعلم قدرته عليه الا انه لا يذكر الاجل ليكون متفضلا في
تاخير المطالبة منعما عليه كما كان في اصل العقد وليمتحنه بما يظهر فيه من الخير حتى اذا تبين له
خلافه تمكن من فسخ العقد وبه فارق السلم لانه مبني على الضيق والمماكسة فالظاهر انه لا يوخر عنه
بعد توجه المطالبة له اختيارا فلهذا لا يجوز الا بذكر الاجل ليثبت به قدرته على التسليم ثم يعتق
المكاتب باداء المال سواء قال اذا اديت الي فانت حر او لم يقله وللشافعي رحمه الله قول انه لا بد من ان
يضمر هذا بقلبه ويظهر بلسانه وهذا بعيد لما بينا ان العتق عند الاداء حكم العقد وثبوت الحكم بعد
السبب والقصد الى الحكم او التكلم به بعد مباشرة العقد ليس بشرط كما في البيع فان اضمار التمليك
بالقلب واظهاره باللسان ليس بشرط لثبوته عند مباشرة البيع فهذا مثله وان عجز عن اول نجم منها

قدرته

التمليك

وكانت حالة فلم يوجد ها حين طالبه بها رد في الرق لتغير شرط العقد ويمكن الخلل في مقصود المولى
وقد بينا خلاف ابي يوسف رحمه الله في كتاب العتاق ويستوي ان شرط ذلك في الكتابة او لم
يشترط وحكي ابن ابي ليلى رحمه الله قال هذا اذا اشترط عند العقد ان يرده في الرق اذا
كسر نجما فان لم يشترط ذلك فما لم يكسر نجمين لا يرد في الرق وهذا فاسد ولا نكن الخلل فيما مقصودا
لعاقد يمكنه من الفسخ سواء شرط ذلك في العقد او لم يشترط لوجود العيب بالمبيع وهذا لان
موجب العقد الوفاء بمقتضاه وبدونه ينعدم تمام الرضا وانعدام تمام الرضا في العقد المحتمل
للفسخ يمنع ثبوت صفة اللزوم والعاقد في العقد الذي لا يكون لازما متمكن من الفسخ
شرط ذلك او لم يشترط كما في الوكالة والشركة فان كاتبه على الف منجمة فان عجز عن نجم
فكاتبته الفا درهم لم تجز هذه الكتابة لان هذا العقد لا يصح الا بتسمية البدل كالبيع وفي
باب البيع لا تصح التسمية بهذه الصفة لكونها مترددة بين الالف والالفين فكذلك في المكاتبة
وهذا في معنى صفقتين في صفقة واحدة وقد ورد النهي في ذلك ثم فيه تعليق
وجوب بعض البدل بالخطر وهو عجزه عن اداء نجم وهذا شرط فاسد تمكن فيما هو من
صلب العقد وهو البدل فيفسد به العقد وقد قررنا هذا الاصل في العتاق وان كاتبه
على الف درهم على نفسه وماله وللعبد الف درهم او اكثر فهو جائز ولا يدخل بينه وبين عبده
ربا قال صلى الله عليه وسلم لا ربا بين العبد وسيده ثم مقصود المولى الارفاق بعبده
واشتراط مال العبد للعبد في الكتابة يحقق هذا المقصود لانه كما لا يتمكنه من الكسب الا
لمنافعه لا يتمكن من تحصيل الربح الا براس مال له فليتحقق معنى الارفاق صح اشتراط ماله
له والربا هو الفضل الخالي عن العوض والمقابلة اذا كان مستحقا بمعاوضة محضة مما يكون
بطريق الارفاق كما قررنا لا يكون ربا فان كان في يده مال سيده لم يدخل ذلك في الكتابة لانه شرط له
في العقد مالا مضافا اليه واضافة المال الى المرء اما ان يكون ملكا له او بكونه كسبا له والعبد ليس
من اهل الملك والاضافة اليه بكونه كسبا له ومال المولى في يده ليس بكسب له بل يده
فيه يد مولاه فهو كساير الاموال التي في يد المولى وانما يدخل في هذه التسمية كسبه من مال
ورقيق وغير ذلك لانه مضاف اليه شرعا قال صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله
مال وكذلك ما كان سيده وهبه له او وهبه له غيره بعلمه او بغير علمه لان ذلك كله كسبه
فانه حصل له بقبوله وعدم علم المولى به لا يخرجه من ان يكون كسبا له فيدخل ذلك كله في
هذه التسمية ثم موجب عقد الكتابة ان يكون هو احق بكسبه واشتراط ما اكتسبه قبل العقد
له من جنس ما هو موجب العقد فيكون داخلا في هذا الايجاب فاما مال المولى الذي
ليس من كسب العبد ليس بجنس ما هو موجب العقد فلا يستحقه بهذه التسمية وان كاتبه
على ان يخدمه شهرا فهو جايز استحسانا وفي القياس لا يجوز لان الخدمة غير معلومة وفيما لا يصح الا بتسمية

البدل لا بد من ان يكون المسمى معلوما ثم خدمته مستحقة لمولاه بملكه رقبته وانما يجوز عقد
الكتابة اذا كان يستحق به المولى ما لم يكن مستحقا له ولكنه استحسن فقال اصل الخدمة معلوم
بالعرف ومقداره ببيان المدة وانما تكون الجهالة في الصفة وذلك لا يمنع صحة تسميته في
الكتابة كما لو كاتبه على عبد او ثوب هروي ثم المولى وان كان يستخدمه قبل الكتابة فلم
يكن ذلك دينا له في ذمة العبد وبتسميته في العقد يصير واجبا له في ذمته فهو بمنزلة الكسب
كان مستحقا لمولاه قبل العقد وانما يودي بدل الكتابة من ذلك الكسب ولكن لما كان وجوبه
في الذمة بالتسمية في العقد صح العقد بتسميته وكذلك ان كاتبه على ان يحفر له
بيرا قد سمى له طولها وعرضها واراه مكانها او على ان يبني له دارا قد اراه آجرها
وجصها وما يبني بها فهو على القياس والاستحسان الذي قلنا وان كاتبه على ان يخدم رجلا
شهرا فهو جايز في القياس لان المولى انما يشترط الخدمة لنفسه ثم يجعل غيره نايبا
في الاستيفاء فهو واشتراط الاستيفا بنفسه سواء الا انه قال ها هنا يجوز في القياس
بخلاف الاول لان خدمته لم تكن مستحقة لذلك الرجل قبل العقد فانما يصير مستحقة
بقبوله بالعقد فاما خدمته لمولاه وحفر البير وبناء الدار كان مستحقا له قبل العقد بملكه
رقبته وذلك الملك يبقى بعد الكتابة فبهذا الحرف يفرق بينهما في وجه القياس وان كاتبه
على الف درهم يوديها الى غريم له فهو جايز لانه شرط المال لنفسه ولا فرق في حقه بين ان يلتزم
الادا الى المولى وبين ان يلتزم الى من امره المولى بالاداء اليه بالعقد ثم امره بان يقضي به دينا
عليه وجعل الغريم نايبا في قبضه منه وقبض نايبه كقبضه بنفسه وكذلك ان كاتبه على الف درهم
فضمنها الرجل عن سيده فالكتابة والضمان جايزان وهذا ليس بضمان هو تبرع من المكاتب
بل هو التزام اداء مال الكتابة الى من امره المولى بالاداء اليه ولا فرق في حقه بين ان
يلتزم الاداء الى المولى وبين ان يلتزم الاداء الى من امره المولى بالاداء اليه وان ضمن
لرجل مالا عن سيده سوى الكتابة لم يجز لانه انما يضمن المال ليوديه من كسبه وكسبه لا يحتمل
التبرع ولذلك التزامه بطريق التبرع ليوديه من كسبه لا يجوز وهذا لانه بقي عبدا بعد الكتابة
ولا يجب المال في ذمة العبد الا شاغلا لمالية رقبته او كسبه فاذا كان بطريق التبرع لم يكن شغل كسبه
فلا يثبت دينا في ذمته للحال وكذلك ان اذن له المولى في ذلك لان المولى ممنوع من التبرع
بكسبه فلا يعتبر اذنه في ذلك وبه فارق القن فانه لو كفل باذن مولاه صح لان المولى مالك
للتبرع بمالية رقبته وكسبه فاذا اذن له في هذا الالتزام بقيت المال في ذمته متعلقا بمالية رقبته
فكان صحيحا وان ضمن عن السيد لغريم له بمال على ان يوديه من الكتابة او قبل الحوالة
به فهو جايز لانه لا يتحقق معنى التبرع في هذا الالتزام فانه مطلوب ببدل الكتابة سواء كان طالبه به المولى
او المضمون له ولان دين الكتابة وجب في ذمته شاغلا للكسب حتى يوديه من كسبه فما يلتزم اداه من الكتابة

ظ بمنزله

متمكن من اداء ذلك من كسبه فلهذا اصح الضمان وان كاتبه على مال منجم ثم صالحه
على ان يعجل بعضها او يحط عنه ما بقي فهو جائز لانه عبده ومعنى الارفاق فيما يجري بينهما
اظهر من معنى المعاوضة فلا يكون هذا مقابلة الاجل ببعض المال ولكنه ارفاق من المولى
بحط بعض البدل وهو مندوب اليه في الشرع ومساهلة من المكاتب وتعجيل ما بقي قبل حل
الاجل ليتوصل به الى اشرف العليه وهو مندوب اليه في الشرع ايضا بخلاف ما لو جرى
هذه المعاملة بين حرين لان معنى المعاوضة فيما بينهما يغلب على معنى الارفاق فيكون
هذا مبادلة الاجل بالدراهم ومبادلة الاجل بالدراهم ربا وكذلك ان صالحه من الكتابة
على شي بعينه فهو جائز لان دين الكتابة يحتمل الاسقاط بالابراء وقبضه غير مستحق
فالاستبدال به صحيح كالثمن في البيع وهذا لان في الاستبدال اسقاط القبض
بعوض واذا جاز اسقاط القبض بما هو ابرا حقيقة وحكما بغير عوض فكذلك بالعوض وان
فارقه قبل القبض لم يفسد الصلح لانه افتراق عن عين بدين الا ترى انه لو اشترى ذلك الشي
بعينه بما عليه من الكتابة جاز وان لم يقبضه في المجلس وان صالحه على عوض او غيره
موجل لم يجز لانه دين بدين وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالي بالكالي
فان كاتبه على الف درهم منجمة على ان يودي اليه مع كل نجم ثوبا قد سمى جنسه
او على ان يودي مع كل نجم عشرة دراهم فذلك جائز لان ما ضمه الى المسمى في كل نجم   نجم
يكون بدلا مشروطا عليه بمنزلة الالف الذي ذكره اولا والثوب الذي هو مسمى الجنس
يصلح ان يكون بدلا في الكتابة لانه مبني على التوسع فكان هذا بمنزلة قوله كاتبتك على
كذا وكذا وهو متضح فيما ذكر بعده انه لو قال له على ان يودي مع ما كاتبتك الف درهم
لانه لا فرق بين ان يقول كاتبتك على الف درهم ومع الف درهم او يقول على الف درهم
والف درهم واذا ثبت ان جميع ذلك بدل فاذا عجز عن اداء شي منه بعد حله رد في الرق
فان كاتبه على الف درهم فاداها ثم استحقت من يد المولى فالمكاتب حر لوجود شرط عتقه
وهو الاداء والعتق بعد وقوعه لا يحتمل الفسخ فالاداء وان بطل بالاستحقاق بعد الوجود
لا يبطل العتق ولان المكاتبة لم تقع على هذه الالف بعينها بل يريد به ان بدل الكتابة كان
في ذمته وما يوديه عوض ذلك فان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها وبدل المستحق
مملوك بالقبض والمكاتب قابض لما في ذمته فيكون مملوكا له وان كان بدله
مستحقا ومن ملك ما في ذمته يسقط عنه ذلك فلهذا كان حرا ويرجع على السيد بالف
مكانها لان قبضه قد انتقض بالاستحقاق فكانه لم يقبض او وجد المقبوض زيوفا
فرده فلهذا رجع بالف مكانها والله اعلم   الموفق

باب ما لا يجوز من المكاتبة

واذا كاتب الرجل عبده على قيمته لم يجز لان عقد

الكتابة

الفاسدة

الكتابة لا يصح الا بتسمية البدل كعقد البيع والقيمة مجهول الجنس والقدر عند العقد فلم يصح
تسميته وهو تفسير العقد الفاسد فانه موجب الكتابة الفاسدة القيمة بعد تمامها فاذا
ادى اليه قيمته عتق لان العقد انعقد مع الفساد فينعقد موجبا لحكمه والاصل ان العقد
الفاسد معتبر بالجائز في الحكم لان صفة الفساد لا تمنع انعقاد اصل العقد بل تدل
على انعقاده فان قيام الوصف بالموصوف فان الصفة تبع وبانعدام التبع لا ينعدم
الاصل ثم العقود الشرعية لا تنعقد الا مفيدة للحكم في الحال او في الثاني ولا يمكن تعرف حكم
العقد الفاسد من نفسه لان الشرع لم يرد بالاذن فيه فلا بد من ان يعرف حكمه من الجائز
ولان الحكم يضاف الى اصل العقد لا الى صفة الجواز والذي يتعلق بصفة الجواز لزوم
العقد بنفسه وذلك لا يثبت مع الفساد فاما حكم العتق عند اداء البدل مضاف الى
اصل العقد واصل العقد منعقد وقد وجد اداء البدل لانا ان نظرنا الى المسمى فهو
القيمة وان نظرنا الى الواجب شرعا عند فساد العقد فهو القيمة فلهذا يعتق
باداء القيمة وان كاتبه على ثوب لم يسم جنسه لم يجز لان الثياب اجناس
مختلفة وما هو مجهول الجنس لا يثبت دينا في الذمة في شيء من المعاوضات كما في
النكاح وان ادى اليه ثوبا لم يعتق لانا لم نعلم باداء المشروط حقيقة فاسم الثوب
كما يتناول ما ادى يتناول غيره ولم يوجد اداء بدل الكتابة ايضا حكما لان
بدل الكتابة هو القيمة في العقد الفاسد وباداء الثوب لا يصير مؤديا القيمة
فلهذا لا يعتق فان قيل المسمى ثوب وهذا الاسم حقيقة لما ادى فينبغي ان يعتق وان
لم يكن هذا هو البدل حكما كما لو كاتبه على خمر فادى قلنا نعم المسمى ثوب ولكن الثياب
متفاوتة تفاوتا فاحشا فلا وجه لتعيين هذا الثوب مسمى لانه لو تعين لم يكن
للمولى ان يرجع عليه بشيء اخر فانه مال متقوم وقد سلم له وفي هذا اضرار
عليه فلدفع الضرر عنه لا يتعين هذا مسمى ولان هذا بمنزلة الاسم المشترك
وفي المشترك لا يتعين شيء بمطلق الاسم ولا عموم للاسم المشترك
فلهذا لا يعتق باداء الثوب وكذلك لو كاتبه على دار بغير عينها لان الدار لا تثبت
في الذمة في شيء من المعقود ولان اختلاف البلدان والمحال في الدار كاختلاف
الاجناس كالثياب ولهذا لو وكله بشراء دار له لم يصح التوكيل وان كاتب امته
على الف درهم على ان يطاها ما دامت مكاتبة لم تجز الكتابة وقد بينا هذه
المسئلة بما فيها من الاختلاف والطعن في كتاب العتاق فان وطيها السيد ثم
ادت الكتابة فعليه عقرها لما بينا ان الفاسد من العقد معتبر بالجائز
في الحكم وفي الكتابة الجائزة يلزمه العقر بالوطي ويتقرر عليه اذا ادت

الكتابة فكذلك في الفاسد وهذا بخلاف البيع الفاسد فإن البايع اذا وطي الجارية المبيعة قبل التسليم
ثم سلمها الى المشتري فاعتقها لم يكن على البايع عقر في الوطي والفرق بينهما ان الملك للمشتري
في البيع الفاسد يحصل عند القبض مقصورا عليه لان السبب ضعيف فلا يفيد الحكم حتى يتقوى بالقبض
فلا يستند بقبض المشتري ان وطي البايع كان في غير ملكه بل كان وطيه في ملكه فلا يلزمه العقر ولهذا لو
وطيها غير البايع قبل التسليم بشبهة كان العقر للبايع ولو اكتسب كسبا كان ذلك للبايع بخلاف الكتابة
فانها اذا عتقت باداء البدل يثبت الاستحقاق لها من وقت العقد حتى لو وطيت بشبهة كان العقر
لها ولو اكتسب كانت الاكساب كلها لها فلهذا يجب العقر على المولى بوطيها وحقيقة المعنى في الفرق ان
موجب الكتابة اثبات المالكية لها في اليد والمكاسب وذلك في حكم المسلم اليها بنفس العقد لما لها
من اليد في نفسها الا ان المولى كان متمكنا من الفسخ والاسترداد لفساد السبب فاذا زال ذلك
بالعتق تقرر الاستحقاق لها باصل العقد ووارثة المبيع بعد قبض المشتري فانه يكون مملوكا له و
يتمكن البايع من فسخ العقد لفساد السبب فاذا زال بالاعتاق تقرر الملك له من وقت القبض
واذا كاتب عبده مكاتبة فاسدة ثم مات المولى فادى المكاتبة الى الورثة عتق استحسانا وفي
القياس لا يعتق لان العقد الفاسد لكونه ضعيفا في نفسه لا يمنع ملك الوارث ومن ضرورة
انتقاله الى الوارث بطلان ذلك العقد ولو اعتقد بالاداء انما يعتق من جهة الوارث والوارث
لم يكاتبه ولكنه استحسن فقال ما هو المعقود عليه مسلم الى العبد بنفس العقد فبموت المولى لا
يبطل حقه وان امكن الوارث من ابطاله لفساد السبب كالمبيع في البيع الفاسد بعد التسليم فان
البايع اذا مات لا يملكه وارثه ولا يبطل ملك المشتري فيه وان كان الوارث يتمكن من استرداده
وتملكه لفساد السبب حتى لو اعتقه المشتري نفذ عتقه فكذلك بعد الموت يبقى العقد ما لم
يفسخه الوارث واذا بقي العقد كان اداء البدل الى الوارث القايم مقام المورث كادائه
الى المورث في حياته فلهذا يعتق به وان كاتب امته مكاتبة فاسدة فولدت ولدا ثم ادت
المكاتبة عتق ولدها معها اعتبارا للعقد الفاسد بالجايز في الحكم لما بينا ان الاستحقاق اذا تم
لها بالاداء فانه يحكم بثبوته من وقت العقد كما في استحقاق الكسب وان ماتت قبل ان يودي
فليس على ولدها ان يسعى في شي لانه انما يلزمه السعاية فيما كان واجبا على امه ومع فساد
العقد لم يكن عليها شي من المال فكذلك لا يكون على ولدها فان استسعاه في
مكاتبة الام فادا لم يعتق في القياس لان العقد فاسد والاستحقاق به ضعيف
والحق الضعيف في الام لا يسري الى الولد وفي الاستحسان يعتق هو وامه مستندا
الى حال حياتها اعتبارا للعقد الفاسد بالجايز في الحكم ولان الولد جزء منها وكان اداوه
في حياة الام كادائها فكذلك بعد موت الام اداوه كادائها وان كاتبها
على الف درهم على ان كل ولد تلده فهو للسيد او على ان تخدمه بعد العتق فالكتابة فاسدة لان

هذا الشرط

هذا الشرط مخالف لموجب العقد وهو متمكن في صلب العقد فيفسد به العقد ولانها بالكتابة تصير احق
باولادها واكسابها ولو شرط عليها مع الالف شيئا مجهولا من كسبها لم تصح الكتابة وكذلك اذا اشترط مع
الالف ان تلد لنفسه لان ذلك مجهول ثم اذا ادت مكاتبتها تعتق وفيه طعن بشر رحمه الله وقد بيناه
في كتاب العتاق وان كاتبها على الف درهم الى العطاء او الى الدياس او الى الحصاد او الى نحو ذلك مما لا يعرف
من الاجل جاز ذلك استحسانا وفي القياس لا يجوز لان عقد الكتابة لا يصح الا بتسمية البدل كالبيع وهذه
الاجال المجهولة اذا اشترطت في اصل البيع منعدما العقد فكذلك الكتابة ولكنه استحسن فقال
الكتابة فيما يرجع الى العبد بمنزلة العقود المبنية على التوسع في البدل كالنكاح والخلع ومثل هذه
الجهالة في الاجل لا تمنع صحة التسمية في الصداق فكذلك في الكتابة وهذا لان الجهالة المستدركة في
الاجل نظير الجهالة المستدركة في البدل وهو جهالة الصفة بعد تسمية الجنس فكما لا يمنع ذلك صحة
التسمية في الكتابة فكذلك هذا فان تأخر العطاء فانه يحل المال اذا جاء اجل العطاء ومثل ذلك الوقت الذي
يخرج فيه لان المقصود وقت العطاء لا عينه فان الاجال تقدر بالاوقات ولها ان تعجل المال وتعتق لان
الاجل حقها فيسقط باسقاطها ولها في هذا التعجيل منفعة ايضا وهو وصولها الى شرف الحرية في الحال
ولو كاتبها على ميتة فولدت ولدا ثم عتق السيد الام لم يعتق ولدها معها لان اصل العقد لم يكن منعقدا
فان الكتابة لا تنعقد الا بتسمية مال متقوم والميتة ليست بمال متقوم الا ترى ان البيع به لا ينعقد
حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض فكذلك الكتابة واذا لغى العقد بقي اعتاقه الام بعد انفصال
الولد عنها فلا يوجب ذلك عتق ولدها بخلاف ما اذا كاتبها على الف درهم مكاتبة فاسدة فولدت
ولدا ثم اعتق السيد الام عتق ولدها معها لان العقد هناك منعقد مع الفساد فيثبت حكمه في
الولد اعتبارا للفاسد بالجائز ثم عتق الام باعتاق السيد اياها بمنزلة عتقها باداء البدل
فيعتق ولدها معها وان كاتبها على الف درهم وهي قيمتها على انها اذا ادت فعتقت فعليها الف اخرى
على ما قال لانه جعل بدل الكتابة عليها الفي درهم الا انه علق عتقها باداء الالف من الالفين وذلك
صحيح فاذا ادت الالف عتقت وعليها الالف الاخرى كما كان الشرط بينهما اذ لا يبعد ان يكون
مطالبة ببدل الكتابة بعد عتقها كما لو استحق البدل بعد ما ادت الى المولى بقي مطالبة ببدل
وقد عتقت بالاداء وان كاتبها على حكمه او حكمها لم تجز المكاتبة لانه ما سمي في العقد مالا
مالا متقوما فحكمه قد يكون بغير المال كما يكون بالمال فان ادت قيمتها لم تعتق لان اصل العقد
لم يكن منعقدا باعتبار انه لم يسم فيه مالا متقوما هذا والكتابة على المشيئة سواء وان كاتبها على
عبد بعينه لرجل لم يجز وكذلك كل ما عينه من مال غيره من مكيل او موزون وروى الحسن عن
ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يجوز حتى انه ان ملك ذلك العين فاداه الى المولى عتق وان
عجز عن ادائه رد في الرق لان المسمى مال متقوم وقدرته على التسليم بما يحدث له من الملك
فيه موهوم فيصح التسمية كما في الصداق اذا سمى عبد غيره فصح التسمية بهذا الطريق فاما في

ن فان

ن سعدي

ن الاخوي

المكاتبة

ظاهر الرواية يقول بان العين في عقد المعاوضة يكون معقودا عليه وقدرة العاقد على قدرة
المعقود عليه شرط لصحة العقد في العقود التي تحتمل الفسخ وملك الغير ليس بمقدور التسليم للعبد
فلا يصح تسميته بخلاف النكاح فشرط صحة التسمية هناك ان يكون المسمى مالا متقوما لا ان يكون
مقدور التسليم لان القدرة على التسليم فيما هو المقصود بالنكاح ليس بشرط لصحة العقد ففيما
ليس بمقصود اولى ثم روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه ان ملك ذلك العين فادى
لم يعتق الا ان يكون المولى قال له اذا اديت الي فانت حر فحينئذ يعتق بحكم التعليق وذكر في
اختلاف زفر ويعقوب ان قول زفر رحمه الله كذلك وهو رواية الحسن بن ابي مالك عن ابي
يوسف وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف رحمهم الله انه قال يعتق بالاداء قال له المولى ذلك
او لم يقل لان العقد منعقد مع الفساد لكون المسمى مالا متقوما وقد وجد الاداء فيعتق كما لو كاتبه على
على خمر فادى ووجه قول ابي حنيفة رحمه الله ان ملك الغير لم يصر بدلا في هذا العقد بتسميته لانه
غير مقدور التسليم له اذا لم يسم شيئا اخر معه لم ينعقد العقد اصلا فانما يكون العتق باعتبار
التعليق بالشرط فاذا لم يصرح بالتعليق قلنا بانه لا يعتق كما لو كاتبه على ثوب او على ميتة وان
قال كاتبتك على هذه الالف درهم وهي لغيرها جازت المكاتبة لان النقود لا تتعين في
عقود المعاوضات فانما ينعقد العقد بالف هي دين في ذمتها الا ترى ان تلك الالف
لو كانت من كسبها لم يجبر على ادائها بعينها واذا ادت غيرها عتقت وكذلك ان قالت كاتبني
على الف درهم على ان اعطيها من مال فلان فالعقد جائز وهذا الشرط لغو لان الالف يجب في ذمتها
والتدبير في ادائها في ذمتها اليها واذا كاتبها واشترط فيها لنفسها او لها خيار يوم جاز ذلك لان
عقد الكتابة يتعلق به اللزوم ويحتمل الفسخ بعد انعقاده ويعتمد تمام الرضاء فيكون كالبيع
في حكم شرط الخيار لهما او لاحدهما لان اشتراط الخيار للفسخ بعد الانعقاد ينعدم به تمام الرضاء
باللزوم فان ولدت ولدا ثم اسقط صاحب الخيار خياره فالولد مكاتب معها لان لزوم العقد
عند اسقاط الخيار يثبت من وقت العقد الا ترى ان في البيع يسلم الزوايد المنفصلة والمتصلة
للمشتري اذا تم العقد بالاجازة فكذلك في الكتابة وان مات المولى قبل اسقاط الخيار والخيار له
او ماتت الامة والخيار لها فالخيار يسقط بموت من له كما في البيع ويسعى الولد فيما عليها لانه مولود في
كتابتها فان اعتق المولى نصفها قبل ان يسقط خياره فهذا منه فسخ الكتابة كما لو عتق جميعها واذا
انفسخت الكتابة فعليها السعاية في نصف قيمتها في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك لو اعتق
السيد ولدها كان هذا فسخا للكتابة لان الولد جزء منها وهو داخل في كتابتها فاعتاقه الولد كاعتاق
بعضها وان كان الخيار لها فالولد يعتق باعتاق المولى ولا يسقط عنها به شيء من البدل لان الولد
تبع لا يقابله شيء من البدل ولهذا لو مات لا يسقط عنها شيء من البدل وان
كاتبها على الف درهم تؤديها اليه نجوما واشترط انها ان عجزت عن نجم فعليها مائة

درهم سوى النجم فالكتابة فاسدة لتعلق بعض البدل بشرط فيه خطر وقد تقدم نظير هذا والله اعلم

باب مكاتبة العبدين

واذا كاتب الرجل عبدين له مكاتبة واحدة على
الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه على انهما ان اديا عتقا وان عجزا ردا في الرق فهو جائز استحسانا و
قد بيناه في العتاق فان ادى احدهما جميع الالف عتقا لوصول جميع المال الى المولى ولان اداء احدهما كادائهما
فان كل واحد منهما مطالب بجميع المال وهما كشخص واحد في حكم الاداء حتى ليس للمولى ان يابى قبول المال من احدهما ثم يرجع
المودى على صاحبه بحصته حتى اذا كانت قيمتهما سواء رجع بنصفه لانه متحمل عنه بامره وكذلك لو ادى احدهما
شيئا رجع على صاحبه بنصفه قل ذلك او كثر اعتبارا للبعض بالكل بخلاف مال على حرين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
فادى احدهما هناك النصف يكون عن نفسه خاصة لانه في النصف اصل والمال على الاصيل اقوى منه على الكفيل
وصرف المودى الى الاقوى ممكن لانه يجوز الحكم ببراءة ذمة احدهما عن نصيبه قبل براءة الاخر وهنا لا يمكن جعل المودى
عن نصيب المودي خاصة لانه اذا جعل كذلك برئت ذمته عما عليه من البدل فيعتق والحكم بعتق احدهما قبل وصول
جميع المال الى المولى متعذر فلهذا جعلنا المودى عنهما يرجع على صاحبه بنصفه وللسيد ان ياخذ ايهما شاء
بجميع المال لان كل واحد منهما التزم جميع المال على ان يكون اصيلا في النصف وان مات احدهما لم يسقط
عن الحي شيء منه لانه مات عن الكفيل فيبقى عقد الكتابة في حق الميت ببقاء كفيله ولان الحي منهما محتاج
الى تحصيل العتق لنفسه ولا يتوصل الى ذلك الا باداء جميع المال فلحاجته يبقى مطالبا بجميع المال وان ادى يحكم
بعتقهما جميعا وان اعتق المولى احدهما سقط حصته لوقوع الاستغناء له باعتاق المولى اياه ولان المولى باعتاقه
يصير مبرئا له عن حصته من بدل الكتابة وابراء الاصيل ابراء للكفيل ويجعل اعتاقه كقبض حصته من البدل منه
بطريق انه التزمه بتصرفه فلهذا يعتق الاخر باداء حصته من البدل ولو كاتب امتين فولدت احداهما واعتق السيد
ولدها لم يسقط شيء من المال لان الولد تبع لا يقابله شيء من البدل والمولى باعتاقه لا يكون مبرئا ولا
يكون قابضا لشيء من بدل الكتابة والمسئلة على ثلثة اوجه احدها ما بيناه والثاني ان يكاتبهما على الف درهم مكاتبة
واحدة ولم يزد على هذا وفي هذا اذا ادى احدهما حصته من المال يعتق لان المولى حين اوجب العقد لهما ببدل واحد
فقد شرط على كل واحد منهما حصته من المال وكذلك هما بالقبول انما يلتزم كل واحد منهما حصته فلا يكون للمولى
ان يطالب كل واحدة منهما الا بقدر حصته وبالاداء برئت ذمته فيحكم بحريته والثالث ان يقول المولى ان اديا عتقا
وان عجزا ردا في الرق ولا يذكر كفالة كل واحد منهما عن صاحبه فعند زفر رحمه الله جواب هذا الفصل كجواب الثاني
يعتق احدهما باداء حصته لان كل واحد منهما لم يلتزم بالقبول الا حصته الا ترى انه ليس للمولى ان يطالب احدهما بجميع
المال وان احدهما ادى جميع المال لم يرجع على صاحبه بشيء بخلاف ما اذا شرط كفالة كل واحد منهما عن صاحبه لكنا نقول
لا يعتق واحد منهما ما لم يصل جميع المال الى المولى لان ما شرط المولى في العقد يجب مراعاته اذا كان صحيحا شرعا وقد شرط
العتق عند ادائهما جميع المال نصا فلو عتق احدهما باداء حصته كان مخالفا لشرطه ولان كلام العاقل محمول على الفائدة
ما امكن ولو عتق احدهما باداء حصته لم يبق لقول المولى ان اديا عتقا وان عجزا ردا فائدة وما استدل به زفر رحمه الله
ممنوع فان عندنا هذا كالفصل الاول في جميع الاحكام ولهذا قلنا ما لم يصل جميع المال الى المولى لا يعتق واحد منهما رجل كاتب عبدا له

وبحكم

عنهما

على نفسه وعلى عبد له غايب بالف درهم جاز ذلك استحسانا وفي القياس الحاضر منهما يصير مكاتبا بحصته
من الالف اذا قسم على قيمته وقيمة الغايب لانه لا ولاية للحاضر على الغايب في قبول العقد في حقه وانما يصح
قبوله في حق نفسه فلا يلزمه الا حصته من البدل والدليل عليه انه ليس للمولى ان يطالب الغايب
بشيء من البدل فعرفنا ان حكم الكتابة لم يثبت في حقه وانما يثبت في حق الحاضر خاصة وجميع البدل
ليس بمقابلته فلا يلزمه الا حصته وجه الاستحسان ان المولى شرط للعتق وصول جميع المال اليه فلا يحصل بهذا المقصود
اذا اوجبنا على الحاضر حصته فقط ولكن اما ان يجعل كانه كاتب الحاضر على الالف وعلى عتق الغايب باداءه وهذا
التعليق يتفرد به المولى او يجعل العقد كله بقبول الحاضر منعقدا فيما لا يضر بالغايب لان تاثير انعدام الولاية
للحاضر على الغايب في دفع الضرر عنه لا في منع اصل العقد فان انعقاد العقد بكلام المتعاقدين وهو مملوكهما ولهذا
جعلنا البيع الموقوف سببا تاما قبل اجازة المالك ولكن لا يثبت به ما يضر بالمالك وهو ازالة ملكه فكذلك هنا
لا ضرر على الغايب في انعقاد العقد في حقه ولا في عتقه عند اداء الحاضر وانما الضرر في وجوب البدل عليه فلا يثبت
هذا الحكم بقبول الحاضر وهذا هو الاصح فان ادى الحاضر المال عتقا لانعقاد العقد في حقهما ووصول جميع البدل
الى المولى سواء قال في الكتابة اذا اديت فانتما حران او لم يقل ولا يرجع على الغايب بشيء لانه لم يجب في ذمته شيء
من البدل ولو كان واجبا وادى هذا بغير امره لم يرجع عليه فاذا لم يكن واجبا اولى وان مات الغايب لم يرفع
عن الحاضر شيء منه لانه ما كان على الغايب شيء من البدل ولان العقد باق في حق الغايب بعد موته ببقاء من يؤدي بدل
الكتابة عنه وان مات الحاضر فليس للمولى ان يطالب الغايب بشيء من البدل لانه لم يلتزم له شيئا ولهذا كان لا يطالبه بشيء
في حياة الحاضر وكذلك بعد موته ولكن ان قال الغايب انا اودي جميع الكتابة وجاء بها وقال المولى لا اقبلها فهو في القياس
للمولى ان لا يقبل لانه متبرع غير مطالب بشيء من البدل ولان البدل يسقط بموت من عليه حين لم يترك وفاء وانفسخ
العقد فبقي الغايب عبدا قنا للمولى وكسبه له فيكون له ان لا يقبل المودى منه لجهة الكتابة ولكنه استحسن فقال ليس للمولى
ان لا يقبل منه ويعتقان جميعا باداء هذا الغايب لان حكم العقد ثبت في حق الغايب فيما لا يضره وذلك بمنزلة البيع
بحكم العقد في حق الحاضر فيكون مع الغايب الحاضر هنا بمنزلة مكاتبة اشترى ولده ثم مات وقد بينا
هناك ان الولد لا يطالب بالبدل ولكن ان جاء به حالا فادى عتقا جميعا فهذا مثله والمعنى ان الحاضر مات عن
مؤدي البدل ويختار ذلك لتحصيل الحرية لنفسه وهو الغايب فيبقى الكتابة ببقائه بهذه الصفة حتى اذا اختار
الاداء يكون اداؤه كاداء الحاضر ولكن لا يثبت الاجل في حقه لان الاجل مبني على وجوب المال فانه تاخير للمطالبة ولا
وجوب على الغايب واذا كان ناجزا فاراد المولى بيع الغايب لم يكن له ذلك في الاستحسان لما بينا ان بقبول الحاضر
تم السبب في حق الغايب فيما لا يضره وامتناع بيعه على المولى لا يضره فيجعل قبول الحاضر عنه في هذا الحكم كقبوله
بنفسه ولهذا تبين ان الاصح هذه الطريق دون تعليق عتقه باداء الحاضر لان مجرد تعليق العتق بالشرط
لا يمنع بيع المولى فيه قبل وجود الشرط رجل قال لعبد قد كانت عبدي فلان الغايب على كذا على ان يؤدي به عنه فرضي
بذلك الحاضر فهذا لا يجوز لان الحاضر هنا مملوك فلم يدخله المولى في الكتابة والمولى لا يستوجب على عبده دينا وقد
بينا ان بقبول الحاضر لا يمكن ايجاب المال في ذمة الغايب ووجوب عقد الكتابة لا ينفك عن وجوب البدل له

الغايب مع الحاضر ١٢

وجواز عقد ١٢

فاذا لم يجب

فاذا لم يجب البدل هنا على احد لم يجز العقد بخلاف الاول فقد وجب المال هناك على الحاضر لما
صار مكاتبا ولكن ان ادى الحاضر هذا المال الى المولى عتق الغايب استحسانا وفي القياس لا يعتق لان
العقد صار لغوا حين لم يتعلق به وجوب البدل على احد ووجه الاستحسان ان هذا التصرف من
المولى اما ان يجعل كتعليقه عتق الغايب باداء الحاضر وهو منفرد بهذا التعليق او يجعل العقد
لمباشرة المولى وقبول الحاضر منعقدا في حق الغايب فيما لا يضر به وعتقه عند اداء الحاضر ينفعه
ولا يضره فيثبت حكم العقد في حقه بمباشرتهما لان المولى يستبد بالتصرف الموجب بعتق العبد
الا ان التزام المال في ذمته والاداء يتحقق بدون تقدم الوجوب كما يتحقق ممن ليس بواجب عليه
وهو المتبرع وان كاتب الحر على عبد لرجل على ان ضمن عنه المكاتبة لم يجزه لانه لم يجب البدل
بقول الحر على العبد ولا يمكن ايجاب بدل الكتابة على الحر ابتداء بقبوله ولان الحر يضمن عنه
ما لم يجب عليه ولو ضمن عنه ما لم يجب عليه ولو ضمن عنه لسيده ما كان واجبا عليه من
بدل الكتابة لم يجز فاذا ضمن ما لم يجب عليه اولى وكذلك ان كان العبد ابنا لهذا الحر وهو صغير او
كبير لانه لا ولاية للحر على ولده المملوك في الزام المال عليه فهو كالاجنبي في ذلك وكذلك عبد
وابن له صغير لرجل واحد كاتب الاب على ابنه لم يجز لان الاب لما لم يدخل في الكتابة لم يلزمه
البدل وليس له ولاية على الابن في الزام البدل اياه لكونه مملوكا الا ترى انه ان ادى الاب عنه
في الوجهين جميعا يعتق استحسانا لما بينا رجلان لكل واحد منهما عبد فكاتباهما معا على
الف درهم بكتابة واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا في الرق وقال يكون لكل واحد منهما مكاتبا
بحصته لصاحبه حتى اذا ادى حصة عتق من البدل الى مولا يعتق لان كل واحد منهما
انما يستوجب البدل على مملوكه ويعتبر شرطه في حق مملوكه لا في حق مملوك الغير فانما وجب مملوكه
لكل واحد منهما على مملوكه بقبوله حصة من الالف فاذا ادى فقد برئت ذمته عن بدل الكتابة
فيعتق بخلاف ما اذا كان الشخص واحدا لان شرط المولى في حقهما معتبر وقد شرط انهما لا يعتقان
الا بوصول جميع المال اليه فلهذا لا يعتق واحد منهما هناك باداء حصته ولو كاتب عبدا له
صغيرا يعقل ويعبر عن نفسه جاز لانه من اهل العبارة وقوله معتبر عند اذن المولى الا ترى
انه لو اذن له في التجارة يعتد تصرفه فكذلك اذا اوجب له الكتابة وكذلك اذا اذن له في القبول
فيعتبر قوله لان فيه منفعة وان كان صغيرا لا يعقل فلا يعتبر بقبوله والكتابة لا تنعقد
بمجرد الايجاب بدون القبول حر كاتب على عبد لرجل وادى اليه المكاتبة ولا يعتق ولا يرجع
الحر بالمال على العبد ولا على المولى اما على العبد فلانه لم يلتزم شيئا من المال ولا امر الحر
بالاداء واما على المولى ففي القياس له ان يسترد المال لانه رشاه حيث اعتق عبده فيثبت
له حق الرجوع عليه كما لو قال الحر اعتق عبدك بالف درهم واعطاها اياه فاعتقه كان له ان يرجع
فيما اعطاه ويضمنه ان كان قد استهلكه فكذلك فيما سبق يوضحه ان المال لو كان واجبا على العبد
فضمن عنه الحر للسيد وادى كان له ان يرجع عليه فيسترد منه ما ادى اليه فاذا لم يجب المال
على العبد اولى ولكنه استحسن وقال انه تبرع باداء المال عنه ولو كان العبد قبل الكتابة ثم ادى
حر عنه على سبيل التبرع لم يرجع بالمودى على المولى فكذلك الحر اذا كان هو القابل للعقد ان
تنزل كقبول العبد فيما لا يضر به ولانه لو رجع صار المولى مغرورا من جهته بقبوله واداته

ودفع الضرر والغرور واجب فلهذا جعلناه متبرعا باداء بدل الكتابة فلا يرجع به على احد رجل
كاتب عبدين له مكاتبة واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا ثم عجز احدهما فرده المولى في الرق
او قدمه الى القاضي فرده وهو لا يعلم بمكاتبة الاخر معه ثم ادى الاخر جميع المكاتبة فانهما
يعتقان جميعا لانهما كشخص واحد الا ترى انهما لا يعتقان الا باداء جميع المال معا وكما جعلا
في حق العتق كشخص واحد فكذلك في العجز فعجز احدهما لا يتحقق بغير شرط الكتابة على المولى
ما لم يظهر عجز الاخر فلهذا لا ينفذ قضاء القاضي برده في الرق ولان في هذا القضاء اضرارا بالغايب
لانه يسقط حصة الغايب من البدل لا محالة اذا نفذ قضاء القاضي بعجزه والغايب
يعتق باداء حصته فيتضرر من هذا الوجه والحاضر ليس بخصم عن الغايب فيما يضره وكذلك
ان استسعى الغايب بعد ذلك في نجم او نجمين ثم عجز فرده هو او القاضي فهذا باطل لان
رد الاول في الرق لما لم يصح صار ذلك كالمعدوم ولا يتحقق العجز بعد الاخر لو قلنا
الاول بالاداء بعد العجز فلهذا لا يصح ردهما في الرق الا معا وكذلك اذا كاتب الرجلان
عبدا واحدا مكاتبة واحدة فغاب احدهما وقدم الاخر العبد الى القاضي وقد عجز لم
يرده في الرق ما لم يجتمع الموليان لان العقد واحد باتحاد القابل ولان من ضرورة الحكم
بعجزه في نصيب الحاضر الحكم بعجزه في نصيب الغايب ايضا والحاضر ليس بخصم عن الغايب
فلا يرد في الرق ما لم يجتمعا ولو كان المولى واحدا فمات عن ورثة كان لبعضهم ان يرده
في الرق بقضاء القاضي اما لان كل واحد منهم خصم عن الميت ورده في الرق قضاء على الميت
لانه يبطل حقه به حقه في الولاء ولان بعض الورثة خصم عن بعض فيما هو ميراث بينهما
الا ترى ان احد الورثة اذا اثبت دينا على انسان بالبينة للميت ثبت في حق الكل وكذلك
اذا اثبت عليه ولكن لو رده بغير قضاء لم يصح ذلك منه لان للاخرين رايا في المسامحة و
المهلة معه فلا يكون له ولاية الاستبداد بقطع رايهم وان كان المكاتب هو الميت عن
ولدين لم يكن للمولى ان يرده احدهما في الرق حتى يجتمعا لان كل واحد منهما بانفراده كما
في البقاء عقد الكتابة باعتباره فيعجز احدهما لا يظهر عجز الميت كما لا يظهر عجزه بعدم
احدهما عند وجود الاخر الا ترى انه لو عجز احدهما وادى الاخر عتقا جميعا فلهذا لا
يردهما في الرق حتى يجتمعا واذا كاتب عبدين له مكاتبة واحدة فارتد احدهما وقتل
فان الحي لا يعتق ما لم يرد جميع الكتابة مراعاة لشرط المولى كما في حال حياة الاخر وان ادى
عتقا جميعا لانهما في حكم الاداء كشخص واحد فبعد موت احدهما يبقى العقد في حقه
ببقاء من يودي البدل وهو الحي فلهذا عتقا باداته وان كان المرتد حين مات ترك كسبا
اكتسبه في ردته فان المولى ياخذ من ذلك المال جميع المكاتبة لانه مات عن وفاء فيبقى
عقد الكتابة لحاجته الى تحصيل الحرية ولا يحصل ذلك الا باداء جميع المال فلهذا اخذ
المولى جميع المكاتبة من تركته ويعتقان جميعا ثم ترجع ورثته على الحي بحصته كما لو اداه
في حياته وهذا لانه مضطر في الاداء حيث لا يتوصل الى العتق الا به وبهذا تبين فساد
استدلال زفر رحمه الله فان احدهما اذا ادى لا يرجع على صاحبه فان عندنا يرجع
بعد مقالة المولى اديا عتقا وان عجزا ردا ثم بقية الكسب ميراث لهم لما بينا في الاعتاق

ان ظلم

فيعجز احدهما

بينهم

ان قيام حق المولى في كسبه يمنع من ان يجعل كسب رقبته فيئا فيكون ميراثا لورثته وكذلك ان كان
المرتد لحق بدار الحرب اخذ الباقي بجميع المكاتبة لان اكثر ما فيه ان لحاقه بدار الحرب كموته والآخر لا
يتوصل الى العتق الا باداء جميع البدل فاذا ادى رجع على المرتد بحصته اذا رجع كما يرجع في تركته ان لو مات
وان لم يرجع حتى مات في دار الشرك عن مال وظهر المشركون على ماله لم يرجع هذا المودي فيه بشيء لان
ذلك المال صار فيئا للمسلمين اذ لم يبق فيه للمولى حق حين حكم بحريته والدين لا يبقى في المال الذي
صار فيئا وان وجد قبل القسمة الا ترى ان حرا لو استدان دينا ثم ارتد والعياذ بالله
ولحق بدار الحرب ولم يخلف مالا هنا وظهر المسلمون عليه وعلى ماله فقتلوه لم يكن
لغرمائه على ماله سبيل لانه صار فيئا وهذا لان السبي يوجب صفاء الحق في المسبي للسابي ولا
يصفو له الحق اذا بقي الدين فيه وان عجز المكاتب الحاضر والاخر مرتد في دار الحرب لم يرده
القاضي في الرق لان لحاقه بدار الحرب لم يتم لما بقي حق المولى في كسبه ورقبته فهو بمنزلة الغائب
في دار الاسلام وقد بينا انه اذا كان احدهما غائبا لا يحكم لعجز الحاضر قبل رجوعه فهذا مثله
فان رد القاضي هذا في الرق لم يكن ردا للآخر حتى اذا رجع مسلما لم يرد الى مولاه رقيقا لما بينا
ان الحاضر ليس بخصم عن الغائب وان عجز الغائب لم يظهر بعجز الحاضر فلهذا لا تنفسخ الكتابة
في حق الغائب وان كان مرتدا في دار الحرب رجل كاتب عبده وامراته مكاتبة واحدة و
كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم ولدت ولدا فقتل الولد فقيمته للام دون الاب جزء منها
يتبعها في الرق والحرية فيتبعها في الكتابة ايضا فلهذا كان بدل نفسه لها وكسبه وارش الجراحة
عليه كله لها ايضا وان قتله المولى فعليه قيمته وكان قصاصا بالكتابة وان كانت قد حلت او
رضيت هي بالقصاص ان لم تكن حلت لان الاجل حقها فيسقط باسقاطها كما لو عجلت المال ثم
ترجع على الزوج بحصته اذا حلت الكتابة لانها صارت مودية جميع البدل بالمقاصة فترجع على
الزوج بحصته بحكم الكفالة ولكن رضاها بسقوط الاجل يعتبر في حقها دون حق الزوج فلهذا
لا ترجع عليه الا بعد حل المال وان كان في القيمة فضل عن الكتابة فذلك الفضل وما ترك الولد
من المال فهو للام دون الاب لان الولد قتل وهو مملوك وقد كان تبعا للام في الكتابة فكسبه
وما فضل من قيمته يكون لها خاصة وكذلك ان كان الولد جارية فكبرت وولدت ابنة ثم قتلت
الابنة السفلى كانت قيمتها للجدة لان السفلى كالعليا في انها تبع للجدة داخلة في كتابتها
وان مات الجدة وبقي الولدان والزوج كان على الولدين من السعاية ما كان على الجدة لانهما
في حكم جزء منها فيسعيان فيما كان عليها وان ادى احد الولدين لم يرجع على صاحبه بشيء لانه
يؤدي عن الجدة وكسبه في حكم اداء بدل الكتابة بمنزلة كسب الجدة فلا يرجع على صاحبه بشيء لهذا
ولكنه يرجع على الزوج بحصته كما لو ادت الجدة في حياتها جميع البدل رجعت على الزوج بحصته ثم
يسلم ذلك للمؤدي دون الاخر لانه كسبه وانما يسلم للجدة من كسبه قدر ما يحتاج اليه لاداء بدل الكتابة
وتحصيل الحرية لنفسها فما فضل من ذلك يسلم للمكتسب وهذا الذي رجع به فاضل عن حاجتها فيكون
للمكتسب خاصة رجل كاتب عبدين له مكاتبة واحدة بالف درهم وقيمتهما سواء فادى احدهما
مائتي درهم ثم اعتقهما المولى بعد ذلك فانه يرجع بنصف ما ادى على صاحبه لانه قبل العتق كان قد
استوجب الرجوع على صاحبه بنصف المودى قبل ذلك او اكثر فلا يبطل ذلك بعتقه لان عتقه مقرر

لحقه لا يبطل له ثم يرفع عن الاخر نصف ما بقي من الكتابة اعتبار للبعض بالكل وقد بينا لو
احدهما في حال بقاء جميع الكتابة صار كالقابض للنصف او كالمبرئ عن النصف فكذلك في
الباقي هنا وكذلك ان اعتق الذي لم يود لان اداء احدهما كادائهما فلا يختلف حكم عتقهما
عتق فانه يوخذ على حاله بمكاتبة صاحبه لانه بمنزلة الكفيل عنه وقد صحت هذه الكفالة
لعقد الكتابة حين كان مطالبا بجميع المال قبل عتق صاحبه فكذا يبقى مطالبا بنصيب صاحبه
بعد عتقه فاذا ادى به رجع به عليه وليس من ضرورة امتناع صحة كفالته ابتداء
على صاحبه بعد حريته امتناع بقا ما كان ثابتا الا ترى ان الاباق يمنع ابتداء البيع ولا يمنع
بقاه والعدة يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع بقاوه والله تعالى اعلم

باب مكاتبة المكاتب

قد بينا ان للمكاتب ان يكاتب استحسانا فان اعتقه بعد الكتابة
لم ينفذ عتقه كما قبل لانه لا يملكه حقيقة وهو متبرع في اعتاقه وكذلك ان وهب له
الكتابة او كلها لانه ابرا بطريق التبرع وكذلك لو قال المكاتب عبده اذا اعطيتني الف در
فانت حر فهذا باطل ولو ادى لم يعتق لان تعلق العتق بالشرط لا يصح ممن ليس باهل
كالصبي وهذا بخلاف الكتابة لانه عقد معاوضة بمنزلة البيع او انفع منه في حق المكاتب
ولهذا احتمل الفسخ بالتراضي ولو اعتبر معنى التعليق منه لم يحتمل الفسخ مكاتب كاتب
ثم وطيها فعلقت منه فان شاءت مضت على الكتابة لان الاستيلاد لا ينافي ابتداء
الكتابة فكذلك بقاوها واذا اختارت ذلك اخذت عقرها لان المكاتب مما يلزمه
العقد بالوطي كالحر وقد بينا ان الحر اذا وطي مكاتبته فلزمه عقرها لانها صا
احق بنفسها فكذلك المكاتب وان شاء عجزت نفسها فتكون بمنزلة ام ولد له لا
يبيعها كما لو استولد المكاتب جاريته فان عجزت فاعتقها المولى لم يجز كما لو اعتق
من كسب مكاتبته بخلاف ما لو اعتق ولدها لان الولد داخل في كتابته حتى يعتق بعتقه فيه
مملوكا للمولى فاما الام فلم تدخل في كتابته وامتناع بيعها لانها تابعة للمولد في هذا
الحكم لا لانها داخلة في الكتابة وان مات الولد لم يكن للمكاتب ان يبيعها ايضا لا
امتناع البيع فيما كان تبعا لحق الولد وحق الولد بموته لا يبطل فكذلك حق الام
امتنع بيعها لثبوت نسب ولدها منه وذلك باق بعد موته مكاتب كاتب جار
ثم استولدها المولى فعليه العقر لها لانها صارت احق بنفسها والولد مع امه بمنزلة
لانه جز منها وقد بينا في كتاب العتاق انه لا يمكن الحكم بحريته ولدها مجانا ولا بال
فان عجزت اخذ المولى الولد بالقيمة استحسانا لانها بالعجز صارت امة قنة للمكاتب
اذا استولد امة مكاتبة يكون الولد حرا بالقيمة استحسانا وانها جارية مملوكة للمكاتب بمنزلة
وان كان المكاتب هو الذي وطيها ثم مات ولم يترك مالا فان لم تلد مضت على المكاتبة
لان المكاتب مات عن وفا باعتبار ما عليها من البدل وقد بينا ان الوفا بمال هو د
معتبر كالوفاء بالمال العين وان كانت ولدت خيرت فان شاءت رفضت مكاتبتها
هي وولدها في مكاتبة الاول وان شاءت مضت على كتابتها لانه تلقاها جهتا حرية اما
كتابة نفسها لتعتق مع ولدها به واداء كتابة المكاتب بعد رفض مكاتبتها لانها

الكتابة

ام

ام الولد والمكاتب اذا كاتت عن امر ولده ومعها ولد مولود فى الكتابة سعت هى مع ولدها فى المكاتبة
ويعتقان بالاداء وهذا مثله ولو كان ترك مالا فيه وفا بالمكاتبة وحكم بحريته وحرية ولده وتبطل اديت بكتابتها
الكتابة عنها لانها صارت ام ولد للمكاتب فتعتق بموته حين حكمنا بحريته ووقع الاستغنا
لها عن ادا مكاتبتها وان عجزت هى والمولى هو المدعى للولد والمكاتب الاول ميت فالولد حر
وعلى المولى قيمته لان مكاتبة المكاتب باقية بعد موته للوفا بها ولولدها وقد بينا انها كتابة
لو عجزت فى حياة المكاتب اخذ المولى ابنه بالقيمة فكذلك بعد موته وان كان بالقيمة وفا بالمكاتبة
عتق المكاتب لان المولى صار مستوفيا لبدل الكتابة بالمقاصة وكانت الام مملوكة لورثة المكاتب
ان كان له وارث سوى المولى وان لم تكن صارت للمولى بالارث وكانت ام ولد له لانه ملكها
وله منها ولد ثابت النسب مكاتب كاتب عبده ثم كاتب عبده امته فاستولدها المكاتب
الاول اخذت منه عقرها لما سقط الحد عنه بشبهة حق الملك له فيها بعد عجزها وعجز
مكاتبتها ومضت على كتابتها لانها احق بنفسها ومكاسبها وولدها بمنزلتها لانه جزء منها من كاتبتها
فان عجزت كان الولد للمكاتب الاول بالقيمة لان حق المكاتب فى كسب مكاتبه كحق الحر فان
فان الثابت له حق الملك المكاتب والحر سواء فكما ان الحر ياخذ ولده بالقيمة فى هذه الصورة استحسانا وفى حق الملك
لك فكذلك المكاتب الا ان الحر اذا اخذه بالقيمة كان حرا مثله والمكاتب اذا اخذه بالقيمة كان مثله
ايضا داخلا فى كتابته لان كسب المكاتب يحتمل الكتابة ولا يحتمل الحرية وان اعتق المولى هذا الولد ان
لم ينفذ عتقه لانه لما دخل فى كتابته صار ملكا للمولى وان كاتب المكاتب عبده ثم كاتب الثانى ايضا
عبدا له ثم عجز الاوسط فالمكاتب الاخر يصير للمكاتب الاول لان الاوسط صار عبدا قنا
له ومكاتبه ايضا يصير مكاتبا له ولا يكون عجز الاوسط عجز الاخر فاذا ادى عتق وان عجز كانا
عبدين له ثم ذكر مسئلة العتاق اذا ولدت المكاتبة ابنة ثم ولدت الابنة ابنة ثم اعتق
المولى احديهما وقد بينا ذلك بتمامه هناك رجل كاتب جاريتين له مكاتبة واحدة ثم
استولد احديهما فالولد حر والام مع الجارية الاخرى مكاتبة كما كانت ولا خيار لها
فى ذلك بخلاف ما اذا كاتب مكاتبة وحدها لان هناك لها ان تعجز نفسها قبل الاستيلاد
وتفسخ الكتابة فكذلك بعد الاستيلاد وهنا لم يكن لها ان تعجز نفسها قبل الاستيلاد
وتفسخ الكتابة لحق الاخرى لانهما كشخص واحد فلا يظهر العجز فى حق احديهما دون الاخرى
الا ترى ان الاخرى لو ادت الكتابة بعد ما عجزت هذه نفسها عتقا عتقا فلهذا لا يجبر و
كذلك لو كانت احديهما ولدت بنتا فاستولد السيد البنت لم تصر ام ولد والولد حر بغير لبنت
قيمة لان المكاتبة تسعى لتحصيل الحرية لنفسها واولادها واولاد اولادها وفى هذا تحصيل
مقصودها ولانه لو تحقق عجزها كان ولد الولد حرا بغير قيمة لثبوت نسبه فكذلك قبل عجزها
ومعنى قوله ان الابنة لا تصير ام ولد انه لا يبطل عنها حكم تبعية الام فى الكتابة لان مقصود الام
فى حقها لا يحصل بالاستيلاد الا ترى انا لو اخرجناها من الكتابة وجعلناها ام ولد للمولى لم تعتق
باداء المكاتبة المال فكان فى هذا تفويت مقصودها فلهذا ابقينا حكم الكتابة فيها حتى تعتق
بعتق الام بالاداء مكاتبة كاتبت عبدا ثم ولدت ولدا ثم ماتت ولم تدع شيئا قال يسعى الولد
على امه لانه مولود فى كتابتها ولا يجوز ان يعتبر ما على المكاتبة فى اسقاط السعاية و

عنه لان ذلك دين لا يمكن اداء الكتابة منه قبل حله الا ترى انه لو كان لها على حر دين الى
اجل تقض على الولد بالسعاية فكذلك هاهنا فان كان نجم الكتابة الى سنة نقضي على الولد بالسعاية
فعجز عنها عند حله قبل حلول ما على المكاتب او قبل حلول الدين الذي على الاجنبي فانه يرد في الرق
لانه قايم مقام الام ولو عجزت هي في حياتها عن اداء نجم حل عليها ردت في الرق ولا يلتفت الى
ما لها من الدين المؤجل على غيرها لانها لا تصل الى ذلك الا بعد حله فقبل الحلول بمنزلة المعدوم
في تحقق عجزها حتى ترد في الرق فكذلك ولدها بعد موتها فان رد في الرق ثم خرج الدين
من الاجنبي او المكاتب فهو للمولى والولد رقيق له لان كتابتها قد بطلت بقضاء القاضي برد
الولد في الرق فهذا المال كسب امته فيكون للمولى مع ولدها والله اعلم

باب كتابة العبد على نفسه وولده الصغار

رجل كاتب عبده على نفسه وولده الصغار
قال هو جايز لانه لو كاتب عبدا حاضرا على نفسه وعلى غايب جاز اذا قبل الحاضر فهذا مثله او اولى
لان ولده اليه اقرب من الاجنبي فان عجز قبل ادراك الولد او بعده فرد في الرق وكان ذلك ردا
للولد ايضا لان الاولاد صغار عاجزون عن الكسب ولانه ليس عليهم شي من المال انما
المال على الاب وقد تحقق عجزه فيرد في الرق ويكون ذلك ردا في حق من دخل في العقد تبعا
له لان ثبوت الحكم في التبع بثبوته في الاصل وهذا بخلاف المكاتبين اذا عجز احدهما لان
هناك الاجنبي مطالب بالمال فبعجز احدهما لا يظهر العجز في حق الاخر وهنا الاولاد لا يطالبون
بشي من المال لان الاب مملوك لا ولاية له على اولاده في التزام المال اباهم فلهذا لا يتم
العجز به كما تم العقد بقبوله فان ادرك ولده فقالوا نحن نسعى في المكاتبة لم يلتفت اليهم لان المكاتبة
قد سقطت برد الاب في الرق وكذلك لو كانوا بالغين حين عجز الاب لانه ليس عليهم شي من المال
فقدرتهم على السعاية وعجزهم عنها سواء وان مات الاب ولم يدع شيا سعوا في المكاتبة
على النجوم وكان ينبغي في القياس ان لا تثبت النجوم في حقهم ولكن ان جاوا بالمال حالا والا ردوا
في الرق كما بينا في العبد الغايب والحاضر اذا مات الحاضر ولكن قال هنا تبوا الاب الكتابة في حق
اولاده صحيح فما يرجع الى مقصوده وعتق الاولاد من مقاصده كعتق نفسه فكما يثبت الاجل
ويبقى باعتبار بقايه لتحصيل مقصوده فكذلك يبقى باعتبار بقاء الولد لانه من مقاصده بخلاف
العبد الغايب فانه لا مقصود للحاضر في عتقه يوضحه ان حال الاولاد هنا كحال ولد مولود في
الكتابة لان ذلك الولد كما حدث حدث مكاتبا وهذا الولد كما عقد عقد الكتابة صار مكاتبا
ثم ذلك الولد يسعى على النجوم فهذا الولد مثله يقرره ان سبب الولاية وهو الابوة ثابت
هنا حتى اذا تم سقوط حق المولى بعتقهما كان له الولاية فيعتبر قيام السبب ايضا فيما ينفعهما
ولا يضر بالمولى وفي القول بان الولد يسعى على النجوم منفعة لهما فان كانوا صغارا لا يقدرون
على السعاية ردوا في الرق لتحقق العجز في حق الاولاد حين لم يخلف ما يودي به بدل الكتابة ولا
من يودي عنه وان كانوا يقدرون عليه فسعى بعضهم في الكتابة فاداها لم يرجع على
اخوته بشي لانه بما ادى عنهم فانه لم يكن عليهم شي من المال وانما ادى عن الاب لان المال
عليه الا ترى انه لو ادى في حياة الاب لم يرجع على اخوته بشي فكذلك بعد موته فان ظهر للاب
مال كان ميراثا بينهم لاستناد حريتهم على ما استند اليه حرية ابيهم ولم يكن لهذا

ان ياخذ

ان ياخذ تركة الاب ما ادى لانه متبرع فيما ادى اذ الم يكن مطالبا بشى من المال كما فى حال
حياته يعنى الاب ~~ولم ياخذ من تركة الاب ما ادى لانه متبرع فيما ادى~~ ولا يرجع بالمودى
فى تركة ابيه وكان للمولى ان ياخذ كل واحد من الاولاد بجميع المال لا باعتبار انه دين فى
ذمته ولكن باعتبار انه قايم مقام ابيه وفيما هو من حقوق الاب كان قبوله صحيحا فى حق
الاولاد فياخذ كل واحد منهما بجميع المال كانه ليس معه غيره ولهذا لو مات بعضهم لا يرفع
عن بقيتهم شئ من المكاتبة كما لو كان معدوما بالابتداء وهذا لان المكاتبة واحدة فى
حقهم وفى حق الاب فلا يعتق احد منهم الا بوصول جميع المال الى المولى فان اعتق المولى
بعضهم رفع عنهم بحصته قيمة المعتق لان اعتاق المولى بعضهم بمنزلة القبض منه بحصته وفيما
يرجع الى منفعتهم لكل واحد منهم حصته من البدل وان كان الاب هو القابل لان العقد مضاف
الى الكل قصدا بخلاف الولد المولود فى الكتابة اذا اعتقه المولى فانه لا يسقط شئ من البدل
لانه كان تبعا فى العقد وشئ من البدل لا يقابل التبع وان كانت فيهم جارية فاستولدها
السيد اخذت عقرها وهى مكاتبة على حالها ليس لها ان تعجز نفسها لمكان اخوتها الا ترى
انهم لو ادوا اعتقت هى ايضا وان كان الاولاد كبارا حين كاتب على نفسه وعليهم بغير امرهم
وادى الكتابة عتقوا ولم يرجع بشئ منها عليهم فى هذا الوجه ولا فى الوجه الاول لان
بقبوله لم يلزمهم شئ من البدل فان كان هو مؤديا المال عن نفسه لا عنهم رجل
كاتب عبد الله وامراته مكاتبة واحدة على انفسهما واولادهما وهم صغار ثم ان انسانا
قتل الولد فقيمته للابوين جميعا يستعينان بها فى كتابتهما لانهما قبلا الكتابة عليهم و
حالهما فى ذلك على السواء اذ لا ولاية لواحد منهما عليه ولا يمكن جعل هذه القيمة للمولى لان
الولد صار مكاتبا بقبولهما فلم يكن للمولى سبيل على كسبه ولا على قيمة رقبته فلا بد من ان يوخذ القيمة
عنه فتكون للابوين لانهما كانا ينفقان عليه فى حياته وكانا احق بحضانته وهذا بخلاف الولد
المولود بينهما بعد الكتابة فان قيمته للام خاصة لان ثبوت الكتابة فى حق الولد هناك بطريق
التبعية وجانب الام يترجح فى ذلك لانه جزء منها وهاهنا ثبوت الكتابة فى حق الولد بالقبول
والقبول منهما جميعا فان غاب الاب فاراد المولى سعاية الولد لم يكن ذلك لان وجوب المال بالعقد
كان عليهما دون الولد فما بقيا حيين لم يكن على الولد شئ من المال وليس للابوين سبيل على
كسب المكاتب بخلاف الولد المولود فى الكتابة فانه تبع للام فكانت احق بكسبه لتستعين به على
على اداء البدل وان مات الولد وترك مالا فماله للابوين مثل قيمة نفسه على ما بينا انه مكاتب
معهما فلا سبيل للمولى على ماله ولكنهما ياخذان ماله فيستعينان به على اداء البدل وان اعتق
السيد الولد رفعت حصته عن الابوين لما بينا ان العقد تناوله مقصودا فكان له من البدل
حصته وان لم يكن للمولى ان يطالبه به لانعدام القبول من جهته وصار المولى بعتقه قابضا
حصته فاراد ياخذه بشئ من الكتابة لم يكن له ذلك ما بقى احد الوالدين لان قبولهما عليه
غير معتبر فى الالزام والابوان هما الاصل فى وجوب المال عليهما بالقبول فما بقى شئ من
الاصل لا يظهر حكم الخلف فاذا ماتا قلنا ان وقعت الكتابة والولد صغير سعى فيها على النجوم
بعد موتهما كما يسعى الولد المولود فى الكتابة وان وقعت وهو كبير فعليه ان يودى الكتابة حالة

ولانه بمنزلة الاب فى الكتابة
فانما يؤدى ليحصل العتق لنفسه ...
... فيما يؤدى عنه البدل
فلهذا

يعنى

الولد لانه مكاتب ...
مقصودا بالعقد ...
الابوين سبيل على كسب ...

وان لم يعتقه

والاسرد في الرق بمنزلة العبد الحاضر والغايب لانه لا ولاية للابوين على الولد الكبير بعد سقوط
حق المولى عنه فهو بمنزلة الاجنبي في حقهما فلا يبقى الاجل بعد موتهما لان الاجل لتاخير
المطالبة وهو غير مطالب لانعدام القبول منه او ممن له عليه ولاية وقلنا ان جاء بالمال
حالا والا رد في الرق والله تعالى اعلم

باب مكاتبة الوصي

وللوصي ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا وفي القياس لا يصح ذلك منه لانه ارفاق
للحال واعتاق باعتبار المال وجه الاستحسان ان الوصي قايم مقام اليتيم فيما فيه النظر
له والكتابة انظر له في الكتابة من البيع لان بالبيع يزول ملكه عن العين قبل وصول البدل
اليه وبالكتابة لا يزول ملكه عنه الا بعد وصول المال اليه وتسقط نفقته نفقته عنه
في الحال واذا تعذر وصول المال اليه بعجزه تفسخ الكتابة فكان عبدا له على حاله فاذا
ملك البيع ملك الكتابة بطريق الاولى فان وهب المال له بعد الكتابة لم يجز لانه متبرع بما لا
يملكه فلا يصح من جهته ولا من جهة الصبي لانه ليس بقايم مقامه في التبرع وان اقر
بالقبض صدق لان المال وجب بعقده وهو يملك مباشرة قبضه فيصح اقراره بالقبض
ايضا فان قيل فعلى قياس هذا ينبغي ان تصح هبته في حق المكاتب لما كان الوجوب بعقده
كما لو باع من انسان ثم ابراه المشتري عن الثمن جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله
تعالى قلنا لان في البيع هو كالعاقد لنفسه فيما هو من حقوق عقده ولهذا كان قبض الثمن
اليه بعد بلوغ اليتيم فاما في الكتابة هو معبر عن اليتيم ولهذا لا يملك قبض البدل قبل بلوغ اليتيم
فيكون هو بالهبة متبرعا بما لا يملكه ولان هبة البدل من المكاتب اعتاق له والوصي لا
يملك الاعتاق فاما الاقرار بالقبض ليس باعتاق فاما الاقرار بالقبض ليس باعتاق ولكنه
اقرار بما يملك الانشا فيه وان قال قد كنت كاتبته وادى الي لم يصدق لان الاقرار بالكتابة
وقبض البدل اعتاق له فان قيل اليس انه يملك انشاء الكتابة واستيفاء البدل فينبغي
ان يصح اقراره به قلنا انما يملك الانشاء لانه يملك بتصرف في ملك اليتيم ظاهر امثاله ما
يخرجه عن ملكه وذلك لا يوجد في الاقرار فان قيل فكذلك اذا اقر باستيفاء البدل
بعد ما باشر الكتابة قلنا هناك بمباشرة الكتابة يدخل في ملكه ظاهر مثل ما يخرجه من ملكه
ثم بالاقرار بالقبض ليس يخرج من ملكه شيا انما يقر بتقرر ملكه في البدل بقبضه ولو وكل
الوصي بقبض بدل الكتابة جاز لانه يملك مباشرة القبض بولايته فيصح توكيله به غيره
كالاب فان كاتبه ثم ادرك اليتيم فلم يسعه ان يقبض فالكتابة ماضية لانه تصرف نفذ من
الوصي في حال قيام ولايته فلا يملك اليتيم ابطاله بعد البلوغ كالبيع وهذا لان فعله في حال
بقاء ولايته كفعل اليتيم بنفسه غير انه لا يدفع المال الى الوصي لان ولاية القبض له كان بطريق
نيابة عن اليتيم وقد زال ذلك فهو كدين وجب لليتيم لا بعقد الوصي لا يملك الوصي قبضه
له بعد بلوغه فهذا لان العاقد في باب الكتابة سفير الا ترى ان الوكيل بالكتابة
لا يملك القبض وانه ليس عليه تسليم المعقود عليه فلا يقبض البدل بحكم العقد ايضا
ولكن القبض الى اليتيم بعد بلوغه ولا يعتق المكاتب الا بالاداء اليه او الى وكيله و
وكذلك لو كان القاضي عزل الوصي الذي كاتب وجعل غيره وصيا كان قبض

البدل [illegible]

البدل الى الثاني دون الاول حتى لو ادى الى الاول او ادى الى اليتيم لم يعتق ولا يجوز لاحد
الوصيين ان يكاتب بغير اذن صاحبه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجوز في قول ابي يوسف
رحمه الله بمنزلة بيع احد الوصيين عبد اليتيم فان عندهما لا ينفرد به احدهما لان الاب
اقام رايهما مقام نفسه ورأي المثنى لا يكون كرأي الواحد وابو يوسف رحمه الله يقول تصرف
الوصي بحكم ولاية ولكل واحد من الوصيين ولاية تامة ولا يجوز للوصي ان يعتق على
مال كما لا يعتق على غير مال لان العبد يخرج من ملك اليتيم بنفس القبول والبدل في ذمة يعتبر
مفلسه كالنادي وكذلك لا يبيع نفس العبد منه بمال لانه اعتاق بجعل الا ترى انه اذا صح
~~عتق بنفس العبد منه بمال لانه اعتاق بجعل الا ترى انه اذا صح~~ عتق بنفس القبول قبل اداء
المال بخلاف الكتابة ولا يجوز للوصي ان يكاتب اذا كانت الورثة كبارا غيبا كانوا او حضورا
لانه ليس له على الورثة الكبار ولاية وانما له حفظ المال عليهم وانما يملك من التصرفات
ما يرجع الى الحفظ والكتابة ليست من هذه الجملة الا ترى انه لا يبيع العقار وكذلك لو كانوا
صغارا فادركوا ثم كاتبه الوصي لم يجز كما لو كانوا كبارا الا ترى انهم لو كاتبوه بانفسهم صح
منهم وانما تثبت الولاية للوصي في حال لا يملك المولى عليه مباشرة التصرف بنفسه وكذا
ان كان بعض الورثة كبارا فاجازوا ان يجيزوا كتابة الوصي لم تجز مكاتبته لانه لا ولاية له كتابته
له في نصيب الكبار والصغير لو كان بالغا فكاتب نصيبه بنفسه كان للآخران يفسخ
الكتابة فكذا اذا فعله الوصي وان كانت الورثة صغارا وعلى الميت دين فكاتب
الوصي عبدا من تركته لم يجز وان كان الدين لا يحيط بماله لان حق الغريم مقدم
وماله لم يصل اليه كمال حقه لا يسلم شيء من التركة الى الوارث فلا يمكن تصحيح
كتابته للغريم اذ ليس للوصي عليه ولاية ولا لليتيم لانه لا يسلم اليه شيء الا بعد
وفاء الدين ولا للميت لان حقه في تفريغ ذمته ويتأخر ذلك بالكتابة فلهذا
لم يجز عقده الا ان يستوفي الغريم حقه من بقية التركة فحينئذ تنفذ الكتابة
لان المانع قيام حق الغريم وقد زال ذلك بوصول حقه اليه وكذلك ان كان دينه
مكان الدين وصية بالثلث لانه ولاية للوصي على الموصى له في كتابة نصيبه وثلث
العبد بالوصية صار له فلا تنفذ الكتابة من الوصي فيه كما لو كان بعض الورثة
كبارا رجل اوصى بثلث ماله وله عبيد لا مال له غيرهم وترك يتامى صغارا فكاتب
الوصي بعض الرقيق فادى اليه جميع الكتابة فانه تعتق حصة الورثة منه لان ثلثي المكاتب
كان مملوكا لهم والوصي قائم مقامهم في الكتابة ولو كانوا بالغين فكاتبوا واستوفوا البدل
عتق نصيبهم فكذلك اذا فعله الوصي فياخذ الموصى له من الكتابة حصته لان ثلث بدل
الموصى صار له وانما ادى بدل الكتابة من كسبه وثلث الكسب حقه فكان له ان يستوفي
ذلك من الوصي وله ان يضمن الوارث حصته من العبد ان كانوا اغنياء لانهم
معتقون له واحد الشريكين اذا اعتق وهو موسر يكون ضامنا لنصيب شريكه والصبي العبيد
لا ينفي اليسار فلا يمنع وجوب ضمان العتق ايضا وقد بينا في العتاق ان الرق لا يمنع
وجوب ضمان العتق فالصبي اولى لان الرق ينافي حقيقة الملك والصبا لا ينافيه

وليس لذلك يضمن الوصي شيئا لان الوصي نايب عن الورثة بمنزلة الوكيل له بعد البلوغ فلا يملو
معتقا وانما يجب الضمان على المعتق والله تعالى اعلم

باب مكاتبة الامة الحامل

رجل كانت امة له حاملا فكاتبها في بطنها واخل في الكتابة ذكرنا ولم يذكر كما يدخل في بيعها لانه جزء
ولانها لو حملت بعد الكتابة وولدت كان المولود داخلا في كتابتها فاذا كان موجودا
عند العقد اولى فان استثنى ما في بطنها لم تجز الكتابة كما لو باعها واستثنى ما
في بطنها وهذا لانه بالاستثناء يشترط ما في بطنها لنفسه وهو شرط فاسد تمكن في
صلب العقد فتبطل به الكتابة وفيها كما لو استثنى بطنها او خدمتها لنفسه من ان كانت ما
في بطنها و فيما لم تجز كما لو باع ما في البطن وهذا لان ما في البطن جزء منها فلا يحتمل الكتابة
مقصودا ولان الكتابة لا تتم الا بالقبول والقبول من الجنين لا يتحقق وليس لاحد عليه
ولاية القبول الام وغيرها فيه سواء لان الضمان العامل لا يمكن ان يجعل نايبا عن نائبة الغير
شرعا فيما يكون مقصودا من المنوب عنه وان كاتبها وهي حامل فولدت ثم ماتت
ماتت سعى الولد في مكاتبتها على نجومها لانه جزء منها انفصل بعد ثبوت حكم الكتابة والنجوم
تبقى ببقاء مثل هذا الجزء وان كان عليها دين سعى فيها ايضا لان هذا الجزء قايم مقامها
وهي في حياتها كانت تسعى في الدين والكتابة جميعا فان ادى الولد المكاتبة قبل الدين
عتق واخذه الغرماء بالدين حتى يسعى لهم فيه استحسانا وفي القياس لا يعتق لان
كسب الولد فيما يرجع الى حاجتها ككسبها وانما يبدا من كسبها بالدين قبل الكتابة لان
الدين اقوى من الكتابة الا ترى انه لا يسقط عنها بالعجز ولكنه استحسن فقال الولد
قايم مقامها وهي في حياتها لو ادت الكتابة قبل الدين عتقت وكان للغرماء ان يطالبوها
بالدين فكذلك الولد اذا ادى وهذا لان ذمة الولد خلف عن ذمتها ولهذا
نفقت النجوم ببقاء الولد فيهما دينان في ذمته فاذا قضى احدهما من كسبه صح قضاؤه
ولا سبيل للغرماء على ما اخذه المولى لان حقهم في ذمته فيطالبونه بان يسعى
لهم كما لو كانت هي التي ادت الكتابة في حياتها وان عجز عن الكتابة رده القاضي رقيقا
ويسعى في الدين للغرماء كما لو عجزت هي في حياتها وهذا لان الدين ثابت في الذمة و
الدين في ذمة الرقيق يثبت متعلقا بمالية الرقبة فيباع فيه وان كان المولى قد
قبض منه شيئا من المال فهو سالم له كما لو كان صار منها اخذ منها في حياتها وهذا لانه
بمنزلة غريم من الغرماء والمكاتب ان يقضي بعض غرمائه ويسلم المقبوض للقابض
عتق المكاتب او عجز لانه في قضاء الدين مكتسب كالحر واذا قتل الولد خطا اخذت الدية
من عاقلة القاتل فبدا منها بقضاء الدين لان بدل نفس الولد بمنزلة كسبه وذلك
في حاجتها بمنزلة مالها فيبدا منه بقضاء الدين ثم بالكتابة لان الذمة
لما خربت تعلقت الحقوق بالمال بالاقوى والدين اقوى من الكتابة ثم بقضاء الكتابة
بعد ذلك والباقي يكون لورثة الابن دون ورثة الام لانه يحكم بعتقها او عتق
الولد باداء الكتابة ولا حق لها فيما كان فاضلا عن حاجتها في بدل نفس الولد
وكسبه الا ترى ان الولد لو كان حيا كان الفضل سالما له فكذا يسلم لورثته بعد موته

وبستوفى

ويستوي ان يكاتبها وهي حامل او ولدت في كتابتها وان ماتت الام وتركت
مالا وفاء بالدين الذي عليها فقبض المولى ذلك من المكاتبة تعتق الام والولد اذا
كانت الولد هو الذي ادى اليه لانه خلف عنها فاداؤه كادائها الا ان الغرماء احق بذلك
المال ياخذونه من المولى لان حقهم تعلق بمالها بعد الموت كما يتعلق حق الغرماء الحر
بماله بعد موته وحقهم اقوى من حق المولى وليس للابن ولاية ابطال حقهم فلهذا ياخذون
اخذوا المال منه ثم يرجع هو على الابن بمال الكتابة ولكن لا يبطل العتق كما لو استحق المقبوض
من البدل وهذا بخلاف ما اذا لم تترك مالا وادى الولد الكتابة من كسبه لان هناك
حق الغرماء في ذمته كحق المولى وهو مكاتب قائم مقام الام فيملك تخصيص بعض الغرماء
بقضاء الدين من كسبه وان كان المولى هو الذي قبض مالها من غير اداء الولد اليه لم يعتق
لان هذا مال الغرماء فالمولى غاصب في اخذه لانه مستوف لبدل الكتابة بخلاف ما اذا ادى
البدل لانه يكون مؤديا بدل الكتابة بمال هو حق غيره الا ترى انه لو كان في يدها مال مغصوب
لانسان فغصب المولى ذلك منها لم تعتق ولو ادت اليه لجهة الكتابة عتقت وكذلك بعد
موتها وان كان القاضي كاداء الولد وفعل ذلك ولا يعلم ان عليها دينا فهو بمنزلة الباب الاول
تعتق هي وولدها لان اداء القاضي كاداء الولد او اقوى منه فان للقاضي ولاية قضاء الدين
الميت من ماله كما يكون لمن يخلفه وكذلك وان اعتق المولى ولدها في حياتها عتق ولم يرفع عنها
شيء من الكتابة لانه تبع محض لا يقابله شيء من البدل اذا لم يكن من اهل القبول عقد الكتابة
فهو كالولد المولود في الكتابة وان ماتت ولم تترك مالا فاعتق المولى الولد جاز العتق لانه قائم مقامها
ولو اعتقها المولى جاز العتق ايضا وان كان عليها دين وبقي عليه حق الغرماء في ذمتها فكذلك
اذا اعتق ولدها وهذا لان حق غرمائها لا يتعلق بذمة الولد ما بقيت الكتابة انما يتعلق بالكسب
وبالعتق لا يفوت شيء من محل حقهم فلا يمنع نفوذ العتق من المولى ولا يضمن للغرماء شيئا ولكن
الولد يسعى لهم في الدين كما كان يفعله قبل العتق رجل كاتب امته وهي حامل او حملت من بعد ثم
اعتق نصفها قبل ان تلد عتق من الولد مثل ذلك لان الجنين تبع لها وثبوت الحكم في التبع
بثبوته في الاصل فلهذا يعتق منه بقدر ما عتق منها وهي بالخيار ان شاءت سعت
المكاتبة وان شاءت في نصف القيمة في قول ابي حنيفة رحمه الله لان العتق عنده يتجزأ وقد تلقاها
جهتا حرية الكتابة والسعاية فتختار ايهما شاءت فان ماتت بعدما ولدت يسعى الولد فيما على امه
لانها بمنزلة المكاتبة سواء اختارت السعاية في نصف المكاتبة او نصف القيمة والولد مولود في كتابتها
فيسعى فيما عليها ولا يسعى في شيء من قيمة نفسه لان ثبوت العتق في نصفه بطريق التبعية
للام فلا ينقلب مقصودا انما كان فيه تبعا وان كان عليها دين سعى الولد في جميع الدين ايضا
لانه قائم مقامها فيما كان عليها من الدين والكتابة وهذا لانه لا يعتق الا بعتقها فكان
هذا والولد المولود في الكتابة سواء وان اعتقه المولى لم يسقط عنه الدين لان الدين قد ثبت
في ذمته على ان يؤدي من سعايته باعتبار خلافته عنها فلا يسقط باعتاق المولى اياه كما لا يبطل
باعتاق المولى اياها وان كان هذا الولد جارية فعلقت من المولى ثم مات المولى عتقت بجهة الاستيلاد
لانها كانت كالمكاتبة للمولى وسعت في الدين الذي كان على امها كما لو كان المولى اعتقها في حياته

ولا تسعى في الكتابة لا سعايتها في الكتابة كان لتحصيل العتق لنفسها وقد عتقت
ولان المولى باعتاقه اياها بعد موت الام يصير مبريا لها عن بدل الكتابة الا ترى انه لو عتق
امها في حياتها صار مبريا لها عن بدل الكتابة فكذلك الولد ويستوى ان اعتقها قصدا او حكما
بالاستيلاد واذا كاتب الرجل امته فولدت ولدا ثم جنى على الولد جناية او اكتسب مالا
فجميع ذلك للام تابع لها في الكتابة فكسبه وارش طرفه لها وليس للولد ان يمنع شيئا منها
وان كثيرا فان اعتقها ثم مات الام فذلك ميراث عنها سواء كانت اخذت منه او لم
تاخذ بخلاف ما يكتسبه الولد بعد موتها وهذا لان في حال بقاء الاصل لا عبرة بالتبع فكان كسب
الولد ككسبها ولو اكتسبت ثم عتقت وماتت كان كسبها ميراثا عنها سواء كان في يدها او في يد
غيرها فكذلك كسب ولدها فاما بعد الموت فات ما هو الاصل ولكن بقي الولد خلفا عنها
فيما كان من حاجتها وحاجتها الى اداء البدل لتعتق به فلهذا كان ما وراء ذلك من كسب
الولد له ان مات الولد بعد العتق من تلك الجراحة كان جميع قيمته للام لان الجاني صار قاتلا له
فان بالعتق لم تنقطع السراية هنا حين لم يتبدل المستحق واذا صار قاتلا له وهو مكاتب وقت
جنايته فيكون الواجب عليه القيمة ويكون ذلك سالما كله للام وان مات الولد عن مال وورثة
احرار ثم ماتت الام قبل ان تاخذه ولم يترك شيئا فذلك المال لها لان سبب الاستحقاق ثبت
لها في حياتها فلا يبطل حقها بموتها ولكن القيمة ما وياخذ الورثة منه المكاتبة والباقي ميراث
عنها ويجوز لولد المكاتبة ان يبيع ويشترى لانه بمنزلة امه مكاتب فيملك التصرف وان كان كسبها
بحكم التبعية في الكتابة وان لحقه دين ثم ماتت الام سعى في جميع ذلك كما كان يسعى في حياتها فان
اكتسب مالا قضى منه الدين الذي عليه وعلى امه ويسعى في الكتابة لانه مع لحوق الدين اياه هو
قايم مقام الام بعد موتها فيسعى في جميع ما عليها وان مات يبدى بدينه لان دينه في ذمته اقوى
من حيث انه اسبق تعلقا وانه اصيل فيه لمباشرة سببه فيبدا من كسبه بدينه ثم بدين امه الا ترى
ان المكاتبة لو اذنت لعبدها في التجارة فلحقه دين ثم ماتت كان غرماء العبد احق بمالية الرقبة من
غرمايها فكذلك الولد وهذا لان كسبه لها بعد ما يفرغ من حاجته فان حاجة المكاتب في كسبه
مقدمة على حاجة غيره مكاتبة ولدت ابنة فكبرت وارتدت ولحقت بالدار ثم اسرت لم تكن
فيئا لانها مكاتبة تبع لامها والمكاتبة لا تملك بالاسر فتحبس حتى تموت او تموت كما لو كانت الام
هي التي فعلت ذلك وبهذا ونحوه تبين فساد قول من يقول من اصحابنا ان احدا لا
يكاتب على احد فان الابنة لو لم تكن مكاتبة حقيقة لصارت فيئا بالاسر فان ماتت المكاتبة
عن غير وفاء فان القاضي يخرج الابنة من الحبس حتى تسعى فيما على امها لان حبسها
لحق الشرع وحق الام والمولى فيها وفي سعايتها مقدم على حق الشرع الا ترى ان الامة اذا
ارتدت لم تحبس ولكنها تدفع الى المولى ليستخدمها ويحبسها فكذلك الابنة هنا تخرج
لتسعى فيما على امها مكاتبة ولدت ولدا ثم قتلها الولد فقتلها بمنزلة موتها وليس عليه من
جنايتها شيء لانه جزء منها فكانها جنت على نفسها ولانه لو جنى على غيرها كان موجب
جنايته في كسبه وكسبه لها فلو وجب لها بجنايته شيء انما يجب فيما هو من حقها فلا يكون
مفيدا وان جنت الام جناية على انسان ثم ماتت قبل ان تقضى عليها بشيء سعى الولد في

الجناية و الكتابة لانه قايم مقامها وهى فى حياتها كان تسعى فيهما فان عجزت قطرفان القاضى قضى
لولى الجناية بالقيمة فهو بمنزلة الدين على الولد يباع فيه وان كان القاضى لم يقض لولى الجناية بشئ
بطلت الجناية لعجزه كما لو عجزت فى حال حياتها قبل قضاء القاضى ثم ماتت وهذا لان حق ولى الجناية
فى رقبتها وانما يصير دينا فى ذمتها بقضاء القاضى فاذا ماتت قبل قضاء القاضى بطل حقه لفوات
محله فلذلك ههنا والله اعلم

باب مكاتبة الرجلين

واذا كاتب الرجلان عبدهما مكاتبة واحدة فادى الى احدهما حصته لم يعتق نصيبه منه
ما لم يؤد جميع الكتابة اليهما لان العقد واحد فى حق المكاتب فلا يعتق شئ منه باداء بعض
بعض البدل كما لو كان الرجل واحدا وهذا لان المقبوض غير سالم للقابض بل لشريكه ان يستوفى
منه نصفه لانه مال وجب لهما بسبب واحد عوضا عما هو مشترك بينهما فكان اداؤه الى احدهما
كادائه اليهما وان اعتقه احدهما جاز لانه مالك لنصيبه متمكن من اعتاقه بعد الكتابة
كما كان متمكنا منه قبل ذلك وكذلك ان وهب له نصيبه من المكاتبة او ابراه منه عتق لانه
لو كان مالكا لجميعه كان معتقا له بابرائه عن جميع الدين فكذلك اذا كان مالكا لنصفه كان
معتقا لحصته بابرائه اياه عن حصته من الدين بمنزلة ما لو قال له انت حر بخلاف ما لو استوفى
حصته وهذا لان ما اسقط بالهبة والابراء نصيبه خاصة فتتحقق منه براءة ذمة
المكاتب عن نصيبه فاما المستوفى فى نصيبه خاصة حتى كان لشريكه ان يشاركه فلا تتم براءة
ذمته عن نصيبه بهذا الاستيفاء وكذلك ان سلم الشريك للقابض ما قبض او كان قبض نصيبه
باذن شريكه لانه لا تتم سلامة المقبوض له بهذا ايضا حتى لو عجز الغلام كان المأخوذ منهما
نصفين وهذا لانه انما سلم المقبوض بشرط ان يسلم له ما فى ذمة المكاتب فاذا فات شرطه
بالعجز رجع بنصف ما قبض كالمحال عليه اذا مات مفلسا يعود الدين الى ذمة المحيل ثم المكاتب
بالخيار بعد اعتاق احدهما اياه ان شاء عجز ويكون الشريك بالخيار بين التضمين والسعاية
فى نصف القيمة والعتق فى قول ابى حنيفة رحمه الله وبين العتق والسعاية ان كان المعتق
معسرا لان بتعجيزه نفسه انفسخت الكتابة فكان حق الساكت فى حق العبد عيبا لا يندفع
الضرر عنه الا بايصال نصف القيمة اليه ولا معنى لاعتبار الاول بعد ذلك وان اختار المعنى
على المكاتبة ثم ما انفسخت الكتابة فيكون حكمه حكم عبد مشترك بين اثنين يعتقه
احدهما وعلى قول ابى يوسف يضمن المعتق نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد فى نصف
قيمته ان كان معسرا كما هو مذهبه فى العبد المشترك وعلى قول محمد يضمن اقل من نصف
القيمة ونصف ما بقى من الكتابة وكذلك يسعى العبد عند عسرة المعتق لان وجوب الضمان
او السعاية لدفع الضرر عن الشريك وبدفع الضرر عنه بما يجب الاول كان حقه وقت
الاعتاق كان فى الاول الا ترى انه تعتق نصيبه بايصال ذلك اليه والضرر يندفع عنه بايصال
حقه وابو يوسف يقول اعتبار الاول فلا يحكم ببقاء الكتابة وحين عجز نفسه فقد انفسخت
الكتابة فكان حق الساكت فى حق العبد عيبا لا يندفع الضرر عنه الا بايصال نصف القيمة
اليه ولا معنى لاعتبار الاول بعد ذلك وان اختار المعنى على المكاتبة ثم مات
عن مال كثير اخذ المولى الذى لم يعتق نصف المكاتبة من ماله كما كان يطالبه به فى

البدل
يستوفى
نعود
المكاتبة

حياته ثم الباقي بعد ذلك لورثته واذا كاتب الرجلان عبدين بينهما مكاتبة واحدة
ان اديا انا عتقا وان عجزا ردا فانه يكون كل واحد منهما مكاتب بينهما على حدة بحصته
وذلك بان يقسم المسمى على قيمتهما فيكون كل واحد منهما مطالبا بحصته واذا ادى احدهما
حصته اليهما عتق بخلاف ما لو كان الرجل واحدا لان هناك كل واحد منهما يمكن ان يجعل
ملتزما بجميع البدل البعض بطريق الاصالة والبعض بطريق الكفالة مراعاة لشرط المولى والمالك لمالك
واحد فلا يكون ذلك منهما كفالة على الحقيقة فاما هنا فنصف كل واحد منهما يملك على حدة فلو جعلنا
كل واحد منهما مطالبا بجميع البدل كان بحكم الكفالة في البعض وفي نصف ذلك كفالة من كل واحد
منهما عن مملوك هو لغير مولاه فيكون كفالة حقيقة ولا يصح الكفالة من المكاتب ولا
ببدل الكتابة فلهذا كان كل واحد منهما مطالبا بحصته خاصة يعتق باداء ذلك اليهما
كما لو كاتبه كل واحد منهما بعقد على حدة عبد بين رجلين كاتب احدهما نصيبه بغير
اذن شريكه فللشريك ان يرد الكتابة وقال ابن ابي ليلى رحمه الله ليس له ذلك بمنزلة ما لو اعتق المكاتبة
احدهما نصيبه او بمنزلة ما لو باع احدهما نصيبه لان تصرف المكاتب لا في خالص ملكه ولكنا
نقول هذا عقد محتمل للفسخ وفي الغاية ضرر على الشريك الاخر اما في الحال فلانه تتعذر عليه
بيع نصيبه واما بعد الاداء فلانه تتعذر عليه استدامة الملك في نصيبه ولدفع الضرر عن
نفسه تمكن من فسخ عقد شريكه واذا جاز فسخ الكتابة لدفع الضرر عن المتعاقدين فلانه
يجوز فسخها لدفع الضرر عن غيرهما ممن لم يرض بعقدهما اولى ولا يبعد ان يلاقي تصرف
الانسان ملكه ثم للغير ان يفسخه لدفع الضرر عن نفسه كالراهن يبيع المرهون او الاجر
يبيع المواجر وان اعتقه الشريك الاخر بعد ذلك نفذ عتقه عندنا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله
لا ينفذ عتقه حتى ينظر ماذا يصنع في المكاتبة فان اداها عتق وضمن الذي كاتبه
نصيب شريكه والولاء كله له وان عجز ينفذ عتقه وهذا بناء على اصله ان الكتابة لا
تتجزأ وان المولى بعقد الكتابة مستحق للولاء واذا صار المكاتب مستحقا بجميع ولاية لا
يملك الاخر ابطال عليه بالاعتاق ولكن يتوقف حكم اعتاقه بتوقف ملكه في نصيبه
فاذا ادى الكتابة تبين ان نصيب الشريك كان منتقلا الى المكاتب فيضمن المكاتب فاذا
له نصف قيمته والولاء كله له وان عجز تبين انه كان مشتركا بينهما فينفذ عتق المعتق
في نصيبه فاما عندنا نصيب الشريك باق على ملكه بنصيبه عند ابي حنيفة رحمه الله مكاتب
وعندهما مكاتب وهو كان متمكنا من فسخ الكتابة فيعتق نصيبه باعتاقه واذا اعتق
فالمكاتب بالخيار في قول ابي حنيفة رحمه الله ان شاء مضى على الكتابة وادى البدل له
كان الولاء لهما واذا اختار ذلك فليس للمكاتب ان يضمن المعتق شيئا
لانه ما اتلف عليه شيئا من حقه وان شاء عجز نفسه فعند ذلك يتخير الذي كاتبه
بين عتقه واستسعائه وتضمين شريكه لما بينا وعندهما يعتق كله باعتاق احدهما
وان كان المعتق موسرا فللآخر حق التضمين وان كان معسرا فله حق الاستسعاء على الاختلاف
ما بينا من الخلاف بينهما وعلى هذا لو كاتب الاخر نصيبه ايضا عند ابي ليلى رحمه الله
لا ينفذ منه وعندنا ينفذ ويكون مكاتبا بينهما وليس للمكاتب الاول ان يفسخ

عقد الثاني وان باشره بغير اذنه لان ثبوت حق الفسخ لمعنى دفع الضرر ولا ضرر
عليه هنا لان نصيبه مكاتب ثم المسئلة في مكاتبة احد الشريكين على ثلثة اوجه
احدها ان يكون بغير اذن شريكه ويستوفي البدل قبل ان يفسخ الشريك الكتابة فنقول
على قول ابي حنيفة رحمه الله يعتق نصيبه لوجود شرط العتق وهو اداء البدل ثم يكون للساكت
ان ياخذ من المكاتب نصف ما اخذ من العبد لان المودى كسبه وكسبه كان مشتركا
بينهما فله ان ياخذ نصف ذلك منه ونصف ما بقي من الكسب في يد العبد ايضا ثم
يرجع المكاتب على العبد بما اخذه منه شريكه لان جميع البدل كان بمقابلة نصيبه وقد صح
سلم نصيبه للعبد ولم يسلم للمولى نصف البدل فيرجع به عليه كما لو استحقه مستحق اخر
من يده ثم ان كان المكاتب موسرا فللشريك خيار بين ثلثة اشياء وان اختار التضمين رجع
المكاتب بما ضمن على العبد ويكون الولاء كله له وان اختار الاستسعاء والاعتاق او كان المكاتب ولاؤه
معسرا فالولاء بينهما وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الجواب كذلك الا ان المكاتب لا يرجع على
العبد بالنصف الذي اخذه شريكه منه لان عندهما صار الكل مكاتبا وان جميع البدل مقابلة
لجميع الكسب وقد لم يسلم له الا النصف وقد سلم للمولى من جهته نصف البدل ايضا ان كان المكاتب
موسرا فليس للساكت الا التضمين وان معسرا فليس له الا الاستسعاء والوجه الثاني ان يكاتب
احدهما نصيبه باذن شريكه فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله اذا استوفى البدل عتق نصيبه
وللشريك ان يرجع عليه بنصف ما اخذ ايضا وبنصف ما بقي من الكسب في يد العبد
لان اداءه من كسبه واذنه في العقد لا يكون اذنا في قبض البدل الا ترى ان الوكيل بالكتابة
لا يملك قبض البدل فلهذا كان هذا الفصل والفصل الاول عنده سواء الا في حكمين احدهما
انه لا يكون للاخر حق فسخ في الكتابة والاخر انه لا يكون له تضمين المكاتب بعد العتق لوجود
الرضاء منه بالسبب وعلى قولهما اذنه في كتابة نصيبه يكون اذنا في كتابة الكل فيصير الكل
مكاتبا بينهما الا ان يقبض احدهما جميع البدل لا يعتق ما لم يصل الى الاخر نصيبه لان المكاتب
في نصيب شريكه كان وكيلا والوكيل بالكتابة لا يملك قبض البدل فاذا وصل الى الاخر نصيبه
حينئذ يعتق وما بقي من الكسب كله سالم للعبد والوجه الثالث ان ياذن احدهما لشريكه في
ان يكاتب نصيبه ويقبض البدل فعند ابي حنيفة رحمه الله اذا قبض المكاتب البدل فليس
للشريك ان يرجع بشيء من المقبوض لانه قبضه برضاه وصار هو اذنا للعبد في ان يقضي
دينه بكسبه ولا يثبت له حق استرداد شيء من القابض بخلاف الاول وعند ابي يوسف و
محمد رحمهما الله يعتق كله بقبض المكاتب سواء وصل الى الشريك نصيبه او لم يصل لانه كان
وكيلا من جهته في قبض البدل فيعتق العبد بالاداء اليه والمقبوض مشترك بينهما ولا سبيل
للشريك على ما بقي من كسب العبد في يده سواء وصل اليه نصيبه مما قبضه المكاتب او لم
يصل بان هلك في يده لان هلاك نصيبه في يد وكيله كهلاكه في يده وان كاتب احد الشريكين
كاتب جميع العبد فقول ابي حنيفة رحمه الله فيه كقولهما رحمهما الله حتى اذا اعتق بالاداء
اليه رجع الشريك بنصف المقبوض واذا كان بغير اذنه لم يكن له ان يرجع على العبد بشيء
من ذلك لان جميع البدل هاهنا بمنزلة جميع الكسب والرقبة ولم يسلم له من جهة المكاتب الا النصف بمقابلة

وقد سلم للمكاتب نصف البدل ايضا فلا يرجع عليه بشيء آخر فان اذن احدهما لصاحبه
ان يكاتب نصيبه ويقبض البدل ثم نهاه بعد ما قبض بعضه صح نهيه لان اذنه للمكاتب في
اقضا دينه بنصيبه من الكسب لا يكون ملزما اياه شيئا فيكون له ان يرجع عن ذلك حتى يشاركه
فيما يقبض بعد النهي ولا يشاركه فيما كان قبض قبل النهي اعتبارا للبعض بالكل وان كاتب احدهما
نصيبه بغير اذن شريكه فلم يعلم به شريكه حتى كاتب نصيبه باذن الاول ثم علم بكتابة الاول
فاراد رده لم يكن له ذلك لانه بمباشرة الكتابة في نصيبه صار مسقطا الخيار فان الخيار له يكون
كان لدفع الضرر وقد التزم ذلك الضرر ثم ما ياخذ واحد منهما بعد هذا منه فهو سالم له
لا يشاركه الاخر فيه لان نصيب كل واحد منهما صار مكاتبا بعقد باشره بنفسه فلا يكون
بينهما في البدل شركة كما لو باع كل واحد منهما نصفه بعقد على حدة بخلاف ما اذا كاتباه
معا لان البدل هناك وجب لهما بعقد واحد وان كان الاول اخذ منه شيئا قبل كتابة الثاني
كان للثاني ان يشركه فيه لان الثاني انما يكون مسقطا حقه عن كسبه بكتابة نصيبه فيقتصر
ذلك على ما يكتسبه بعد كتابته فلا يتعدى الى ما كان قبله وان كل واحد منهما صاحبه في مكا اذن كل
مكاتبة نصيبه منه فهذا اذن له في القبض ولا يرجع احدهما فيما قبض الاخر ولا يشركه
وقوله وهذا اذن له في القبض تجوز في العبارة فان الاذن في الكتابة لا يكون اذنا في القبض لا
ولكن انما يرجع واحد منهما على صاحبه لان المكاتب صار احق بجميع كسبه ونصيب كل واحد
منهما من البدل واجب بعقد على حدة فلا شركة بينهما في المقبوض وان كاتب احدهما نصيبه
بعد ما اذن له صاحبه في الكتابة والقبض فقبض بعض الكتابة ثم عجز الغلام ففي القياس بعد
للشريك ان يرجع على القابض بنصف المقبوض لانه انما رضي بقبضه ليعتق نصيبه به ولم من
يعتق حين عجز الغلام ولانه انما رضي الاذن بان يقضي العبد دينه بنصيبه في الكسب بعد
العجز لا دين فبقي هو كسب عبد مشترك بينهما فله ان ياخذ منه نصفه وفي الاستحسان
لا سبيل له عليه فيما قبض اعتبارا للبعض الخ مكتوب موخرا بعد في ورقة الآتية في باب ميراث
المكاتب ذلك من المولى لان حق الغرما في كسبه ما بقي متقدم على حق المولى فلا يسلم للمولى شيء
من كسبه ما بقي حق الغرما ولكن العبد قد عتق ان كان ادى جميع المكاتبة لوجود الشرط بمنزلة
ما لو اعتقه المولى فان قيام الدين عليه لا يمنع صحة اعتاق المولى اياه فان بقي من دينهم
شيء كان لهم ان يضمنوا المولى قيمته لان مالية رقبته كان حقا للغرما حتى يستسعوه في
ديونهم وقد ابطل ذلك عليهم بالاعتاق فيضمن قيمته ثم يستسعون بقية ديونهم لانه
كان في ذمته وبالعتق تقوى ذمته ولا يرجع المولى على العبد بالمكاتبة انما كانه ليودي
البدل من كسبه وهو كان عالما في ذلك الوقت ان كسبه مشغول بالدين فيكون راضيا بقبض
البدل مشغولا ولان البدل للمولى بما اوجبه للعبد من الحق في كسبه وانما وجب له الحق في
كسبه مشغولا بالدين فاذا سلم البدل للمولى مشغولا بالدين تتحقق المساواة وان لم ياخذ
المولى المكاتبة ولم يردها الغرما حتى دفع المولى دينهم جازت الكتابة لان المانع دينهم عنه
وقد ارتفع لوصول دينهم اليهم ولا يرجع العبد بما ادى عنهم من الدين لانه متطوع بتطهير
ملكه بما ادى فهو كما اذا ادى الفدا عن العبد الجاني ولانه اصلح مكاتبة فيكون عاملا لنفسه

في ذلك ولانه لم يكن مطالبا باداء هذا الدين فيكون هو في الاداء كمتبرع آخر وكذلك ان فكان
الى المولى ان يؤدي الدين فاداه الغلام حالا لانه سقط حقهم بوصول دينهم اليهم من
جهة العبد رجل كاتب امته وعليها دين فولدت ولدا وادت المكاتبة ثم حضر الغرما
فلهم ان ياخذوا الكتابة من السيد لانه كسبها ويضمنونه قيمة الجارية لانه اتلف ماليتها
عليها بالعتق ويرجعون بفضل الدين ان شاؤا على الجارية وان شاؤا على الولد
لان حق الغرماء كان متعلقا بمالية الولد لما انفصل بعد لحوق الدين اياها الا ترى
انه يباع في ديونهم وقد احتبست تلك المالية عند الولد بالعتق فيتبعونه بدينهم
ان شاؤا ولكن لا ياخذون منه الا مقدار قيمته لان وجوب الدين عليه باحتباس
ماليته عنده فيتقدر بذلك القدر وان شاؤا رجعوا على الجارية بجميع ديونهم لان ديونها
تاكدت بالعتق وليس لهم ان يضمنوا المولى قيمة الولد لانه ما صنع في الولد شيئا وانما
عتق الولد تبعا للام بجهة الكتابة وان ماتت الام بعد اداء الكتابة فعلى الولد الاقل
من قيمته ومن الدين امة بين رجلين اذن لها احدهما في التجارة فاستدانت
دينا ثم كاتب الآخر نصيبه منها باذن شريكه فابى الغرما ان يجيزوا ذلك فلهم لانهم استحقوا
ذلك لانه مستحق بيع نصيب الآذن في ديونهم وفي لزوم الكتابة في النصف الآخر
ابطال هذا الحق عليهم لان مكاتب البعض لا يباع ولان اذن الشريك غير معتبر في
حق الغرماء لان حقهم في نصيبه مقدم على حقه فيجعل وجوده كعدمه فان رضوا
جاز به لان المانع حقهم وان لم يحضر الغرما حتى اخذ المولى الكتابة عتق نصيبه لوجود الشرط
شرط وياخذ الغرما نصف ما اخذ لانه اخذ من كسبه ونصف مستسعى نصيب الآذن
وهو مشغول بديونه ثم يرجع به الذي كاتبه على المكاتبة لان نصيب المكاتب من الكسب بديونهم
قد سلم لها ولم يسلم له جميع البدل من جهتها فكان له ان يرجع عليها بما استحق
من ذلك من يده امة ماذون لها في التجارة عليها دين فولدت ولدا وكاتب السيد الولد
فللغرما ان يردوا ذلك ان لم يكن للام وفا بالدين لان حقهم تعلق بمالية الولد حتى بالام
يباع بهم في ديونهم وفي الكتابة ابطال ذلك الحق عليهم وان كان فيها وفاء جازت الكتابة به وفاء
لان حقهم يصل اليهم من مالية الام ببيعها في ديونهم وهذا لان الام اصل والولد تبع
فاذا كان في الاصل وفا بالدين لم يكن شيء من التبع مشغولا بالدين الا ترى انه اذا كان
في كسبها وفاء بالدين لا تباع رقبتها فيه فكذلك فاذا كان فيها وفا بالدين لا يباع
ولدها فيه فلهذا جازت الكتابة فان اعتق السيد الولد كان لهم ان يضمنوه قيمته
اذا لم يكن في الام وفاء بالدين لان حقهم تعلق بماليته عند عدم الوفا في الام وقد اتلف
ذلك عليهم بالاعتاق فيضمن ذلك لهم قيمته كما لو اعتق الام فان كان السيد معسرا فلهم
ان يستسعوا الابن فيما بقي من الدين لان حقهم كان متعلقا بماليته وقد احتبس ذلك
عنده بالعتق فكان لهم ان يستسعوه في الاقل من قيمته ومما بقي من الدين وان كانت الام بما
عليها دين فولدت ولدا فنشب الاول وباع واشترى ولزمه دين ثم جاء الغرماء وردوا
الكتابة فقد بطلت المكاتبة بردهم لقيام حقهم في مالية الام ثم تباع الام لغرمائها حقهم

ويباع الولد لغرمايه خاصة دون غرما امه لان دينه في ذمته وقد تعلق بماليته
من دين غرماء الام اذ ليس في ذمته من ديونهم شي الا ترى ان دين العبد ودين
المولى اذا اجتمعا في مالية العبد بعد موت المولى يقدم دينه على دين المولى فان قيل
هناك دينه اسبق تعلقا بماليته وهنا دين غرما الام اسبق تعلقا بمالية الولد قلنا الترجيح
بالسبق انما يكون بعد المساواة في القوة وقد بينا ان دين الولد اقوى حتى يبقى كله بعد
العتق والضعيف لا يظهر في مقابلة ولا معنى للترجيح بالسبق مع التفاوت في القوة والضعف
وكذلك ان لم يكن كاتب الام ولكنه اذن للولد في التجارة لان بالاذن يتعلق دينه بماليته
رقبته كما تعلق بثبوت حكم الكتابة فيه رجل كاتب عبدين له تاجرين عليهما دين مكاتبة
واحدة فغاب احدهما ثم جاء الغرماء فليس لهم ان يردوا الحاضر في الرق لان كتابتهما
واحدة فلا يرد في الرق الا معا والحاضر لا ينتصب خصما عن الغايب فكان غيبة احدهما
كغيبتهما الا ترى انه لو رد الحاضر في الرق وبيع في الدين ثم ادى الغايب البدل عتقا جميعا
وبطل البيع فعرفنا ان رد الحاضر في الرق غير مفيد شيا ولكنهم يستسعونه فيما عليه من الدين
لان ديونهم ثابتة في ذمته فياخذون ذلك من كسبه وما ادى من الكتابة فالغرماء احق
به لان ذلك من كسبه ايضا وليس لهم ان يضمنوا المولى قيمتهما لان المولى ما اتلف ماليتهما
ماليتهما على الغرماء ولا كسبهما الا ترى انهما لو حضرا ردا في الرق وبيعا للغرماء في الدين وهذا لان
اتلاف المالية على الغرماء يكون بثبوت حقيقة العتق في الرقبة او حق العتق وبمجرد
الكتابة لم يثبت شي من ذلك ولهذا احتمل الكتابة الفسخ الا ترى ان حق الغرما بمنزلة حق الشريك
ولو كانت احد الشريكين لم يكن للشريك الاخر ان يضمنه شيا قبل اداء الكتابة فكذلك الغرما
ولكنهم ان شاوا ضمنوه قيمة هذا العبد الشاهد لانه منعهم من بيعه وبتصرفه والتحجير
كالابطال في ايجاب الضمان ولو ابطل حق البيع بتصرفه بالتدبير كان ضامنا لهم فكذلك اذا
اخره وليس لهم ان يضمنوه قيمة الغايب لان امتناع بيعه ليس بتصرفه بدليل انه لو حضر
تمكنوا من بيعه ولو حضر العبد ان فاجاز الغرما مكاتبة احدهما لم يكن لهم ان يردوا الاخر
في الرق لان مكاتبتهما واحدة فاجازتهم العقد في احدهما اجازة في الاخر والله اعلم

باب ميراث المكاتب

واذا مات المكاتب عن وفاء
عليه دين وله وصايا من تدبير وغيره وترك ولدا حرا وولدا ولد له في الكتابة
من امته بدى من تركته بديون الاجانب لان دين الاجنبي اقوى من دين المولى حتى
يبقى دين الاجنبي عليه بعد العجز دون دين المولى ثم بدين المولى ان كان ثم بالمكاتبة
لان دين المولى اقوى من بدل الكتابة اذ ليس لبدل الكتابة حكم الدين مالم يقبض ولانه
يملك ان يعجز نفسه عن المكاتبة فيسقطها عن نفسه ولا يملك ان يعجزه نفسه عن
ساير الديون سوى المكاتبة ثم بالمكاتبة بعد ذلك فان ادوب حكم بحريته والباقي ميراث
بين اولاده وبطلت وصاياه لانه تبرع وقد بينا ان استناد العتق انما يظهر في حكم
الكتابة دون وصاياه ووصايا المكاتب في الحاصل على ثلاثة اوجه احدها ان
يوصي بشي من اعيان كسبه فهذه الوصية باطلة سواء ادى بمال الكتابة في حال حياته

او مات قبل الاداء لان في الوصية بالعتق يراعى قيام ملك الموصي وقت الايصا وملكه
وقت الايصا لا يحتمل الوصية والثاني ان نقول اذا اعتقت فثلث مالي وصية لك فان
ادى بدل الكتابة وعتق ثم مات جازت الوصية لان المتعلق بالشرط عند وجود الشرط
كالمنجز وان لم يؤد حتى مات فهذه الوصية باطلة والثالث ان يقول ثلث مالي وصية
لغلام لفلان ثم يؤدي بدل الكتابة ثم يموت فهذه الوصية باطلة عند ابي حنيفة
رحمه الله صحيحة عند محمد وهو نظير ما تقدم في العتاق اذا قال كل مملوك املكه فيما
استقبل فهو حر ثم عتق فملك مملوكا وان مات المكاتب وترك الفا وعليه للمولى الف
درهم دين وبدل الكتابة يبدى ببدل الكتابة استحسانا وفي القياس يبدأ بالدين لان
الدين اقوى من بدل الكتابة وللاستحسان وجهان احدهما ان المولى لو قبض هذا المال
بجهة الكتابة يسلم له من تلك الجهة ولو قبضه من جهة الدين لا يسلم له من تلك
الجهة لانه تبين انه مات عاجزا والمولى لا يستوجب على عبده دينا والثاني اذا قبض
بجهة الكتابة يسلم المال له ووصل المكاتب الى شرف الحرية واذا قبض بجهة الدين لا يسلم
له الاداء لك المال ايضا ولا يحصل الحرية للعبد فكان قبضه من جهة تحصيل للعبد بها
الحرية اولى لم يترك مالا الا دينا على انسان فاستسعى الولد المولود في الكتابة ولا دين
على المكاتبة سواها فعجز عنه وقد ايس من الدين ان يخرج فانه يرد في الرق لان الدين الماء
يوس تاوي فلا يثبت باعتباره العذرة على الاداء وبدونه قد تحقق عجز الولد ولو
تحقق عجز الام في حياتها لكانت ترد في الرق ولا يعتبر بالدين المايوس عن خروجه
فكذلك اذا تحقق عجز الولد فاذا خرج الدين بعد ذلك كان للمولى لانه كسب امته واذا
ماتت المكاتبة عن وفاء وولدت كوتب عليه مكاتبة واحدة وهو صغير او كبير
وعن ولد مولود في مكاتبتها ورثه بعد قضاء مكاتبته لان عتق الولد يستند الى ما
يستند اليه عتق الاب اما لانه مكاتبه معه مضموم اليه في العقد ولانه تبع له وان كان
الولد مفردا بكتابته فاداها بعد موت الاب صح قبل قضاء مكاتبة الاب او بعده لم
يرثه لانه مقصود بالكتابة فانما يعتق بعد من وقت اداء البدل مقصودا عليه لا والا
للضرورة ولا ضرورة في حقه هنا فاذا لم يستند عتقه كان هو عبدا عند موت ابيه
فلهذا لا يرثه وان مات المولى عن مكاتبة له وورثته ذكور واناث ثم مات المكاتب
عن وفاء فانه يؤدي كتابته فيكون ذلك لهم فيما قبض اعتبارا للبعض بالكل وهذا لانه صار
مسقطا حقه عن المقبوض حين اذن له في قبضه فلا يعود حقه فيه بعجز الغلام
الا ترى انه لو تبرع انسان بقضاء بعض البدل عن المكاتب ثم عجز المكاتب عما بقي لم
يكن للمتبرع استرداد ما تبرع به فهذا امثاله واذا كاتب احدهما كلا بغير اذن شريكه
ثم وهب للعبد نصف المكاتبة لم يعتق منه شيء كما لو كان العبد كله وهذا لانه لما
اضاف الهبة الى نصف شايع فلا يتعين ذلك حصته نصيبه خاصة فلهذا لا يعتق
وان قال وهبت لك جميع حصتي من هذه المكاتبة عتق اما لان جميع البدل وجب بعقده
فكان هذا وقوله وهبت لك المكاتبة سواء او لانه برئ من حصته من البدل حين

وان

مستناد
ولعدم نية

فيما قبض اعتبارا للبعض بالكل
ثمة وفي الاستحسان لا سبيل
له عليه في الورقة المتقدمة

اضاف الهبة الى نصيبه خاصة بمنزلة مالو كاتباه ثم وهب احدهما جميع حصته الا
ان الاول اصح لان العبد هنا لا يعتق الا باداء جميع البدل اليه فعلم ان هبة جميع حصته
يكون هبة لجميع الكتابة مكاتبة بين رجلين علقت من احدهما فهي بالخيار لانه تلقاها
جهتا حرية فان شاءت عجزت نفسها فكانت ام ولد له ويضمن لشريكه نصف قيمتها
ونصف عقرها لانها امة بينهما وقد استولدها وان شاءت مضت على الكتابة
واخذ عقرها فان مضت على الكتابة ثم علقت من الاخر ثم عجزت فالولد الاول للاول
والولد الثاني للثاني لان نصفها في الظاهر مكاتبة له حين استولدها وذلك يكفي لثبوت
نسب الولد الثاني منه وهي ام ولد للاول لانه استحق امية الولد في جميعها الا ان المكا
تبة في نصيب الاخر كان مانعا من ظهور هذا الاستحقاق قبل العجز وقد ارتفع
هذا المانع بالعجز فصارت ام ولد من ذلك الوقت الا ترى ان الخيار اذا سقط
في البيع بشرط الخيار يثبت الملك للمشتري من وقت العقد حتى يستحق الزوايد واذا
صارت ام ولد له فعليه نصف قيمتها للثاني وعلى الثاني جميع قيمة الولد لانه تبين
انه استولد مملوكة الغير ولكنه كان مغرورا باعتبار الظاهر الملك فيكون ولده حرا
بالقيمة ولم يذكر حكم العقر لانه على رواية هذا الكتاب وجب نصف العقد على الثاني
ونصف العقر على الاول فيكون احدهما قصاصا بالاخر وقد بينا في كتاب الدعوى
ان الاصح وجوب جميع العقر على الثاني ثم يكون النصف بالنصف قصاصا ويبقى للاول
نصف العقر على الثاني وبينا هناك قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ايضا انه حين استولدها
احدهما صار الكل ام ولد له وهي مكاتبة فلا يصح الاستيلاد من الثاني ولا بعد
ذلك يثبت النسب منه بالدعوة مكاتبة بين رجلين ولدت ابنة ثم وطي احدهما
الابنة فعلقت منه قال يثبت نسبه منه لان الابنة بمنزلة امة مكاتبة بينهما فيثبت نسب
ولدها من احدهما بالدعوة كما يثبت نسب ولد المكاتبة والابنة على حالها ليس لها
ان تخرج نفسها من الكتابة لتكون ام ولد للمستولد لانها تابعة في العقد فلا تملك فسخ
العقد في حق نفسها مقصودا ولا ولاية لها على فسخ العقد في حق امها ولان الام انما
كانت تعجز نفسها عما عليها من البدل لانه ليس على الولد شيء من البدل وقد كان للام منفعة
في التخيير فخيرها ولا منفعة للابنة في ذلك وعلى المستولد عقرها لانه وطئها وهي
مكاتبة ولكن عقرها للام بمنزلة كسبها وانها مانعة للام في الكتابة فان عجزت المكاتبة
صارت الابنة ام ولد للواطي ان المانع من ظهور امية الولد في نصيب شريكه منها
قد ارتفع بعجز الام وانما تصير ام ولد له من حين علقت منه فلهذا
يضمن لشريكه نصف قيمتها يوم علقت منه وان لم تعجز فاعتق الشريك الاخر الابنة
بعد علوقها من الاول عتقت عند ابي حنيفة رحمه الله لان نصيبه من الابنة بعد
باق على ملكه ما بقيت الكتابة فيها فينفذ عتقه ولا سعاية عليها لان نصيب المعتق عتق
باعتاقه ونصيب الاخر بمنزلة ام الولد ولا سعاية على ام الولد للمستولد في قول ابي
حنيفة رحمه الله بمنزلة ام الولد بين شريكين اعتقها احدهما وولدها حر لانه ثابت

النسب من المستولد وقد عتقت بذلك لكونه ممكنا من اعتاقه ولا سعاية عليه
في قول ابي حنيفة رحمه الله ايضا لان اعتاق الشريك لنصيبه من الام يكون اعتاقا
لنصيبه منه كما بينا من عتق السفلى باعتاق العليا على اصله والكتابة للمكاتبة باقية
على حالها تعتق بالاداء او تعجز فتكون امة بينهما مكاتبة بين رجلين ولدت فاعتق
احدهما الولد عتق نصيبه منه لكونه مالكا لنصيبه بسبب دخوله في كتابة الام وهو
حال حتى تعجز الام او تعتق لانه لما صار تبعا للامة في الكتابة لا ينقلب مقصودا
ما بقي حكم التبعية ولان للام حقا في كسب الولد فلا يتمكن المعتق من ابطال
حقها عن كسبه فان عتقت عتق معها لبقاء حكم التبعية في النصف الذي بقي رقيقا
منه فان عجزت فقد زال معنى التبعية وصار الولد مقصودا وهو مشترك بينهما
اعتقه احدهما وقد بينا حكم العبد المشترك يعتقه احد الشريكين واذا اختار
التضمين يضمنه نصف قيمته وقت اعتاقه لا وقت عجز الام لان وجوب الضمان بسبب
الاعتاق فيعتبر القيمة عند ذلك كما تعتبر قيمة المغصوب وقت الغصب مكاتبة بين
رجلين ولدت ابنة فوطيا الابنة فعلقت فولدت منهما ثم ماتا فالابنة حرة لانها
كانت ام ولد لهما فتعتق بموتهما كما لو اعتقاها وهذا لانها استغنت عن تبعية
الام لا ظهر لها من سبب العتق مجانا وبقيت الام على كتابتها لان نفوذ العتق في التبع
لا يوجب عتق الاصل ولو كانت الام هي التي ولدت منهما ثم ماتا عتقت هي بجهة
الاستيلاد وعتق ولدها ايضا لانه تبع لها وثبوت العتق في التبع بثبوته في الاصل ولان
عتقها بالاستيلاد كعتقها باعتاق منهما ابتداء وقد بينا انهما اذا اعتقاها عتق الولد معها
لان اعتاقهما اياها بمنزلة الاستيفاء لما عليها من المكاتبة وان عجزت ثم ولدها منهما بعد
ذلك فالولد الاول رقيق لانه بعجزها انفسخت الكتابة فصار الولد الاول رقيقا ثم ثبت
فيها حق امية الولد بعد انفصال هذا الولد عنها وحق العتق لا يسري الى الولد المنفصل
بحقيقة العتق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كاتب احد الشريكين بغير اذن
شريكه ثم علقت منه فهي ام ولد له وابو حنيفة رحمه الله في هذا الانحا لفهما لان نصيب
الشريك عنده لم يصر مكاتبا فتصير ام ولد للمستولد ولكنه حفظ جوابهما ولم يحفظ جواب
ابي حنيفة رحمه الله وهي مكاتبة على حالها لان الكتابة لا تنافي الاستيلاد سابقا
ولا طاريا ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها للشريك وهذا جارية للمكاتبة لا
العقد في حق العاقد كان نافذا وانما امتنع نفوذه في حق الشريك لدفع الضرر عنه
وقد زال ذلك بتحول نصيبه الى المستولد قال وهذا بمنزلة رجل له ام ولد كاتبها يريد
به النسبة في حكم لزوم الكتابة فاما في مسئلة الاصل المستولد ضامن نصف
العقد لان كتابته في نصيبه كان نافذا ومن استولد مكاتبته يلزمه العقر
لها وقد فسره بعد هذا فقال جارية بين رجلين كاتبها احدهما بغير اذن شريكه
ثم وطي التي كاتبها قبل ان يعلم شريكه بالمكاتبة فولدت منه فهي ام ولد
له والمكاتبة جايزة ويضمن الواطي نصف قيمتها ونصف عقرها للشريك ونصف

العقر لها وللمكاتبة الخيار لانه تلقتها جهتا حرية فان اختارت الكتابة اخذت
نصف العقر منه وان اختارت ان تكون ام ولد لم يكن لها نصف العقر لان
استحقاقهما نصف العقر لكونها احق بنفسها بعقد الكتابة وقد زال ذلك حين اختارت
الاستيلاد فان ام الولد لا يستوجب على مولاها دينا وان اجاز شريكه المكاتبة
بعد ما علقت منه فاجازته باطلة وهي مكاتبة ولانه اجاز عقدا جايزا ولان نصيبه
تحول الى المكاتب بالاستيلاد وانما كان يعتبر اجازته باعتبار ملكه فان وطيها الذي
لم يكاتب فعلقت منه فهي ام ولد الذي علقت منه لانه مالك لنصيبه منها فصح
استيلاده فيها والمكاتبة على حالها جائزة حتى يردها الوطي لانه لا منافاة بين
الاستيلاد والكتابة فكل واحد منهما يطري على صاحبه فلم يكن اقدامه على الاستيلاد
ابطالا منه الكتابة ولكنه لو انفسخت الكتابة بعد ذلك صارت الكل ام ولد له لان المانع
من انتقال نصيب الشريك اليه بالاستيلاد هو الكتابة وقد ارتفعت وان كان شراها
احدهما باذن شريكه ثم استولدها الاخر فان شاءت عجزت وكانت ام ولد المستولد
لزوال المانع في نصيب الشريك وان شاءت مضت على كتابتها واخذت منه نصف العقر
لان الكتابة في نصيب الشريك هنا لازمة حين باشرها باذن شريكه وياخذ منه
نصف العقر لانها احق بنفسها في ذلك النصف فاذا ادت المكاتبة عتقت ولم يسع
للمستولد في شيء لان نصيبه منها ام ولد ولا سعاية على ام الولد للمستولد في قول
ابي حنيفة رحمه الله وان كاتب احدهما نصيبه بغير اذن شريكه فاكتسبت مالا وقضت
منه الكتابة فعتقت ثم اكتسبت مالا ثم حضر الذي لم يكاتب فله نصف ما اكتسبت قبل اداء
الكتابة ولها نصفه لان نصيب المكاتب منها مكاتبة ونصيب الشريك مملوكة له وقد
اكتسبت بملكه بملك الاصل وما اكتسب بعد اداء المكاتبة منها ونصيب الشريك مملوك فهو لها
لان عندهما يعتق كلها بعتق البعض وعند ابي حنيفة رحمه الله يعتق نصيب المكاتب ونصيب الشريك
بمنزلة المكاتب لما عليها من السعاية والمكاتبة احق بكسبه من المولى فلهذا لم يكن للشريك
شيء مما اكتسبت بعد اداء الكتابة فان ماتت قبل ان تؤدي شيئا وتركت مالا اخذ
نصفه للذي لم يكاتب لانه كسب نصيبه منها وياخذ الذي كاتب من النصف الباقي بدل
المكاتبة لانه كسب نصيبه منها والمكاتبة كانت نافذة في نصيبه فياخذ بدل الكتابة من
تركتها بعد موتها ثم ياخذ الذي لم يكاتب نصف قيمتها مما بقي ان كان شريكه معسرا
لانه ثبت له حق استسعائها في نصف القيمة ان كانت حية وقد ماتت عن مال
فياخذ تلك السعاية من مالها والباقي ميراث لورثتها الاحرار لانه حكم بعتقها باداء
السعاية مستند الى حال حياتها فان لم يكن لها وارث غيرهما كان ما بقي بينهما نصفين
لان نصيب كل واحد منهما عتق على ملكه في قول ابي حنيفة رحمه الله فهو مولاه لهما وان
شاء ان يضمن شريكه لانه كان موسرا كان له ذلك لان المكاتب صار معتقا لنصيبه
ثم يرجع به المكاتب في مالها كما يرجع عليها لو كانت حية ويكون ولاؤها وميراثها
ان لم يكن لها وارث لانه يملك نصيب شريكه بالضمان وان كانت ماتت بعد ما اد ٥١

المكاتبة وقد تركت مالا لا يدرى متى اكتسبته قبل الاداء ام بعده فالمال لها
لان الكسب حادث فيحال بحدوثه الى اقرب الاوقات وهو ما بعد اداء الكتابة ولان
سبب الاستحقاق لها قد ظهر وهو اكتسابها واستحقاق النصف لشريكه لم يعلم
سببه وهو كون نصيبه قنا حين الكسب ولا يقال قد عرفنا نصيبه مملوكا قنا
له فيجب التمسك بذلك حتى يتبين خلافه لان هذا ظاهر علم زواله بعد ما
ادت الكتابة واستصحاب الحال انما يعتبر اذا لم يكن خلافه معلوما في الحال جارية بين
رجلين كاتبها احدهما بغير اذن شريكه فادت اليه الكتابة ثم وطيها الاخر فعلقت
منه قال يسعى له في نصيبه لانه نصيبه بمنزلة المكاتب لما عليها من السعاية ولا
تصير ام ولد له اما عندهما لانها عتقت باداء الكتابة وعند ابي حنيفة رحمهم الله
انه تعذر استدامة الملك بما نفذ فيها من العتق من جهة المكاتب وانما يكون ام ولد
له اذا عجزت عن السعاية وليس لها ذلك ههنا حتى لو مات المستولد قبل ان
تودي السعاية عتق نصيبه بجهة الاستيلاد وسقط عنها السعاية عند ابي حنيفة
رحمه الله رجل كاتب جارية ثم مات عن اثنين فاستولدها احدهما فهي بالخيار ان
شاءت عجزت فكانت ام ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه لان الكتابة
انفسخت بالعجز فصارت مشتركة بينهما ارثا وقد استولدها احدهما وان شاءت مضت
على كتابتها واخذت عقرها لان المكاتب لا يورث ما بقيت الكتابة وقد
سقط الحد عن الواطي بشبهة حق الملك الثابت له فيها بانعقاد سببه فيجب العقد لها
وإذا كاتب الرجلان جارية بينهما مكاتبة واحدة ثم ارتد احدهما عن الاسلام فادت
الكتابة اليهما ثم قتل مرتدا قال لا يعتق وليس اداؤها الى المرتد بشيء في قول ابي
حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يعتق لان قبض المرتد عندهما جائز كقبض المسلم بمنزلة قولهما في تصرفات نصيبه من
البدل كان موقوفا وبالقتل تبين انه كان حق الوارث فكان قبضه باطلا ويرجع الورثة
على الشريك بنصف ما اخذ كما لو كان هو اخذ نصيبه وحده ولهذا لا يعتق نصيب
الشريك منها ايضا ثم يستسعونها في النصف الباقي فان عجزت ردت في الرق بمنزلة
مكاتبة ادت نصف البدل الى الموليين ثم عجزت ثم اشار في الاصل الى انه وان كان
كاتبه في حالة الردة لم يجز قبضه لبدل الكتابة بخلاف ما اذا باعه في حالة الردة
وقبض ثمنه كان جائزا من اصح لان بالردة صار ماله كانه للوارث والعاقد في باب الكتابة
لا يستحق قبض البدل بعقده اذا كانت المكاتبة لغيره بخلاف العاقد في باب البيع
فان حق قبض الثمن له وان كان البيع لغيره وكان في هذا الكلام نظر لان بيعه
في كسب اسلامه لا ينفذ بعد الردة ما لم يسلم وبعد الاسلام يجوز قبضه في الكتابة
وفي الثمن جميعا وانما هذا الفرق فيما اذا كان البيع والكتابة قبل الردة فلا يجوز
قبضه لبدل الكتابة بعد الردة ويجوز قبضه الثمن بحق العقد وان لحقه الحجر بالردة
كالعبد الماذون اذا باع شيئا ثم حجر عليه مولاه كان قبضه الثمن صحيحا ولو لحق

العقد

بمنزلة قولهما في تصرفات المرتد واما عند ابي حنيفة رح تصرفات المرتد تتوقف وتبطل بالقتل وكذلك قبضه م

قبله

اليه

المرتد منهما بدا والحرب فاوت جميع الكتابة الى الشريك الاخر لم يعتق لان قبضه في نصيب
ورثة المرتد باطل وان ادت الى الشريك والثاني وآلى ورثة المرتد عتقت اذا كان قد
قضي بلحاقه كالوامات وقد دفعت الكتابة الى الشريك الحي والى ورثة الميت وان عجزت بعد
ما ارتد احدهما فردها في الرق ثم قتل المرتد على ردته فهي على مكاتبتها لان فسخ الكتابة
في نصيب المرتد باطل عند ابي حنيفة رحمه الله لكتابة اذا كانت واحدة لا يمكن فسخها
في البعض دون البعض لسبب العجز كما لو كان احد الموليين غائبا فعجزت عن المكاتبة لم
يفسخ القاضي العقد بخصومة الشاهد منهما حتى يحضر الاخر واذا ارتد الشريكان معا ثم
عجزت المكاتبة فردها في الرق فان اسلما فهي امة بينهما وان قتلا على الردة فهي على
مكاتبتها واذا كانت المكاتبة بين رجلين فولدت ابنة ثم ان احد الموليين وطئ الابنة
فعلقت منه ووطئ الابنة فعلقت منه ووطئ الاخر الام فعلقت منه فقالتا نحن نعجز
انفسنا فذلك لهما ومراده ان الكلام ان تعجز نفسها لانه تلقاها جهتا حرية واما الولد ليس
من هذا الخيار في شيء لانه ليس عليه شيء من البدل فاذا ختات الام المضي على الكتابة جنت
كل واحدة منهما عقرها من الواطي وعقر الابنة يكون للام بمنزلة الكسب وان عجزت كانت
كل واحدة منهما ام ولد للذي وطئها ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها الشريكه وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كاتب الرجل نصيبه من عبد بغير اذن شريكه فللشريك
ان يرد ذلك ولا يرده الا بقضاء القاضي الا ان يرضي العبد ومولاه الذي كاتبه ان ينقض
المكاتبة وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله ايضا لان ثبوت حق الفسخ للاخر مختلف فيه بين
العلماء فلا يتم الا بقضاء القاضي والتراضي كالرجوع في الهبة وهذا لان الفاسخ انما يفسخ
باعتبار ملكه والعاقد يمنعه من ذلك باعتبار ملكه ايضا فاذا استوت الاقدام كان الفصل
الى القاضي والله تعالى اعلم

باب مكاتبة الرجل نصفا من عبده

واذا كاتب الرجل نصف عبده جاز ذلك وصار كله مكاتبا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لان الكتابة عندهما لا تتجزا كالعتق وعند ابي حنيفة رحمه الله على القدر الذي كاتب منه
فان ادى المكاتبة عتق منه ذلك القدر وسعى فيما بقي من قيمته على قدر ما يطيق بمنزلة رجل
اعتق بعض عبده ومعنى هذا انه ليس للمولى ان يطالبه بالسعاية في الحال ولكن يجعله منجما عليه
بحسب ما يعلم انه يطيق اداه لانه معسر فيستحق النظرة الى الميسرة بالنص ولان المقصود تكميل
العتق دون التضييق عليه وان اكتسب العبد مالا قبل الاداء اليه فنصفه له ونصفه للمولى
لان نصفه مملوك للمولى غير مكاتب والكسب يملك بملك الاصل وما اكتسب بعد الاداء
ليس للمولى منه شيء لان النصف منه عتق بالاداء والنصف الاخر مستسعى والمكاتب يكون
هو احق بجميع كسبه بعد الاداء واذا كاتب نصفه ثم اراد ان يحول بينه وبين الكسب لم يكن له
ذلك لان مقصود المولى بالكتابة تمكينه من التقلب والتكسب ليودي به البدل وقد ثبت هذا
الحق للمكاتب بكتابة النصف لازما فكما لا يكون له ان يفسخ الكتابة لا يكون له ان يحول بينه
وبين الكسب واذا اراد ان يخرج عن المصر فله ان يمنعه في القياس لان نصفه مملوك
له وللمولى ان يمنع مملوكه عن السفر ولا يتاتى السفر في قدر ما هو صار مكاتبا منه وحده

فكان

فكان للمولى ان يمنعه دفعا للضرر عن ملكه كمن استاجر دابة ليركبها هو ليس له ان يركب
غيره او استاجر ثوبا ليلبسه هو ليس له ان يلبس غيره لان الركوب واللبس تتفاوت فيه
الناس فيصير المستاجر ممنوعا من التصرف فيما يملكه من المنفعة على وجه يلحق الضرر بصاحب
الثوب ولكن في الاستحسان لا يمنع من ذلك لان المولى اثبت له حق التقلب والتكسب وربما
لا يحصل له هذا المقصود في المصر الخروج من المصر لطلب طريق ظاهر بين الناس فيصير مثبتا
له ذلك الحق حين كاتبه بصفة فلا يمنعه بعد ذلك منه وهذا اولى الوجهين بالاخذ به لان
المقصود من هذا العقد الارفاق به وكذلك لو اراد ان يستخدمه او يستسعيه يوما
ويخلي عنه يوما للكسب فله ذلك في القياس لان خدمته ومنفعته ككسبه وكما ان الحق للمولى
ان ياخذ نصف كسبه فكذلك له ان يجعل نصف خدمته لنفسه بالتهايؤ بينه وبين نفسه له
وفي الاستحسان لا يعرض له في شيء حتى يؤدي او يعجز لانه اثبت له حق التقلب في
التكسب وذلك بمنافعه يكون فمن ضرورة ثبوت هذا الحق له لازما ان يكون احق بمنافعه
وهذا اولى الوجهين بالاخذ به لانه ارفاق به وليس فيه ضرر على مولاه فانه اذا
اكتسب بمنافعه كان للمولى ان ياخذ نصفه فيكون هذا تحويلا لحقه من المنفعة
الى الكسب ولا ضرر فيه ولو جعلنا المكاتب احق بكسب كان فيه ابطال حق المولى عن نصف
الكسب فلهذا لا يعتبر الارفاق في ذلك واذا كانت نصف جاريته فولدت ولدا كان
ولدها بمنزلتها ونصف كسبه للمولى لان نصف الولد مملوك له كنصف الام ونصف
كسبه للام لانه داخل في كتابتها فياخذ حصته ذلك من كسبه وان ادت عتق
نصفها ونصف الولد معها ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته لان
كل واحد منهما معتق البعض وقد احتبس ما بقي من ملك المولى فيه عنده وكل كان اداها
واحد منهما مقصود في هذه السعاية فاذا اكتسب الولد بعد ذلك فذلك الكسب له
دون امه ومولاه لانه صار كالمكاتب بما لزمه من السعاية في نصف قيمته مقصودا
مقصودا وان ماتت الام قبل ان تؤدي شيئا من كتابتها يسعى الولد في الكتابة لان
نصفه تبع للام في الكتابة فيقوم مقامها بعد موتها في السعاية في الكتابة فان اداها
عتق نصفها كما لو ادت في حال حياتها ويسعى بعد ذلك في نصف قيمته ولا يسعى
في نصف قيمة الامة لان السعاية في نصف القيمة لكل واحد منهما مقصودا فلا يجب
عليه ما كان واجبا عليها من السعاية لان ذلك بحكم التبعية ولا تبعية هاهنا
في حق ذلك النصف وهو بمنزلة رجل اعتق نصف جاريته ونصف ولدها ثم ماتت
الام فلا سعاية على الولد من قبل الام ولو كان اعتق نصف امته وهي حامل فولدت حبلى
بعد ذلك او حملت بعد العتق فهذا الولد يسعى فيما على امه اذا ماتت لان جميع الولد
تبع لها الا ترى انه ليس عليه من السعاية شيء مقصودا فيسعى فيما عليها بعد موتها
واذا كانت نصف امته فولدت ولدا ثم ماتت الام وتركت مالا وعليها دين
قضي الدين من جميع تركتها اولا لان نصفها مكاتب ونصفها ماذون ودين
الماذون في كسبه مقدم على حق المولى ويكون للمولى نصف ما بقي بعد الدين لان الورثة

لان نصفه ملكه وكسب ذلك النصف له بعد الفراغ من الدين ونصف الكسب لها
تؤدي من ذلك كتابتها فان بقي شيء اخذ المولى نصف قيمتها لانه كان يستسعيها
في نصف القيمة بعد اداء الكتابة لو كانت حية فياخذ ذلك من تركتها بعد موتها
والباقي ميراث لورثتها لانا حكمنا بموتها حرة ولا يرث هذا الولد منها شيا لان استنا
العتق في الولد الى حال حياتها كان في النصف هو تبع لها وفي النصف الباقي الولد مقصود
فان عليه ان يسعى في نصف قيمته ولا يعتق الا بعد اداء السعاية فكان بمنزلة المملوك
عند موت امه فان لم تدع الام شيا سعى الولد في الدين كله لانه في حكم الدين الولد
قائم مقام الام كولد المأذونة وولد المكاتبة يسعى في الكتابة ايضا لهذا المعنى ثم يسعى
في نصف قيمته لنفسه لانه معتق النصف بعد اداء الكتابة ولا يسعى في نصف قيمة
الام لما بينا انه ليس بتبع لها في هذا فان ادى الكتابة قبل ان يؤدي دين الغرما عتق
نصفه ونصفه امه كما لو ادت في حياتها ولم يرجع الغرما على المولى بما اخذ لكنهم
يستسعون الولد بالدين لانه قائم مقام امه فاخذه بدل الكتابة منه كاخذه منها كان
الماخوذ سالما له والغرماء يستسعونها في ديونهم فكذلك الولد وما اكتسب الولد
قبل ان يؤدي الكتابة فنصفه للمولى بعد الدين لان الولد بمنزلتها وقد بينا انه يبدا
بالدين من كسبها ثم يسلم للمولى نصف ما بقي باعتبار ملكه في نصفها فكذلك الولد رجل
كاتب نصف امته فاستدانت دينا سعت في جميع الدين لان كتابة النصف من
المولى يتضمن الاذن للنصف الاخر في التجارة على ما بينا انه تمكين لها من التقلب و
التكسب ومن ضرورته الاذن في التجارة فان عجزت كان جميع الدين في جميع رقبتها
تباع في ذلك لان جميع الدين ظهر وجوبه في حق المولى باعتبار الاذن فتباع فيه بعد
العجز وكذلك ان كانت لشريكين وكاتبها احدهما باذن شريكه فاستدانت
دينا ثم عجزت فالدين في جميع رقبتها تباع فيه لان رضا الشريك بالكتابة يتضمن الاذن
لها في التجارة في نصيب نفسه ضرورة عبد بين رجلين اذن له احدهما في التجارة
فاستدان دينا فهو في نصيب الاذن خاصة لان الاذن رضي بتعلق الدين بما
بمالية رقبته وذلك منه صحيح في نصيبه دون نصيب شريكه وكذلك ان
كاتب احدهما بغير اذن شريكه لان الشريك لم يرض بتعلق الدين بنصيبه و
لا بثبوت حكم الاذن في نصيبه بخلاف ما اذا كاتب الكتابة باذنه فان اشترى
الذي اذن له في التجارة نصيب شريكه بعد ما لحقه الدين فالدين في النصف
الاول خاصة كما كان قبل شرائه وكذلك ما استدان بعد هذا بغير علم
مولاه لان حكم الاذن لم يثبت في المشترى بنفس شرائه وهذا النصف كان
محجورا قبل الشراء وتاثير الشراء في رفع الاذن الثابت لا في اثباته وان علم
ان يشتري ويبيع فلم ينهه فالقياس كذلك لان شراه وبيعه صحيح باعتبار
الاذن في نصفه وتاثير سكوت المولى في اثبات الرضى بتصرفه لينفذ
ذلك دفعا للضرر والغرور عن عامله وذلك حاصل بدون ثبوت الاذن

في النصف

فى النصف الباقى فلا يجعل سكوته اذنا فى الاستحسان يلزمه ذلك فى جميع الرقبة
اعتبار للبعض بالكل فانه لو كان الكل محجورا فراه المولى يبيع ويشترى فلم ينهه صار
الكل ماذونا فكذلك اذا كان النصف محجورا لان سكوته عن النهى بعد العلم بتصرفه
بمنزلة التصريح بالاذن واذا كاتب نصف عبده لم يكن ان يبيع الباقى لانه يثبت للعبد
حق التكسب والتقلب لازما وفى بيع الباقى ابطال هذا الحق عليه فان باعه من العبد
عتق النصف الذى باعه لان بيع النصف من نفسه اعتاق وكتابة البعض لا يمنع
اعتاق ما بقى منه لان فى الاعتاق تقرير حقه لا ابطاله وله الخيار ان شاء عجز
وسعى فى نصف قيمته وان شاء مضى على الكتابة فان مضى على الكتابة وادى بعضها
ثم عجز حسب له ما ادى من نصفه نصف القيمة وسعى فى ما بقى منه لان بعتق النصف
صار هو احق بجميع كسبه وللمولى عليه اما الكتابة واما نصف القيمة فما يستوفيه يكون
محسوبا مما عليه وذلك بدل الكتابة فى حال قيام العقد او نصف القيمة بعد العجز عنه
وما كان كسبه قبل ان يشترى نفسه فله نصفه وللمولى نصفه لان نصفه كان مملوكا
للمولى حين اكتسب هذا المال فان كان ادى الى المولى شيا قبل ان يشترى نصف
نفسه فقال المولى اطرح نصف ذلك الاداء لان نصف الكسب فله ذلك اداؤه من
شئ من كسبه وان كان اداؤه من دين استدانه فلا شئ للمولى من ذلك لما قلنا ان
فى النصف الاخر ماذون له ولا يسلم كسبه للمولى الا بعد الفراغ من دينه ولو كاتب نصف
عبده ثم اشترى السيد من المكاتب شيا اجاز الشراء فى نصفه لان النصف منه مكاتب
والنصف ماذون وشراء المولى من مكاتبه مفيد وشراؤه من الماذون اذا لم يكن
عليه دين غير مفيد فلهذا كان نصف المشترى للسيد بنصف الثمن والنصف الاخر
للسيد بقديم ملكه وان اشترى المكاتب من مولاه عبدا ففى الاستحسان
جاز شراؤه فى الكل كما لو اشتراه من غيره لان نصف منه مكاتب والنصف
ماذون وفى القياس لا يجوز شراؤه الا فى النصف لان النصف منه مكاتب و
النصف مملوك للمولى وشراء المملوك من مولاه لا يجوز اذا لم يكن عليه
دين لانه غير مفيد ويجوز ان كان عليه لانه مفيد فكذلك هنا وبالقياس نأخذ
لانه اقوى الوجهين فى العقود الشرعية غير مطلوبة بعينها بل الفائدة تها و
الله تعالى اعلم

باب كتابة العبد الماذون

واذا كاتب الرجل عبده الماذون جاز اذا لم يكن عليه دين وان كان عليه دين
محيط برقبته او لا يحيط بها فللغرماء ان يردوا الكتابة بمنزلة ما لو باعه المولى
لان هناك الغرماء يتوصلون الى حقهم لان بدل الكتابة منجم موجل عليهم
فاذا كان لهم ان ينقضوا البيع لدفع الضرر عنهم فلان يكون لهم ان ينقضوا الكتابة
اولى فان اخذ المولى الكتابة او بعضها ثم علم الغرماء بذلك فلهم ان ياخذوه
ذلك من المولى لان حق الغرماء الى اخر تقدم مكتوب فى باب مكاتبة الرجلين الى اخر الباب
ثم يليه باب ميراث المكاتب الى فانه يودى كتابته فيكون ذلك العبد بين جميع ورثته

النصف

لي اذا كان

اذا تأخذ فا

بة الثمن غير الحال وهنا لا يتعو الى ح

المولى لانه ماله فيكون ميراثا لهم عنه كساير امواله وما فضل عنها فللذكور منهم
دون الاناث وان لم تكن المكاتبة ولدت سوى ورثة المولى لان باداء مكاتبته
بعد موته يحكم بحريته وكان ولاوه للمولى لانه مستحق ولاوه بكتابته في حياته فما
يخلفه في الميراث الا اولاد الذكور من عصبته دون الاناث وكذلك ان لم يمت
المكاتب حتى ادى المكاتبة اليهما او وهبوها او اعتقوه عتقوه ثم مات فميراثه للذكور
من ورثة المولى لان بهذه الاسباب عتق على ملك المولى فانه عتق وهو مكاتب
والمكاتب لا يورث فلهذا كان ولاوه للمولى والله تعالى اعلم

باب مكاتبة العبد الصغير

رجل كاتب عبدا صغيرا لم يعقل لم يجز لان الكتابة
لا تنعقد الا بالقبول والذي لا يعقل ليس من اهل القبول فان كان يعقل جاز لانه
من اهل القبول الا ترى ان اذن المولى له في التجارة يصح وانه يقبل الهبة والصدقة
لانه ينفع فكذلك الكتابة واذا صح العقد كان هو بمنزلة الكبير في جميع الاحكام فان
لا يقبل مكاتبته ثم اداها عنه رجل فقبله المولى لم يعتق لان اداء البدل انما يعتبر بعد
انعقاد العقد ولم ينعقد العقد حين لم يقبله احد فلا يتصل العتق بالاداء كما لو كاتب
ما في بطن جاريته فجاء رجل وادى عنه المال لم يعتق ثم يرد المال على صاحبه لان
اداه بمقصود لم يحصل ذلك المقصود ولانه اداه باعتبار سبب باطل واذا كاتب عبدين
صغيرين يعقلان مكاتبة واحدة فهما كالكبيرين في ذلك لان الصغير الذي لا يعقل
من اهل قبول الكتابة فكان كالكبير فيما يبنى عليه وقد بينا ان حقيقة
الكفالة لا يثبت في هذه الكتابة اذا كان العبدان لرجل واحد فالصغير الصغير
ان فيه كالكبيرين رجل على كاتب على عبد رجل رضيع فرضي المولى بذلك لا يجوز
لانه لا ولاية للقابل على عبد الغير ولا يلزمه البدل بالقبول في كتابة الغير ولكن ان
ادى اليه الكتابة يعتق استحسانا وفي القياس لا يعتق لما بينا في الفصل الاول
لان قبول الرجل على الرضيع غير معتبر ولكنه استحسن ههنا فقال يعتق وقال في
وجه الاستحسان اجعل هذا بمنزلة قوله اذا اديت الى كذا فعبدي حر ومعنى هذا
انه خاطب الاجنبي هنا بالعقد فيمكن ان يجعل معلقا عتقه باداء الاجنبي
وفي الاول ما خاطب الاجنبي بعقده انما خاطب به الذي لا يعقل فلا يتمكن ان يجعل
معلقا عتقه باداء الاجنبي وحقيقة المعنى فيه ان العقد هنا منعقد لقبول الاجنبي
ولكن لم يلزم مراعاة لحق المولى حتى لم يجب له البدل على احد فاذا ادى اليه المكاتبة
فقد وصل اليه حقه فقلنا بانه يعتق الا ترى انه لو كاتب حرا على عبد له غايب
ثم رجع الغايب ثم رجع الغايب فاجاز كان العقد جايزا ولو ادى القابل قبل
رجوع الغايب عتق الغايب ولو ادى البدل الا درهما ثم رجع الغايب فاجاز فعليه
اداء الدرهم الباقي ويعتق اذا ادى فبهذا تبين معنى الاستحسان في الرضيع والله
تعالى اعلم

باب مكاتبة عبده على نفسه

رجل كاتب عبده على نفسه وعلى عبد له اخر غايب بغير امره على الف درهم مكاتبة واحدة

فان كان يعقل جاز لانه من اهل القبول

تحصيل

وضمنها الحاضر فال مكاتبته على نفسه جائزة ولا تجوز على الغائب لانه ولاية له على
الغائب في الالتزام وقد بينا ان طريقة القياس الحاضر يصير مكاتبا بحصته من البدل
وعلى طريقة الاستحسان يصير مكاتبا بجميع البدل ويثبت حكم العقد في حق الغائب
فيما لا يضره حتى يمتنع بيعه ويعتق باداء الحاضر جميع المال ولا يرجع هو على الغائب
بشيء لانه لم يكن له على الغائب بشيء من البدل ولانه هو مامور بالاداء وان عجز الحاضر
رد في الرق لان المال عليه خاصة وقد تحقق عجزه ولا قول للغائب في ذلك من قبول ولا رد
لان العقد غير موقوف على اجازته بل قد نفذ حين وجب جميع المال على الحاضر وانما ثبت
حكم العقد في تبعا ولا قول للتبع في القبول والرد وان ادى الحاضر حصته لم يعتق استحسانا
لانه ملتزم جميع البدل والمولى غير راض بعتقه ما لم يؤد جميع البدل وان مات عن غير
وفاء فان يحمل الاخر جميع المكاتبة فيقبل منه استحسانا لانه يتبع في حكم العقد بمنزلة الولد
المشترى في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا ان وقع العقد مع هذا والاخر حاضر ساكت
لان سكوته لا يكون التزاما للبدل واذا لم يكن عليه شيء من البدل فحضوره وغيبته
سواء وكذا ان كاتبه على نفسه وولده صغيرا ولا ولاية للمملوك على ولده من
التزام البدل الا في وجه واحد ان مات الوالد سعى الولد في المكاتبة على نجومها
بمنزلة الولد المولود في الكتابة وقد بينا معنى هذا رجل كاتب جارية له على نفسها وعلى
جارية اخرى ثم استولد السيد المكاتبة فاختارت العجز فلها ذلك لانها مقصودة
بالكتابة والمال كله عليها وقد تلقاها جهة حرية فلها الخيار وان استولد الاخرى
فعلى طريقة القياس تصير ام ولد له لانها غير داخلة في الكتابة وليسعى المكاتبة
في حصتها من المال وعلى طريقة الاستحسان تكون على حالها حتى تنظر ما تصنع الاخرى
لان حكم الكتابة قد تناولها تبعا ولهذا امتنع بيعها وقد بينا ان قول البائع لا يعتبر
وان ظهر له حق عتق بجهة اخرى فان ادت الاخرى عتقا جميعا وان عجزت فحينئذ
تصير ام ولد له وان كان دبر لم يرفع عن المكاتبة شيء من الكتابة لان ما للتدبير لا
يتغير حكم الكتابة فيها بخلاف ما لو اعتقها فانه يسقط حصتها من البدل
لتغير حكم العقد فيها بالاعتاق الا ترى انه لو اعتق الحاضرة منهما سعوا سقط حصتها
حصتها وجعل كالقابض للمال منها فكذلك اذا اعتق الاخرى يجعل كالقابض
لحصتها لان الاخرى انما التزمت المال عنهما ولو ادت الغائبة وجب القبول منها
فكذلك لسقط حصتها باعتاقه اياها ولو انها ولدت ولدا لم يكن له ان يبيع ولدها
لان الولد بمنزلة الام وما كان له ان يبيعها لثبوت حكم الكتابة فيها فكذلك
لا يبيع ولدها واكره للمولى ان يطاها لان حكم الكتابة قد ثبت فيها على وجه
الاستحسان الا ترى انه امتنع بيعها فكذلك يحرم وطيها كالولد المولود في الكتابة
وان قتلت فاخذ المولى قيمتها وفاء بالكتابة عتقت المكاتبة لان قيمة نفسها
ككسبها ولو ماتت عن كسب فكان يوفى بدل الكتابة من كسبها ويحكم بحريتها بعتقها
فكذلك يجعل المولى مستوفيا البدل الكتابة بما اخذ من قيمتها ولم يرجع المولى

ويفها

على المكاتبة بشيء منهما لانها لو كانت هبة فادت الكتابة لم يرجع على المكاتبة بشيء فكذلك
من خلفها وهو المولى لسبب الاول لا يكون له ان يرجع على المكاتبة بشيء والله تعالى اعلم

باب الكتابة على الحيوان وغيره

رجل كاتب عبده على عبد موجل
او على وصيف جاز استحسانا وفي القياس لا يجوز لان هذا العقد لا يصح الا بتسمية
البدل فلا يثبت الحيوان دينا في الذمة كالبيع والاجارة وفي الاستحسان قال هذا عقد
مبني على التوسع في حكم البدل والبدل بمقابلة ما يثبت للعبد من صفة المالكية وذلك
ليس بمال والحيوان يثبت دينا في الذمة بدلا عما ليس بمال كما في الصداق ثم قيمة
الوصيف اربعون دينارا في قول ابي حنيفة وعندهما على قدر الغلاء والرخص وان جاء
بوصيف وسط او قيمته اجبر المولى على القبول كما في الصداق وقد بينا معنى هذا في النكاح
وان كاتبه على دابة او ثوب لم يجز حتى يبين الجنس لان اسم الدابة والثوب يشتمل على
اجناس ومع جهالة الجنس لا تصح التسمية في شيء من العقود كما في الصداق والخلع
رجل كاتب عبده على جارية فدفعها اليه فوطئها المولى فولدت ثم استحقها رجل قال
ياخذها المستحق وعلى المولى عقرها وقيمة ولدها لانه المغرور فانه استولدها
على انها مملوكته ثم يرجع المولى بقيمة الولد على المكاتب ولا يرجع بالعقر لانه مغرور
من جهة المكاتب والمغرور يرجع على الغار بقيمة الولد دون العقر وهذا لان
المكاتبة في حكم الغرور من المولى كالاجنبي الا ترى انه لو ابتاع من مكاتب له جارية
فاستولدها ثم استحقها مستحق اخذها وعقرها وقيمة ولدها ويرجع المولى على
المكاتب بالثمن وبقيمة الولد كما لو اشتراها من اجنبي اخر ثم لا يبطل عتق المكاتب
لانه قد عتق بتسليم الجارية الى المولى والعتق بعد وقوعه لا يبطل باستحقاق البدل
ولكن يرجع المولى على المكاتب بالجارية التي كاتب عليها لان قبضه انتقض بالا
بالاستحقاق من الاصل فيما يحتمل النقض فيكون رجوعه بموجب العقد كما لو كانت
الكتابة على دراهم فاستحقت بعد القبض وان كاتب على دار قد سماها او وصفها
او على ارض لم يجز لان الدار والارض لا يثبت دينا في الذمة في شيء من العقود
وهو مجهول جهالة فاحشة والى نحو هذا اشار فاد لم يعين الدار فقد كاتب
على شيء ولا يعرف واذا عينها فقد كاتب على ما لا يملك وقد بينا اختلاف
الروايات في الكتابة على الاعيان ولو كاتبها على ياقوتة او لؤلؤة او ما اشبه ذلك
من العروض لم يجز اما اذا كانت بعينها فلانه لا يملك وان كانت بغير عينها
فلان الياقوتة واللؤلؤة لا يثبت دينا في الذمة صداقا فكذلك في الكتابة وهذا
لان التفاوت في اليواقيت واللآلي عظيم في المالية وهذه الجهالة فوق جهالة الجنس
في معنى التفاوت في المالية وهو مقصود وان كاتبه على كر حنطة او ما اشبه ذلك
من المكيل كيلا او الموزون جاز وله الوسط من جنسه لان جنس المسمى معلوم وجهالة
الصفة لا تمنع صحة التسمية في الكتابة بخلاف السلم وان كاتبه على وصيف فاعطاه
وصيفا وعتق به ثم اصاب السيد به عيبا فاختاره على المكاتب ويرجع بمثله لان

قيمة الوصيف اربعون دينارا

بدل الكتابة كالصداق يرد بالعيب الفاحش ولم يرجع المكاتب رقيقا بعد ما عتق
وكذلك ان استحق نصف الوصيف كان للمولى ان يرد ما بقي لان الشركة عيب فاحش
يرد الصداق به فكذلك بدل الكتابة فيرده ان شاء ويطالبه بموجب العقد وهو
وصيف وسط والله تعالى اعلم

باب كتابة اهل الكفر

ذمي ابتاع عبدا مسلما فكاتبه فهو جايز ولا يرد لان شراه صحيح عندنا فانما كاتب
ملكه وكان مجبرا على بيعه ليزول به ذل الكفر عن المسلم وقد حصل هذا با
الكتابة لان المكاتبة بمنزلة الحر يدا وان كاتبه على خمر او خنزير لم يجز لان القابل
مسلم وهو ليس من اهل ان يلتزم في ذمته الخمر بالعقد ولكنه ان ادى الخمر عتق لان
الكتابة انعقدت مع الفساد فيعتق باداء البدل المشروط وعليه قيمته لان رقبته سلمت
له بحكم عقد فاسد فيلزمه قيمته وكذلك ان كان المولى هو المسلم وقد بينا هذا الحكم
فيما اذا كان احدهما مسلما اولى ذمي كاتب عبدا كافرا على خمر فهو جايز لان الخمر في حقهم مال
متقوم بمنزلة العصير والخل في حقنا فان اسلم العبد فالمكاتبة جايزة وعليه قيمة الخمر
وهذا استحسان وفي القياس يبطل العقد لان الاسلام ورد والحرام مملوك بالعقد
غير مقبوض فيجعل كالمقترن بالعقد كما في البيع ولكنه استحسن فقال قد صحت الكتابة
بصحة التسمية في الابتداء وباعتبار صحة العقد ثبت للعبد صفة المالكية يدا
فبالاسلام يتأكد ملك المالكية لكنه ولا يجوز ان يكون اسلامه مبطلا ما لكتابة فاذا فيما اسلامه
بقيت الكتابة وقد تعذر عليه تسليم الخمر باسلامه مع بقاء السبب الموجب للتسليم
فيجب قيمته كما لو تزوج الذمي ذمية على خمر بغير عينها ثم اسلم احدهما الا ان ابا يوسف هناك
يوجب مهر المثل لان ابقاء العقد بعد فساد التسمية هناك ممكن فيجعل الاسلام
الطارئ كالمقارن وهنا لا يمكن ابقاء العقد مع افساد التسمية ولا بد من ابقاء العقد قلنا
فتبقى التسمية معتبرة فلهذا يجب قيمة الخمر وان كاتبه على ميتة او دم لم يجز لان هذا
ليس بمال في حقهم وشرط التسمية في الكتابة ان يكون المسمى مالا ثم قد بينا حكم هذا وصحة
في حق المسلم انه لا يعتق بالاداء لان العقد غير منعقد اصلا الا ان يكون المولى قال في
المكاتبة ان اديت الي فانت حر ثم اداه وقتله السيد فيعتق بقوله انت حر لا بالاداء
ولا يرجع عليه السيد بشيء فكذلك في حق الذمي لان معنى انعدام المالية في الميتة يعمها
واذا كاتب النصراني ام ولده وادت بعض الكتابة ثم اسلمت ثم عجزت فردها
القاضي وقضى عليها بالقيمة لتعذر بيعها بسبب الاستيلاد فانه لا يجتنب ما اخذه
السيد منها بهذه القيمة وكذلك ان اداه بعد اسلامها لانها حين ادت في الرق
صارت مملوكة له وصار هو احق بجميع مكاسبها الا ترى انه لو اسلم كان يتمكن من
استدامة الملك فيها وكسبها سالم له وانما قضى عليها بالسعاية بعد ما صار هذا
المال للسيد فلهذا لا يجتنب بذلك المال من هذه القيمة ذمي وطي مكاتبته فولدت
منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت وكذلك ان
اسلمت فهي على خيارها فان مضت على الكتابة اخذت عقرها من سيدها وان

عجزت نفسها قضي عليها بالسعاية في قيمتها لانها اسلمت وهي ام ولد ولا عقر على السيد
لان عقرها لكسبها وقد بينا حكم الكسب في الفصل الاول فكذلك هنا عبد كافر بين مسلم
وذمي فكاتب الذمي نصيبه باذن شريكه على خمر تجوز المكاتبة في قول ابي حنيفة رضي الله
عنهم عنه ولا تجوز في قول ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما الكتابة لا تتجزا فلا
يمكن تنفيذها في نصيب المسلم بالخمر فكذلك في نصيب الكافر وعند ابي حنيفة الكتابة
تتجزا فيقتصر العقد على نصيب الكافر خاصة ولو باعه من كافر بخمر جاز فكذلك اذا كاتبه
على خمر ولا يضمن للمسلم فيما اخذ النصراني من الخمر سواء كانت باذنه او بغير اذنه لان
الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم والعبد قضاه دينا عليه وقد استملكه القاضي ولا يكون
له ان يرجع عليه بشي منه لان الذمي لا يضمن الخمر للمسلم بالاستهلاك وان كاتباه جميعا
على خمر مكاتبة واحدة لم يجز في نصيب واحد منهما لان العقد واحد الا ترى انه لا يعتق الا باداء
جميع البدل لو كان دراهم وقد تعذر تصحيحه في نصيب المسلم اذا كان البدل خمرا فلا
يصح في نصيب الاخر اذ لو صححنا به يعتق باداء نصيب الاخر من الخمر اليه وذلك خلاف شرطهما
فان ادى اليهما عتق لوجود الشرط وعليه نصف القيمة للمسلم لان العقد في نصيبه فاسد و
قد تقرر بالاداء مع صفة الفساد فيرجع على العبد بقيمة نصيبه وللذمي نصف الخمر لان
المفسد قد زال في نصيبه حين عتق بالاداء وتسميته الخمر في حقه كان صحيحا وقد سلم
له نصف الخمر كما شرط فلهذا لا يرجع على العبد بشي ولو ان ذميين كاتبا عبدا على خمر ثم اسلم
احدهما فلهما جميعا قيمة الخمر يوم اسلم لان العقد واحد فيجعل اسلام احدهما في تعذر قبض
الخمر به كاسلامهما ولو اسلما تحول الخمر قيمة عليهما يعتق باداء الخمر بعد ذلك فكذلك اذا اسلم
احدهما وهذا لان نصيبا يعني لمسلم تحول الى الدراهم باسلامه ومن ضرورة تحول نصيب
الاخر الى الدراهم ايضا لان العقد في نصيبهما واحد فلهذا لا يعتق نصيب واحد منهما
باداء الخمر واذا قبض احدهما حصته من القيمة كان المقبوض مشتركا بينهما والباقي مشترك
بينهما كما لو قبض احدهما الخمر قبل الاسلام وهذا لان القيمة انما سميت قيمة لقيامها
مقام العين واذا مات عبد المكاتب فالمكاتب احق بالصلاة عليه لانه كسبه وقد
كان احق به في حياته وعليه كفنه بعد موته فيكون هو احق بالصلاة عليه الا انه
ان كان حضر مولاه فينبغي له ان يقدمه للصلاة عليه لانه ملك مولاه فلا ينبغي ان
يتقدم عليه في الصلاة على الجنازة وان كان الحق له حربي دخل دار الاسلام بامان
فاشترى عبدا مسلما وكاتبه جاز لانه ملكه بالشراء حتى لو اعتقه او دبره جاز ذلك فكذلك
اذا كاتبه فاذا دخل معه دار الحرب فهو حر ساعة ادخله في قياس قول ابي حنيفة
لانه لو ادخله قبل الكتابة عتق عبده فكذلك اذا ادخل بعد الكتابة لان عنده لو
اعتق جاز عتقه فادخاله اياه في دار الحرب بمنزلة اعتاقه وهذا لان الحربي لا يثبت له
الملك في دار الحرب على من هو من اصل دار الاسلام فكذا لا يبقى له عليه الملك و
تمام بيان هذا في السير الكبير وكذا لو كان دبره فقضى القاضي عليه بالسعاية في
قيمته او لم يقبض حتى دخله في دار الحرب او كانت جارية فاستولدها ثم ادخلها

دار الحرب فانها تعتق ويسقط السعاية عنها وعن المدبر كما لو اعتقهما وكذلك ان كان ذميا
او الامة ذمية لانهما من دار الاسلام كالمسلم وان كان اشترى عبدين فكاتبهما مكاتبة
واحدة ثم رجع الى دار الحرب باحدهما فالذي ادخله معه دار الحرب حر كما لو اعتقه قصدا
والاخر لا يعتق كما لا يعتق باعتاق احدهما قصدا ولكنه على مكاتبته يسعى في حصته منها فان
رجع الحربي الى دار الاسلام اداها اليه وان لم يرجع فاداها الى القاضي عتق لان من
في دار الحرب حربي في حق من هو في دار الاسلام كالميت وللقاضي ولاية في قبض ديون
الميت فلهذا يعتق المكاتب باداء البدل الى القاضي ويكون ذلك المال للحربي اذا جاء اخذه لبقاء
حكم الامان له في المال الذي خلفه في دارنا ولا الولاء العبد له لانه استحق ولاءه حين عتق على ملكه
فهو كما لو اعتقه ثم رجع الى دار الحرب ثم عاد الى دار الاسلام فان ولاء العبد يكون له حربي مستامن
في دارنا اشترى عبدا فادخله دار الحرب عتق وان لم يكن له ولاؤه عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان
عبده حين ادخله دار الحرب فقد سقطت حرمة ملكه وبقي العبد في يد نفسه ويده محترمة فيعتق
بذلك لانه لو قهر مولاه صار هو مالكا والمولى مملوكا فكذلك اذا استولى على نفسه ومتى كان عتق نفسه
العبد لتملكه نفسه لم يكن عليه ولاء كالمراغم وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يعتق
العبد المسلم اذا ادخله دار الحرب حتى يظهر عليه المسلمون او يهرب منه الينا بمنزلة العبد الحربي
اذا اسلم في دار الحرب وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا اعتق الحربي في دار الحرب عبدا مسلما
فالعتق جائز لانه لا يملك بعد العتق فلا يملك بالقهر فان حريته تتاكد باسلامه فلهذا نفذ عتقه
في دار الحرب وله ولاؤه لان الولاء كالنسب والنسب يثبت ممن باشر سببه في دار الحرب كما يثبت
في دار الاسلام فكذلك الولاء وقد باشر الحربي هنا اكتساب سبب الولاء وهو اعتاق ثم الولاء
وكل معتوق يجري عليه السبي بعد العتق والمولى حربي او مسلم في دار الحرب كان في قول ابي حنيفة فان
للمعتق ان يوالي من شاء وقد بينا في كتاب العتق ان عتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب لا
ينفذ في قول ابي حنيفة ومحمد ايضا خلافا لابي يوسف وان الطحاوي جعل هذا الخلاف في
الولاء وكانه اخذ ذلك من رواية كتاب المكاتب فانه نص هنا على الخلاف في هذا الولاء ان خلافا
للمعتق ان يوالي من شاء في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف ولاؤه للذي اعتقه
استحسانا وفي بعض النسخ جعل ذلك الاستحسان من ابي يوسف في المسلم خاصة يعتق
الحربي ان وله ولاؤه بمنزلة الحربيين يعتق احدهما صاحبه ثم اسلما قال لان الحكم على المولى معتق
اذا كان مسلما حكم اهل الاسلام ففي التعليل اشار الى ان الاستحسان في الفصلين
جميعا فاشبه مذهب ابي يوسف في هذا وعند ابي حنيفة ومحمد في الفصلين له ان يوالي
ان شاء لان العبد الحربي ما دام في دار الحرب لا يلزمه حكم الاسلام والزام الولاء عليه من
حكم الاسلام فلا يلزمه ذلك في دار الحرب واذا خرج الينا فقد خرج ولا عليه فله ان
يوالي من شاء والله تعالى اعلم

باب ضمان المكاتب

ولا يجوز كفالة المكاتب بالمال بامر المكفول عنه ولا بغير امره لانه تبرع واصطناع معروف
فانه يلتزم للغير مالا في ذمته من غير منفعة له في ذلك وهو ليس من صنيع التجار عادة
بل يحترزون عنها وكذلك كفالته بالنفس لانه التزام بطريق التبرع وهو يتضرر بذلك الذين

من حيث انه يحبس اذا غاب المطلوب ويستوي ان كان باذن مولاه او بغير اذنه لانه لا
للمولى في منافعه ومكاسبه وجود اذنه فيما هو تبرع كعدمه وانه لا ولاية للمولى في الزام شئ
ذمته وكذلك قبوله الحوالة فان معنى التزام المال في قبوله الحوالة اظهر منه في الكفالة فان
كفل بمال باذن سيده ثم عجز لم تلزمه تلك الكفالة لان اصل ضمانه كان باطلا في حالة رقه
لانعدام اهلية التبرع مع الرق وبالعجز يتاكد رقه ولا معتبر باذن سيده حين كفل
وان ادى فعتق لزمته الكفالة لان التزامه صحيح في ذمته باعتبار انه مخاطب له قول ملزم
ولا يكون هو في هذا الالتزام دون من العبد ولو ان عبدا محجورا كفل بكفالة ثم عتق لزمته
والمكاتب مثله الا ان العبد اذا كفل باذن سيده يطالب به في حال رقه لان له ولاية الزام المال
في رقبته بخلاف المكاتب ولو كان المكاتب صغيرا حين كفل لم يواخذ بها وان اعتق لان الصغير
ليس له قول ملزم في التبرعات في حق نفسه الا ترى انه لو كان حرا لم يلزمه بذلك شئ وكذلك
اذا عتق بعد الكفالة وكذلك ابن المكاتب وابوه وقرابته لان من دخل في كتابته فحاله كحال
المكاتب ومن لم يدخل في كتابته فهو عبد محجور عليه ولا تصح كفالته وان كان باذن المكاتب لان
اذنه انما يعتبر فيما يملك مباشرته بنفسه وان كفل له سيده بمال على انسان جاز لانه بمنزلة
الاجنبي عنه حتى يشتري منه ويبيع كسائر الاجانب وكفالة الاجنبي له بالمال صحيح لانه تبرع عليه
لا منه وكذلك كفالة المولى فان عجز المكاتب رجع السيد بالمال على المكفول عنه ان كان كفل
بامره وان كان كفل بغير امره بطل المال عنهما جميعا ولم يرجع عليه بشئ لان ما في ذمته
الاجنبي وهو المال المكفول به كسب المكاتب وكسبه بالعجز يصير ملكا لمولاه فكان ملك المولى
المال المكفول به بهذا الطريق كملكه بالهبة منه وهناك يسقط عنهما ويرجع على المكفول عنه
ان كان كفل بامره ولا يرجع اذا كفل بغير امره فهذا مثله ولو كان ادى السيد المال ثم عجز المكاتب
رجع به المولى على الذي ضمنه بامره لانه بالاداء استوجب الرجوع عليه وصار ذلك المال دينا له
في ذمته فلا يسقط بعجز المكاتب بعد ذلك ويستوي ان كان المقبوض قائما بعينه في يد المكاتب
او مستهلكا لان ما قبضه المكاتب التحق بسائر امواله فكما ان عوده الى المولى بالعجز
لا يمنعه من الرجوع على المكفول عنه فكذلك عود هذا المال اليه وكذلك لو حلت المكاتبة
فصارت قصاصا بماله على المولى من الضمان لان المولى بالمقاصة يصير قاضيا دين الكفالة للمكاتب
او يصير متملكا في ذمته فيثبت له حق الرجوع على المكفول عنه اذا كان كفل بامره ولا يجوز مكاتبة
ما في البطن وان قبلتها الام عليه لان ما في البطن غير معلوم الوجود والحياة ولا ولاية لاحد
عليه في القبول والقبول منه لا يتصور وقد ثبت ان كتابة الصبي الذي لا يعقل باطل فما
في البطن اولى وكذلك ان تولى قبول ذلك حر على ما في البطن وضمنه لانه لا ولاية عليه
في القبول وما في البطن ليس بمحل الكتابة والعقد متى اضيف الى غير محله كان باطلا وانما
يجعل قبول الغير كقبول من هو المقصود في موضع يتحقق القبول ممن هو المقصود الا ان المولى
ان كان قال للحر اذا اديت الي الفا فهو حر فاداه عتق اذا وضعت لاقل من ستة اشهر
حتى يتيقن بوجوده في البطن يومئذ وهذا لان ما في البطن محل تنجيز العتق فيكون
محلا لتعليق عتقه بالشرط ويعتق بوجود الشرط ثم يرجع صاحب المال بماله لان المودى

لم يملكه من المولى بسبب صحيح وعتق الجنين كان بوجود الشرط هو الاداء الى المولى دون التمليك
منه فبقي المال على ملك المودي فلهذا لم يرجع به وان اعتق الجنين واذا وهب المكاتب هبة
او تصدق بصدقة فهو باطل لانه تبرع فان تبرع بالاداء ردت الهبة والصدقة حتى كان
لانه لم يكن اهلا لما صنع ولا كان كسبه محتملا له فيلغى فعله ويبقى المال على ملكه فياخذه
حيث ما يجده بعد العتق بخلاف كفالته فان ذلك التزام وله ذمة صالحة للالتزام الحقوق
فتنفذ ذلك بعد عتقه وان استهلك الموهوب له او المتصدق عليه فهو ضامن من قيمته
باستهلاكه مالا لا حق له فيه يستوفي منه ذلك المكاتب في حال قيام الكتابة وبعد العتق
ويستوفيه المولى بعد عجز المكاتب بطريق الاولى لان الحق في كسبه خالص له واذا اشترى
المكاتب عبدا من مولاه او من غيره فوجد به عيبا فله ان يرده على البائع لانه في حقوق عقد
الشرا كالحر والمولى منه في ذلك كاجنبي آخر فان عجز ثم وجد السيد به عيبا وقد اشتراه
المكاتب من غير السيد فللسيد ان يرده بالعيب لان الحق يخلص له بعجز المكاتب كما تخلص
للمكاتب بعتقه ثم لا يمتنع عليه الرد بالعيب بعد العتق فكذلك على المولى بعد العجز
المولى يخلفه في كسبه بعد العجز خلافة الوارث المورث وللوارث حق الرد بالعيب فيما اشتراه مورثه
فكذلك ذلك ولكن المكاتب هو الذي يلي رده لان الرد بالعيب من حقوق العقد وذلك
الى العاقد خاصة ما بقي حيا وهو كالعبد الماذون يشتري شيئا ثم يحجر عليه مولاه مكاتب اشترى
اشترى عبدا ثم باعه من سيده ثم عجز فوجد به السيد عيبا لم يستطع رده على عبده لانه
لا يستوجب بالرد عليه شيئا فان المولى لا يستوجب على عبده دينا ولان حق الرد بالعيب
مبنا على ثبوت المطالبة بتسليم الجزء الغايب وذلك غير ثابت للمولى على عبده ولا يرده على
بايعه من عبده لانه ما عامله بشيء ولا كان ملكه مستفادا بذلك العقد وانما كان المستفاد
بعقد ملك منك المكاتب فلم يعد ذلك الملك لا يتصور الخصومة معه في العيب وكذلك
ان مات المكاتب بعد العجز ثم وجد السيد بالعبد عيبا لم يرده لان اعادة الملك المستفاد
للمكاتب متعذر بعد موته عاجزا كان متعذرا بعد عجزه في حياته فاذا عجز المكاتب وعليه
دين لمولاه ودين للاجنبي فانه يبطل دين المولى عنه لان الدين في ذمة العبد لا يثبت
الا شاغلا لماليته وماليته ملك مولاه وهو لا يستوجب الدين في ملكه ويباع في دين الاجنبي
لانه كان ثابتا في ذمته ويبقى بعد العجز كذلك فان العجز لا ينافي وجوب الدين عليه للاجنبي
ابتداء اذا وجد سببه فكذلك لا ينافي بقاوه واذا بقي الدين عليه كان متعلقا بماليته
فيباع فيه وان لم يعجز ولكنه مات عن مال كثير بدى بدين الاجنبي لانه اقوى ثم يقضى
دين المولى ومكاتبته وفي هذا اشارة الى التسوية بين المكاتبة والدين الاخر للمولى وقد
ذكر قبل هذا مفسرا ان دين المولى مقدم في القضا على المكاتبة وهو الصحيح وقد بينا
وجهه واذا عجز المكاتب وفي رقبته دين فجا رجل بعبد اشتراه منه يريد رده عليه بالعيب
بالعيب له ذلك لانه حق استوجبه عليه قبل العجز فلا يبطل بالعجز فان رده وسلمه اليه
كان الثمن دينا له في ذمته كساير الديون والعبد الموجود المردود كسبه فيباع ويقسم ثمنه
بين الراد وساير الغرما بالحصص لاستوا حقهم في كسبه وان قال الراد لا اردّه حتى

فيما

كما كان

اخذ ثمنه كان له ذلك لان حال المشترى مع البايع عند الرد كحال البايع مع المشترى فى
ابتداء العقد وقد كان له ان يحبس المبيع لاستيفا الثمن فكذلك المشترى بعد الرد له ان
يحبس لاسترداد الثمن وباعتبار رقبته هو احق بماليته من ساير الغرما فيباع له
خاصة واذا سُبي المكاتب فاستدان دينا فهو بمنزلة ما استدانه فى ارض الاسلام
لان المكاتب لا يملك بالاسر فهو باقى على ملك مولاه مكاتبا سواء كان فى دار الحرب او فى
دار الاسلام وان ارتد المكاتب وعليه دين واستدان فى ردته ايضا على ذلك باقراره
ثم قتل على ردته فاستدانه فى ردته بمنزلة دين المرض حتى يبدا بما استدانه فى حالة
الاسلام من الكسابه ثم ما بقى للذى اداه فى حالة ردته فى قول ابى حنيفة ومحمد ايضا
وعند ابى يوسف الكل فى ذلك سوا لان من اصل ابى يوسف ان الحر بعد الرده فى
التصرفات بمنزلة الصحيح لتمكنه من دفع ما نزل به عن نفسه بالتوبة فكذلك المكاتب
من اصل محمد انه فى التصرفات بمنزلة المريض لكونه مشرفا على الهلاك فكذلك المكاتب
ومن اصل ابى حنيفة ان الحر بعد الرده تتوقف تصرفاته ويصير فى حكم المحجور عليه
والمكاتب انما ينفذ تصرفه بعد الردة لمراعاة حق مولاه لان كسبه قد تعلق به حق مولاه
فاما فى الحق حق نفسه السبب الموجب للحجر معتبر فلهذا كان بمنزلة المريض فيما يلزمه
باقراره ويقدم دين الاسلام عليه ويستوى فى هذ الكسب الاسلام وما اكتسبه
بعد الردة لان حق المولى ثابت فى ذلك كله لبقاء عقد الكتابة فلهذا يستوى الكسبان
وما بقى بعد قضاء ديونه واداء مكاتبته يكون لورثته المسلمين لان قيام حق المولى
يمنع من ان يجعل كسب ردته فيا فيكون موروثا عنه بعد عتقه ككسب اسلامه
ولو ارتد العبد الماذون ثم استدان فى ردته ثم اسلم فجميع ذلك فى رقبته لانه
ما بقى على اذنه بعد الردة واذا اسلم صار كان الردة لم تكن فيكون هذا وما
استدانه فى حال اسلامه سواء ولو قتل مرتدا عن مال كان غرماوه احق به
من المولى لانهم فى حال حياته كانوا احق بكسبه من المولى فكذلك بعد موته واذا
سعى ولد المكاتب المولود فى مكاتبته وقضى مكاتبته وعتق ثم حضر غرما ابيه لم يكن
لهم ان ياخذوا من المولى ما اخذ ولكنهم يتبعون الولد بدينهم لانه بعد موت ابيه
قايم مقامه والمكاتب فى حياته لو ادى المكاتبة ولا عتق ولا سبيل للغرما على ما اخذ
المولى فكذلك ولده بعد موته استحسانا فنقول فان كان المكاتب ترك مالا فادى
الابن الى السيد فان الغرماء يرجعون بذلك المال على السيد لان حقهم ثبت فى ذلك
المال بموت المكاتب وهو مقدم على حق المولى فلا يملك الولد ابطال ذلك الحق
عليهم ثم قال ويعود الابن مكاتبا كما كان لان الاداء لما بطل صار كان لم يود فيكون مكاتبا
ما لم يود بدل الكتابة الى المولى وقد قال قبل هذا فى هذا الفصل بعينه انه يكون حرا
وهكذا ذكر فى اخر الكتاب ويضيفه الى ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان الابن
المكاتب اذا ادى من تركة المكاتبة الاب المكاتبة ولحقه دين كان على الميت فالعتق
ماض فيوخذ من المولى ما اخذ ويرجع على الام ببدل الكتابة وهذا هو الاصح

لان اداره

بالا

لان

لان شرط عتقه قد وجد وهو الاداء فيعتق وان كان المال مستحقا للغرماء ولكن على الرواية
الاخرى يقول هو لا يخالف اباه في كسبه ما بقي الرق فيه فلا معتبر باداته في ذلك ولكن يخلفه
فيما يكتسبه بنفسه فيعتبر اداوه في ذلك ولهذا يسلم للمولى ما يقبضه من كسب الابن دون
ما يقبضه من تركة المكاتب وقد بينا فيما سبق وجوه وصية المكاتب فان اوصى لعبده
فقال بيعوه بعد موتي نسمة فهذا باطل لان هذا وصية للعبد بقدر ثلثه فان البيع
نسمة تكون للعتق والمشترى لا يرغب فيه بمثل الثمن الا ترى ان الحر لو اوصى بهذا يحط عنه
من الثمن بقدر ثلث ماله اذا لم يكن يرغب في الشراء باكثر منه ووصية المكاتب بالثلث
باطلة وان مات عن وفاء لما بينا ان كسبه لا يحتمل التبرع فان اختار وا بعد الموت ثم ارادوا
ان يرجعوا قبل ان يدفعوه الى صاحبه فلهم ذلك لان العقد كان لغوا باعتبار انه لم يصادف
محله فلا تعمل الاجازة في لزومه بخلاف ورثة الحر اذا اجاز وصية بما زاد على الثلث لان ذلك
صادف محله لكونه مملوكا ولكن امتنع لعدم نفوذه لحق الورثة فاجازتهم تكون اسقاطا لحقهم
فلهذا اتم بنفسه وهنا لم يصادف محله فلا يحل الاجازة فيه ولكنهم لو دفعوه الى صاحبه بعد الاجازة
ففي القياس لهم الاسترداد ايضا لان الاجازة لا ينفذ بها العقد ابتداء الا ترى ان الصبي
لو طلق امراته ثم اجازه بعد البلوغ كان لغوا ولكنه استحسن فقال دفعهم المال الى صاحبه
تمليك منه لذلك المال وتمليكهم صحيح بعد ما خلص المال لهم من الوجه الذي قصده تمليكه
فلهذا يصح ذلك لتحصيل مقصودهم واذا تصدق على المكاتب بصدقة فقضى منها الكتابة
او لم يكن فيها وفاء فعجز عن الكتابة والصدقة في يده فهي طيبة للمولى لان الصدقة
وصار المقبوض كسبا للمكاتب فانما يسلم للمولى بجهة الكتابة او بجهة الخلافة عنه في كسبه
بعد العجز فيكون كسبا له طيبا كساير اكسابه والاصل فيه حديث بريرة رضي الله عنها وقول النبي صلى الله عليه وسلم هي لها صدقة ولنا هدية وكذلك ما تصدق به على المكاتب
فهو جايز لان المكاتب في حكم الصدقة كالفقير المحتاج وتجوز الصدقة
على عبد الفقير بزكاة المال ويحل ذلك لمولاه فكذلك على عبد المكاتب والله تعالى اعلم

باب الاختلاف في المكاتبة

قد بينا في كتاب الاعتاق الاختلاف
بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله فيما اذا اختلف المولى مع المكاتب في مقدار البدل او جنسه
في حكم التحالف ثم فرع على قول ابي حنيفة رحمه الله فقال اذا قال المكاتب كاتبتني على الف درهم
وقال المولى على الفين فجعل القاضي القول قول المكاتب مع يمينه والزامه الف درهم كما هو قوله
قول المكاتب ثم اقام السيد البينة على انه كاتبه على الفين فبينته مقبولة لما فيها من اثبات
زيادة المال وهو حقه ثم ان كان المكاتب لم يود شيئا بعد لم يعتق الا باداء الالفين لان اثبات
بالبينة كالثابت باتفاق الخصمين وان كان ادى الفا وامضى القاضي عتقه ثم اقام المولى البينة
ففي القياس هذا والاول سواء لانه تبين بالحجة ان بدل الكتابة الفان فان القاضي مخطئ في
امضاء عتقه بعد اداء الالف ولكنه استحسن فقال هو حر عليه الف درهم لان القاضي قضى
بعتقه بدليل شرعي والعتق بعد وقوعه لا يحتمل النقض ثم بينة المولى بعد ذلك مقبولة
على اثبات الزيادة له في ذمته غير مقبولة على نفي العتق المقضي به اذ ليس من ضرورة وجوب

سلم
يقضى
تصادف
عبد
التصدق
وكل
العتاق الخلاف

المال على المكاتب بطلان العتق كما لو استحق البدل من المولى لانا قد بينا اختلاف الصحابة رضى الله
تعالى عنهم في وقت عتق المكاتب فمنهم من يقول يعتق بنفس العقد ومنهم من يقول يعتق
باداء قدر قيمته و فضل الى القاضي بقيمته وعتقه صادف موضع الاجتهاد فكان نافذا فاما
اذا ادى المكاتب الف درهم ولم يخاصم الى القاضي حتى اقام المولى البينة على الالفين لم يعتق حتى يودى
الالف الباقية لانه تبين ان بدل الكتابة الفان فلا يعتق باداء بعض المال ولم يخاصمه الى القاضي
ولا يمكن اثبات العتق له بحال لانه على قضاء القاضي في المجتهدات لان القاضي لم يقض بشيء بعد
فلهذا لا يعتق حتى يودي جميع المال وان اختلفا فقال المولى كاتبتك على الفين وقال العبد كا
تبتني على الف اذا اديت فانا حر واقام البينة فانه يقضى عليه بالفين فيوخذ بينة المولى على المال
وبينة العبد على العتق فاذا ادى الفا عتق وعليه الف اخرى لان العبد قد اقام البينة
على عتقه بعد اداء الالف حين شهد شهوده انه قال اذا ادى الى الفا فهو حر بمنزلة رجل عتق
عبده على الف درهم وقد بينا معنى هذه المسئلة في كتاب العتاق الا ان هناك ابهم الجواب
وهنا فسر وفرق بينهما اذا شهد شهود العبد انه قال اذا اديت الى الفا فانت حر وبين ما اذا لم
يشهدوا بذلك ولكن شهدوا انه كاتبه على الف ونجمها عليه نجوما فانه لا يعتق هنا حتى
يودي الفا الاخرى وهذا الفرق صحيح لان في الفصل الاول عتقه عند اداء الالف بحكم
الشرط مصرح به في شهادتهم ولا يوجد ذلك في الفصل الثاني فانه يعتق بحكم العقد وقد تبين
ببينة المولى ان البدل بحكم العقد الفان فلا يعتق الا باداء الالفين الاترى انه لو كاتبه على الف
درهم ثم جدد الكتابة على الفين او زاده في المكاتبة الفا اخرى انه لا يعتق الا باداء الالفين
فكذلك عند اقامة البينة لانا نجعل كان الامرين كانا واذا اختلفا فقال العبد كاتبتني على
نفسي ومالي على الف درهم وقال المولى بل كاتبتك على نفسك دون مالك فالقول قول المولى
والبينة بينة العبد لان العبد في هذا الفصل يدعي زيادة في حقه والمولى ينكر تلك الزيادة
فالقول قوله مع يمينه لانكاره والبينة بينة العبد لما فيها من اثبات الزيادة وكذلك لو
قال المولى كاتبتك على نفسك خاصة وقال العبد بل على نفسي وولدي وان قال المولى كان
هذا المال في يدك حين كاتبتك فهو مالي وقال العبد اصبته بعد ذلك فالقول قول العبد
والبينة بينة المولى لان المال في يد العبد فهو مستحق له بحكم يده والمولى يحتاج الى اثبات الاستحقاق
عليه بالبينة ولان الكسب حادث فيحال بحدوثه على اقرب الاوقات وهو ما بعد الكتابة
ويحتاج المولى لاثبات التاريخ السابق بالبينة وان ادعى احدهما فسادا في الكتابة وانكر
الاخر فالقول قول المنكر لان اتفاقهما على العقد يكون اتفاقا منهما على ما به يصح العقد
فان مطلق فعل المسلم محمول على الصحة فلا يقبل قول من يدعي الفساد الا بحجة ولان المفسد
شرط زائد على ما به تتم المكاتبة فلا يثبت بمجرد الدعوى قبل اقامة الحجة ولهذا لو اقاما
البينة كانت البينة بينة من يدعي الفساد لانه يثبت زيادة شرط ببينته وان قال
المولى كاتبتك على الف الى سنة وقال العبد الى سنتين فالقول قول المولى والبينة
بينة العبد لان الاجل حق العبد فهو يدعي زيادة في حقه وهو منكر الاترى ان المولى
لو انكر اصل الاجل كان القول قوله والبينة بينة العبد فكذلك اذا انكر زيادة في الاجل و

ان

ان ادعى انه كاتبه نجوما على الف كل شهر مائة وقال المولى نجمها مائتان كل شهر
فالقول قول المولى والبينة بينة العبد لان الاختلاف بينهما في الحقيقة في فصل الاجل
العبد يدعي ان الاجل عشرة اشهر والمولى يدعي ان الاجل خمسة اشهر ولو قال
العبد كاتبتني على مائة دينار واقام البينة وقال المولى على الف درهم واقام البينة
فالبينة بينة المولى لان حق المكاتب ثابت باتفاقهما وانما تقام البينات فيما هو
حق المولى وبينة على اثبات حق نفسه اولى بالقبول من بينته على حقه ولو قال المولى
لمكاتبته ان ولدت هذا الولد قبل ان اكاتبك فهو عبدي وقالت بل ولدته
في مكاتبتي فالقول قول من في يده الولد منهما لانه مستحق باعتبار يده والاخر يريد
استحقاقه عليه فلا يستحقه الا باقامة فان قيل اذا كان في يد السيد لماذا يجعل
القول قوله وولادتها الولد حادث ويحال بالحادث على اقرب الاوقات نعم
ولكن هذا نوع ظاهر والظاهر يصلح حجة لدفع الاستحقاق ولكن لا يثبت
به الاستحقاق والمكاتب يحتاج الى استحقاق اليد على المولى في الولد والظاهر
لا يكفي فان اقاما البينة فالبينة بينة المكاتب اما اذا كان الولد في يد المولى فلانه يثبت
به الاستحقاق ببينته والمولى ينفي ذلك الاستحقاق واما اذا كان في يد المكاتبة
فانها ببينتها تثبت حكم الكتابة في الولد وحريته عند ادائها والمولى ينفي تلك
ببينته فكان المثبت في الشيئين اولى كما لو اعتق جاريته ثم اختلف في ولد هذا
هذا الاختلاف واقام البينة فالبينة بينة الجارية لما فيها من اثبات العتق للولد
واذا ماتت المكاتبة ثم اختلف ولدها والمولى في الكتابة فهو كاختلاف المولى والام
في قول ابي حنيفة الاخر لان الولد مقام الام واختلافه مع المولى في مقدار البدل
بمنزلة اختلاف الام ولهذا لو ادعى الولد انه ادى البدل او ان الام ادت
البدل لم يصدق الا بحجة كما لو ادعت الام ذلك في حياتها وكذلك اذا كان
الاختلاف بين المكاتبة وابن المولى بعد موت المولى ولو كاتب الذمي عبده
مسلما ثم اختلفا في مقدار البدل واقام المولى بينة من النصارى لم تقبل لان
لم يقبل لان الخصم مسلم وشهادة الكافر ليست بحجة على المسلم حربي دخل دار الاسلام
بامان فاشترى عبدا ذميا وكاتبه ثم اختلفا في المكاتبة فاقام المولى البينة من
اهل الحرب ممن دخل معه بامان لم تقبل شهادتهم على العبد الذمي
لانه من اهل دارنا وشهادة اهل الحرب على من هو من اهل دارنا لا يكون
حجة كشهادة الكفار على المسلمين والله تعالى اعلم باب

مكاتبة المريض

مريض كاتب عبده على الف درهم نجمها عليه نجوما
وقيمة الف درهم وهو لا يخرج من ثلثه فانه يخير العبد فان شاء عجل ما زاد
من القيمة على ثلث مال الميت والا رد في الرق لانه بتاجيل المال عليه اخر
حق الورثة الى مضي الاجل وفيه ضرر عليهم فلا يصح فيما هو من حقهم وهذا لان
ضرر التاجيل كضرر الابطال من حيث ان الحيلولة تقع بين الورثة وبين حقهم

عقيب موته الا ترى ان المريض اذا اجل في دين له على الاجنبي يعتبر له من الثلث كما لو ابرا
و ان شهود التاجيل في الدين اذا رجعوا ضمنوا كشهود الابراء فان عجل ما زاد على الثلث حسب
ذلك من كل نجم بحصته لان التنجيم كان ثابتا في جميع المال واذا عجل شيئا عند اعتراض الورثة
يسع المعجل في جميع النجوم فيكون من كل نجم بحصته اذ ليس بعض النجوم بان يجعل المؤجل اولى من البعض
وان كاتبه على الفين وقيمته الف درهم لا مال له غيره قيل له عجل ثلثي الالفين في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يقال له عجل ثلثي قيمتك لان من اصله ان مال المولى بدل الكتابة فلا يصح تاجيله الا في
قدر الثلث ومن اصل محمد ان ما زاد على ثلثي قيمته كان المريض متمكنا من ان لا يملكه اصلا فاذا
تملكه مؤجلا يثبت للاولياء حق الاعتراض على الاجل فيه وقد بيناه في كتاب العتاق وان كاتبه على الف
وقيمته الفان ولا مال له غيره قيل له عجل ثلثي قيمتك وانت حر والا رددناك في الرق لانه حاباه بنصف المال
والمحاباة في المرض وصية فلا تجوز الا بقدر الثلث فاذا استغرقت المحاباة بالثلث لم
يمكن تصحيح التاجيل في شيء منه فيؤمر بان يعجل ثلثي قيمته او يرد في الرق رجل كاتب عبده
في صحته على الف درهم ثم اقر في مرضه انه استوفى بدل الكتابة فهو مصدق ويعتق المكاتب
لانه استحق براءة ذمته عند اقرار المولى باستيفاء البدل منه لما كان العقد في صحته ومرضه
لا يبطل الاستحقاق الثابت للمكاتب كما لو باع عبده من انسان في صحته ثم اقر في مرضه
باستيفاء الثمن بخلاف ما لو كاتبه في مرضه ثم اقر باستيفاء البدل فانه لا يصح الا بقدر
ثلثه لانه ما استحق هنا براءة ذمته عند اقراره وانما استحق براءة ذمته عند اتصال
المال اليه ظاهرا المتعلق به حق ورثته كما كان حقهم متعلقا برقبته ثم تمكن تهمة
المواضعة هنا انه قصد بتصرفه تحصيل العتق له فيجعل في حق الورثة كان المولى اعتقه
مكان الكتابة فلهذا كان معتبرا من ثلثه ولو كاتبه في صحته على الف درهم وقيمته
خمسمائة ثم اعتقه في مرضه ثم مات ولم يقبض شيئا فانه يسعى في ثلثي قيمته لان مال
المولى في مرضه الاقل من قيمته ومن بدل الكتابة فانما زاد على الاقل غير متيقن بانه له
الا ترى انه يتمكن من ان يعجز نفسه فلا يكون حقه الا في القيمة فلهذا يعتبر الثلث
والثلثان في الاقل وهي قيمته فعليه ان يسعى في ثلثي قيمته ولان اعتاقه اياه ابطال
للكتابة لان الاعتاق المبتدا في حق المولى غير العتق بجهة الكتابة واذا كان هذا ابطالا
للكتابة جعل كانه لم يكاتبه وكذلك ان وهب له من جميع ما عليه من الكتابة في مرضه
وهو حر يسعى في ثلثي قيمته لان مال المولى هو الاقل فانما يعتبر تبرعه بالهبة من
الثلث فيما يعلم انه حقه وهو الاقل وفي الكتاب قال لانه متى ادى ثلثي قيمته
عتق وان كان على المكاتبة في قول يعقوب ومراده قول يعقوب فانه اذا كان يعتقه
وجهان يسعى في اقل ما يلزمه من جهة السعاية ومن جهة الكتابة
ولا يخير بينهما لان التخيير بين القليل والكثير في الجنس الواحد غير مفيد وعلى قول
ابي حنيفة اذا كاتبه في صحته ثم اعتقه في مرضه فهو بالخيار ان شاء سعى في ثلثي ما عليه
وقد بيناه في كتاب العتاق وان كان المولى قد قبض منه قبل ذلك خمسمائة ثم
في مرضه يسعى في ثلثي ما عليه وقد بينا هذا في كتاب العتاق وان كان المولى قد

التنجيم
ثلثي
ثلثه
قيمته وان شاء سعى في ثلثي
قبض منه

قبض منه قبل ذلك لمصالحته ثم اعتقه في مرضه يسعى في ثلثي قيمته ولم يحتسب له بشيء مما ادى
قبل ذلك لانه لما عتق بالاعتاق المبتدا بطل حكم الكتابة في حق المولى فما ادى
قبل ذلك كسب عبده فيكون سالماله غير محسوب مما عليه من السعاية وهذا
عندهما وكذلك عند ابي حنيفة ان اختار فسخ الكتابة والسعاية في ثلثي قيمته
قال وان ادى المكاتبة الاماية درهم ثم اعتقه في مرضه او وهب له الباقي سعى
في ثلثي المائة لان ما بقي من بدل الكتابة هنا اقل وقد بينا ان مال المولى القدر
المتيقن به وهو الاقل فلهذا يعتبر الثلث والثلثان هنا من بدل لانه
اقل واذا ولدت المكاتبة ولدا واشترت ولدا اخر لها ثم ماتت سعيا في الكتابة
على النجوم لان المولود في الكتابة قام مقام الام في ابقاء النجوم ببقائه وهو المطالب ببدل
الكتابة وهو الذي يلي الاداء الى المولى عند حلول كل نجم دون المشترى لان المشترى لو
كان وحده لا يطالب بالمال على النجوم ولكن اذا لم يؤد المال حالا فهو بمنزلة عبدها
يباع فعرفنا انه غير قائم مقامها وانما القائم مقامها هو المولود في الكتابة الا ترى انه
لو كان وحده كان المال في ذمته وانما يطالب به عند حلول الاجل فصار المولود في الكتابة
في حق الولد الاخر كالام وفي حال حياتها كانت هي التي تطالب بالمال وتلي الاداء
دون الولد فكذا هنا فان سعى المولود في الكتابة وادى لم يرجع على اخيه بشيء لانه
ادى عن امه ولان كسبه في اداء بدل الكتابة منه بمنزلة تركتها وعند الاداء
من تركتها لا يرجع على اخيه بشيء فكذا اذا ادى من كسبه ولو اكتسب هذا الابن المشترى
كسبا فلاخيه ان ياخذه فيستعين به في كتابته لانه قائم مقام امه وكان لها في حياتها
ان تاخذ كسبه فكذلك لمن قام مقامها وهذا لانه لما بقي الاجل باعتبار بقاء المولود في
الكتابة ولا يبقى الاجل الا باعتبار من هو اصل في هذا العقد والمشترى تبع له وعلى هذا

عرفنا انه اصل

لو اراد ان يستعمله في عمل لياخذ كسبه فيستعين به في مكاتبته كان له ذلك وبامر القاضي
ان يواجر نفسه او يامر اخاه ان يواجره كما لو كانت الام حية كان لها ان تواجره
بامر القاضي اذا ابى ان يواجر نفسه ليودي المكاتبة من اجارته وما اكتسب المولود
في المكاتبة بعد الموت يعني موت الام قبل الاداء فهو له خاصة وما اكتسب اخوه حسب من
تركتها فتقضى منه الكتابة والباقي ميراث بينهما لان المشترى بمنزلة عبدها فيكون
كسبه لها بمنزلة ما خلفته تقضى منه بدل الكتابة والباقي ميراث عنها بين
الاثنين فاما المولود في الكتابة قد انتصب اصلا فاذا حكم بعتقه مستندا الى وقت
عتق امه كان ما اكتسب بعد ذلك له خاصة وهذا كله مذهب ابي حنيفة رحمه الله واما
عندهما الولد المشترى والولد المولود في الكتابة وكل من يكاتب عليها في حكم السعاية
على النجوم سواء فلا يكون لاخيه ان ياخذ منه شيئا من كسبه اذ كل واحد منهما قائم
مقام الام وليس احدهما بتبع لصاحبه واذا كان العبد بين رجلين فمرض احدهما
ثم كاتب الصحيح باذنه جاز ذلك وليس للوارث ابطاله لانه قائم مقام مورثه ولم يكن
للمورث ابطاله فكذلك لا يكون ذلك لوارثه وهذا لانه ليس في هذا الاذن ابطال

شيء من حق الورثة عما تعلق حقهم به انما هو مجرد اسقاط خيار ثبت له وكذلك ان اذن
له في القبض فقبض بعض الكتابة ثم مات المريض لم يكن له ان ياخذ منه شيئا ومن اصحابنا
من قال هذا غلط منه وينبغي ان يكون للوارث ان ياخذ منه ما زاد على الثلث لان
اذنه في القبض رضى منه بان يقضي المكاتب دينه بنصف الكسب الذي هو حق المريض
وهذا تبرع منه فانما يعتبر من ثلثه ولكنا نقول المريض متمكن من اسقاط حق ورثته
كسبه بان يساعده على الكتابة فيجعل رضاه ايضا بقضاء بدل الكتابة من كسبه ولا يكون
للورثة سبيل على ابطال ذلك وهذا لان الكسب بدل المنفعة وتبرعه بمنفعة نفسه
لا يكون معتبرا من ثلثه فكذلك تبرعه من بدل المنفعة ولا يجوز للمكاتب ان يزوج
امته من عبده لان فيه تعييب لهما فان النكاح عيب في العبيد والاماء جميعا ولا يسقط
بهذا العقد نفقتها عنه ولا يجب المهر ايضا فكان هذا اضرارا في حق المكاتب فلهذا لا يصح
منه وللمكاتب ان ياذن لعبده في التجارة لانه من صنيع التجار ويقصد به اكتساب المال
والمكاتب منفك الحجر في مثله ولان الفك الثابت بالكتابة فوق الثابت بالاذن واذا
جاز للماذون ان ياذن لعبده في التجارة فلان يجوز للمكاتب اولى فان لحقه دين بيع
الا ان يودي عنه المكاتب ويجوز ان يودي عنه الدين وان كان اكثر من قيمته لان هذا
تصرف تناوله الفك الثابت بالكتابة والمكاتب في مثله كالحر الا ترى ان فيما يبيع ويشتري
بنفسه جعل كالحر فلهذا فان عجز المكاتب وقد لحق كل واحد منهما دين بيع كل واحد منهما في دين
نفسه الا ان يفدي المولى لان بعجز المكاتب صار كل واحد منهما مملوكا للمولى فيكون الراي
اليه في ان يودي عنهما الدين او يباع كل واحد منهما في دينه فان فضل من ثمن المكاتب شيء
لم يصرف في دين عبده لان حق غرماء العبد انما تعلق بمالية العبد وكسبه والمكاتب ليس من
ذلك في شيء بل المكاتب في حق العبد بمنزلة الحر فكما لا يقضى دين العبد من مال مولاه الحر
فكذا لا يقضى دين العبد من مال مولاه الحر فكذا لا يقضى من ثمن المكاتب وان فضل من
ثمن العبد شيء صرف في دين المكاتب لان العبد كسبه وحق غرمائه ثابت في كسبه الا
ان دين العبد كان مقدما في ماليته رقبته فما يفضل من دينه يصرف في دين المكاتب
فان قضى المولى بعض غرماء العبد العبد دينه ثم جاء الاخرون لم يكن لهم على من اقتضى دينه
سبيل اذ لم يكن اصل الدين مشتركا بينهم لان المولى انما قضى من خالص ملكه ولا حق للغرماء
في خالص ماله فهو بمنزلة متبرع اخر تبرع بقضاء بعض دينه فلا يكون للباقين على المقتضي
سبيل ولكنهم ياخذون العبد بدينهم لتعلق حقهم بماليته رقبته ولا يحاصهم
المولى بما قضى من دينه في رقبته لانه لا يستوجب دينا في ذمة عبده ولا في ماليته رقبته
فكان هو في الاداء بمنزلة متبرع وعجز المكاتب حجر على عبده لان ثبوت الاذن باعتبار الفك
الثابت بالكتابة وقد زال ذلك بعجزه كموت الحر وبموت الحر يصير العبد محجورا عليه فكذلك
بعجز المكاتب وكذلك بموته لانه ان مات عاجزا فقد انفسخت الكتابة وان مات عن وفاء
فهو كموت الحر فيكون حجرا على العبد في الوجهين جميعا فان كان له ولد فاذن له في التجارة
وعليه دين لم يصح اذنه لان غرماء العبد احق بماليته رقبته والولد المولود في الكتابة انما

للوارث

منهما

فيكون عجزتهم

بخلاف

يخلف اباه فيما هو حقه فاما فيما هو حق غرمائه فلا فلهذا يصح اذنه له في التجارة واذا
اذن المكاتب لعبده في التجارة فاستدان دينا فدفعه المولى الى الغرماء بدينهم جاز ذلك
والمراد بالمولى هو المكاتب دون مولى المكاتب لانه لا حق لمولى المكاتب في التصرف في كسبه
ما بقيت الكتابة والمكاتب في التصرف في كسبه كالحر فيما بينا وله الفك ودفع العبد الى الغرماء
بدينهم يجوز من الحر فكذلك من المكاتب ولو اذن المكاتب لعبده في التزويج لم يجز
لانه لا يملك مباشرته بنفسه لما فيه من الضرر عليه فكذلك لا ياذن للعبد فيه
وان اذن لامته في التزويج جاز ذلك استحسانا لانه لو زوجها بنفسه لانه ياخذ مهرها
وتسقط نفقتها عن نفسه في القياس لا يجوز ايضا لان هذا تصرف ليس من صنع
التجار عادة والله تعالى اعلم

باب الخيار في الكتابة

ويجوز من اشتراط الخيار في الكتابة ما يجوز في البيع لانه عقد معاوضة يتعلق به
اللزوم ويحتمل الفسخ بعد نفوذه كالبيع فان اشترط المولى لنفسه فيها الخيار ثلا
ثا فاكتسب العبد كسبا او كانت جارية فوطئت بالشبهة وولدت ولدا ثم اجاز ا
لكتابة كان ذلك كله للمكاتب والمكاتبة لان الخيار كان مانعا من نفوذ حكم الكتابة
فاذا زال المانع باسقاط الخيار فصار كان لم يكن فيتم العقد من حين عقد كما في البيع اذا
اجاز من له الخيار يسلم المبيع للمشتري بزوائده المنفصلة والمتصلة ولان ولدها في
حكم جزء منها وهي قد صارت احق بنفسها عند سقوط الخيار فكذلك بما هو جزء
منها والعقد بدل لجزء منها والكسب بدل منافعها وهي احق بمنافعها بحكم الكتابة
كما انها احق بنفسها ولو باع المولى الولد او وهبه وسلمه او اعتقه فهو جائز وهو رد
للمكاتبة كما في البيع ولو ولدت الجارية المبيعة في مدة الخيار للبايع فاعتق الولد او
باعه كان ردا للبيع والمعنى في الكل واحد ان الولد جزء منها ولو باشر هذا التصرف فيها
كان ردا للمكاتبة فكذلك في جزئها وهذا لان الولد يسلم لها بنفوذ الكتابة بالاجازة
ومقصود المولى تصحيح بيعه وهبته ولا يمكن تصحيحه الا بفسخ الكتابة فجعلناه فاسخا
لهذا ولكن فيه بعض الاشكال في العتق لانه لا منافاة بين عتق الولد وبين نفوذ الكتابة
فيها الا ترى انه لو اعتق ولدها بعد نفوذ الكتابة ولزومها كان عتقه صحيحا فاذا فينبغي
ان لا يجعل اعتاقه الولد ردا للكتابة على هذا الطريق ولكنه مستقيم على طريق الاول رجل
كاتب عبده على نفسه وولد له صغار على انه بالخيار ثلثة ايام فمات بعض ولده
ثم اجاز المكاتبة جازت ولا يسقط عنه شيء من البدل لان البدل كله عليه دون الولد اذ
لا دلالة له على ولده في الزام بدل اباه فكذلك موته لا يؤثر في كتابته ولا يسقط عنه المكاتبة
شيء من البدل وان كانت امة على انها بالخيار ثلاثا فولدت فاعتق السيد الولد فهي على
خيارها لان تنفيذ عتق السيد الولد مع بقاء الكتابة فيها ممكن الا ترى ~~اعتق ولدها بعد~~
لزوم الكتابة انه لو اعتق ولدها بعد لزوم الكتابة نفذ عتقه ثم لا يحط عنها شيء من البدل
لان في هذا تحصيل بعض مقصودها الا ترى انها لو ولدت بعد نفوذ الكتابة فاعتق المولى
الولد لم يحط عنها شيء من البدل فكذا قبل تمام الكتابة اذا اعتق الولد وهذا بخلاف ما اذا

كان الخيار للمولى فان اقدامه على العتق هناك فسخ منه العقد الا ترى انه لو عتق
الام كان فسخا للعقد حتى لا يعتق الولد معها فكذلك اعتاقه الولد لانه جزء منها
وهو متمكن من فسخ الكتابة بخيار لها فالعقد لازم من جانب المولى الا ترى انه لو
اعتقها لم يكن فسخا للكتابة حتى يعتق الولد معها فكذلك اذا اعتق ولدها فان
ماتت بعد الولادة والخيار للمولى فله الاجازة ثم الولد بمنزلة الام استحسانا
وفي القياس الكتابة باطل وفي القياس ياخذ محمد رحمه الله لان اوان لزوم العقد عند
اسقاط الخيار فلا بد من بقاء محل الاصل والمقصود هو العقد عند ذلك وهذا
لان البدل انما يجب عند اسقاط الخيار ولا يمكنه ايجابه على الميت ولا على الولد ابتداء
لانه خلف فما لم يثبت الوجوب في حق من هو الاصل لا يظهر في حق الخلف ووجه
الاستحسان ان الولد جزء منها فبقاؤه عند اسقاط الخيار كبقائها الا ترى ان بعد
نفوذ العتق لو ماتت جعل الولد قايم مقامها في السعاية على النجوم فكذلك قبل تمام
العقد بالاجازة اذا ماتت يجعل الولد قايما مقامها في تنفيذ العقد بالاجازة وانما
استحسنا ذلك لحاجتها ولحاجة ولدها الى تحصيل العتق عند اداء البدل ولو كان
الخيار لها فموتها بمنزلة قبول المكاتب لان الخيار لا يورث ممن هو حر فكيف يورث من
المكاتبة ولكنها كما اشرفت على الموت وعجزت عن التصرف بحكم الخيار سقط خيارها
فلو كان الخيار للمولى فاشترت وباعت في مدة الخيار ثم رد المولى المكاتبة لم يجز شيء
مما صنعت لان المكاتبة بطلت بفسخ المولى قبل تمامها والاذن في التجارة من ضرورة
نفوذ الكتابة ولزومها فاذا لم يثبت ذلك لم تكن ماذونة في التجارة ولا ينفذ تصرفها
الا ان يكون المولى راها فلم يغير عليها فيكون ذلك منه اجازة الا ترى ان رجلا لو باع
عبدا على ان البايع بالخيار ثلاثا وقبضه المشتري فاذن له في التجارة واستدان دينا
ثم رد البايع البيع لم يلزم شيء من ذلك فكذلك في المكاتبة فاما اذا راه يتصرف فقد
قامت الدلالة لنا ان سكوته عن النهي بعد العلم بتصرفه ~~فقد قامت الدلالة~~ يكون دليل
الرضا ودليل الرضا كصريح الرضا ولو صرح بذلك كان اجازة منه للمكاتب وان كان
الخيار للمكاتب كان شراه وبيعه رضا منه بالكتابة لانه تصرف منه في العقود عليه
على ما هو مقتضى العقد منه فتضمن الاجازة للعقد منه وهو نظير ما لو اشترى عبدا على
انه بالخيار ثم اذن له المشتري في التجارة كان هذا رضى منه بالبيع فكذلك في الكتابة والله
اعلم

باب مكاتبة ام الولد والمدبر

رجل باع ام ولده
او مدبرته من نفسها جاز ذلك وهما حرتان والثمن عليهما دين بمنزلة
ما لو باع رقبتهما من نفسهما وهذا لان المملوك للمولى عليهما الخدمة بملك الرقبة
وهو بكل واحد من هذين اللفظين يكون مسقطا حقه عنهما بعوض ومضيفا لتصرفه
الى ما هو المملوك له عليهما فيصح ويجب البدل بنفس القبول ام ولد بين شريكين كاتبها
احدهما بغير اذن شريكه فللاخر ان ينقض الكتابة كما لو كاتب مدبرة ولا يقال ههنا
ليس لهما ان يبيعاها قبل الكتابة فلماذا يثبت للساكت حق فسخ كتابة صاحبه

كان الخيار

الكتابة

لان لهما

لان لهما ان يستخدما ماها ويواجراها ولان لهما ان يستديما الملك فيها واذا ادت
الكتابة نقدر على الشريك استدامة الملك فيها فكان له ان يفسخ الكتابة لدفع هذا
الضرر عن نفسه كما لو كاتب امر ولده وامة له قيمتها سواء ثم اعتق ام الولد او عتقت
بموته فالاخرى تسعى في نصف البدل لان البدل يتوزع على قيمتهما وقيمتهما سواء
وباعتاق ام الولد يصير مستوفيا حصتها من البدل وكذلك لو كاتب مدبرا وقنا
وقيمتهما سواء ثم مات المولى فان خرج المدبر من الثلث فانه يسقط نصف البدل
وانما نقض بها بين المسلمين ان يكون قيمة مدبرا وقيمتها ام ولد مثل قيمة القن
لان في الانقسام انما تعتبر القيمة على الصفة التي تناولها العقد والله اعلم

وسعى الاخرى في نصف البدل

باب دعوة المكاتب

جارية بين مكاتب وحر ولدت فادعاه المكاتب فقال الولد ولده والجارية ام
ولده ويضمن نصف عقرها ونصف قيمتها للحر يوم علقت منه ولا يضمن من
قيمة الولد شيئا لان المكاتب بماله من حق الملك في كسبه يملك الدعوة كالحر فيقام
الملك له في نصفها فيما يثبت نسب الولد منه من وقت العلوق ويثبت لها حق
امية الولد في حق امتناع البيع تبعا لثبوت حق الولد ويصير متملكا نصيب صاحبه
منها حين علقت فيضمن نصف عقرها للشريك ونصف قيمتها من ذلك الوقت
ولا يضمن من قيمة الولد شيئا لانه حادث على ملكه والحر في نظير هذا لا يكون ضامنا
شيئا من قيمة الولد فكذلك المكاتب واشار في الاصل الى ان الجنين تبع الام
ان امة اذا كانت بين رجلين وهي حامل فاشترى احدهما نصيب صاحبه منها
كان ما في بطنها ايضا للمشتري فان ضمن ذلك ثم عجز كانت الجارية وولدها مملوكا
للمولى لانهما كسبه وقد خرجا من حكم الكتابة بعجزه فكانا مملوكين له وان لم يخاصمه ولم
يضمنه شيئا حتى عجز كان نصف الجارية ونصف الولد لشريك الحر لانهما خرجا من حكم
الكتابة بعجزه ونصفهما على ملك الشريك الحر ما لم يصل اليه الضمان اذ لا منافاة بين
ثبوت النسب منه وبقاء الملك للشريك بخلاف الاول فان المكاتب بالضمان هناك
يصير متملكا نصيب الشريك والضمان كان واجبا ما بقيت الكتابة وقد زال
ذلك بالعجز وصار الحر متمكنا من التصرف في نصيب نفسه منها ولكن عليه نصف
العقر لاقراره بوطيها بسبب الملك وهي مشتركة بينهما وان كانت مكاتبة بينهما
وادعى المكاتب ولدها جازت الدعوة لبقاء حق ملكه في نصفها بعد الكتابة
وهي بالخيار ان شائت مضت على الكتابة واخذت العقر من المكاتب بوطيه
اياها وان شاءت عجزت وضمن المكاتب لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها الا ترى
ان الحر لو ادعى الولد كان الحكم فيه كذلك فكذلك المكاتب الا انه اذا كان الحر
هو المدعي واختارت ان تعجز نفسها واذا كان المكاتب هو المدعي فهي بمنزلة ام الولد
في امتناع بيعها ولكن لا يثبت امية الولد فيها حقيقة ما لم يعتق المكاتب بالاداء
فان كان ادعيا الولد فالدعوة دعوة الحر لان له حقيقة الملك في نصفها وفي

حبلى

حق الملك لا يعارض حقيقة الملك وان فى تصحيح دعوة الحر اثبات الحرية للولد فى
حالة حقيقة امية الولد للام وذلك لا يوجد فى دعوة المكاتب فان اختارت المضى
على الكتابة ثم مات الحر سقط نصيب الحر من المكاتبة عنها لان نصيبه عتق بموته
فكانه عتق باعتاقه وسعت فى اقل من حصة المكاتب من المكاتبة ومن نصف قيمتها
وهذا قول محمد رحمه الله فاما عند ابى يوسف رحمه الله تسعى فى نصف قيمتها كما بينا
فى مكاتبة بين الشريكين يعتقها احدهما واذا اختارت العجز سعت فى نصف قيمتها
ان كان المعتق معسرا وان كان موسرا ضمن نصف القيمة المكاتب اما عندهما ظاهر و
عند ابى حنيفة رحمه الله لان امية الولد لم تثبت فى نصيب المكاتب بهذا الا ترى
انه لو عجز كان نصيبه ملكا للمولى فلهذا ابقى قيمة رقها فى حكم الضمان والسعاية
ثم لا يرجع عليها بما يضمن لانه لما يملك نصيب المكاتب بالضمان صارت ام ولد له
ومن اعتق نصف ام ولده عتق كلها ولا سعاية عليها فان كان المكاتب وطيها اولا
فولدت له ثم وطيها الحر فولدت له فادعيا الولدين معا ولم يعلم الا بقولهما فولد كل واحد
منهما له بغير قيمة ويغرم كل واحد منهما لها الصداق وبهذا اللفظ تبين ان عقر
المملوكة هو الصداق وانه فى كل موضع يستعمل لفظ العقر فانما يريد به الصداق
وهى بالخيار بين العجز والمضى على الكتابة فان عجزت كانت ام ولد للحر خاصة لان
دعوتهما التقت فيها بالولدين ولو التقت دعوتهما فى ولد واحد كان الحر اولى
بها لان فى دعوته اثبات امية الولد لها فى الحال فكذلك هنا وعليه نصف قيمتها
للمكاتب لانه يملك نصيب المكاتب فانه لم تثبت فيها حق امية الولد للمكاتب بعد
وولد المكاتب بعدو ولد المكا ثابت النسب منه لانه حين وطيها كان نصفها مملوكة
له وعليه نصف قيمته للحر لان الولد صار مقصودا فى حق المكاتبة بالدعوة حين لم يتملك
نصيب صاحبه من الام فيضمن قيمة نصيب شريكه من الولد بخلاف الحر فان عجزت
وعجز المكاتب معها كان ولد المكاتب رقيقا بين مولاه وبين الحر لان وجوب ضمان نصف
قيمة الولد للحر على المكاتب باعتبار تملكه اياه بالاستيلاد فى الكتابة وقد زال ذلك
بعجزه وان وطى المكاتب بعد وطى الحر فهى ام ولد للحر كما بينا وولد المكاتب بمنزلة امه
لا يثبت نسبه من المكاتب لانه تبين انه استولد ام ولد الحر وقال محمد رحمه الله استحسن
ان اثبت نسبه وهو للحر بمنزلة امه لانه حين وطيها كان نصفها مملوكة له فى الظاهر و
ذلك يكفى لثبوت النسب ولا خلاف بينهم فى هذه المسئلة وانما فيها القياس و
الاستحسان كما نص عليه فى كتاب الدعوى والزيادات فى الحربى الا ان هنالك مدعى
الاصغر يضمن قيمة الولد لشريكه لانه حر بحكم الغرور ولا يثبت فيه حكم امية الولد اذا
علق حر الاصل وهنا لا يعتق الاصغر على المكاتب لانه ليس من اهل العتاق فيبقى
مملوكا لمدعى الاكبر بمنزلة امه ومحمد رحمه الله يثبت الحرية بسبب الغرور فى حق المكاتب
فى النكاح دون ملك اليمين لان ما ظنه المكاتب هنا لو كان حقيقة لم يكن الولد حرا والله
اعلم

باب كتابة المرتد

بعد
نصف
منها
الاعتاق

مرتد

مرتد كاتب عبده ثم لحق بدار الحرب ثم خرج مسلما فان كان رفع المكاتب الى القاضي
فرده في الرق فالمكاتبة باطلة والا فهي مكاتبة لان عقده كان موقوفا عند ابي حنيفة وقد
بطل بقضاء القاضي فلا يعود بعد ذلك وان عاد الملك اليه واذا كاتب المسلم عبده ثم
ارتد المولى فهو على مكاتبته وان لحق بدار الحرب لان لحوقه بدار الحرب مرتدا كموته وبموت
المولى لا يبطل الكتابة بعدما صحت ولكن يؤدي الى ورثته وان كان المرتد قبض منه
مكاتبته فان اسلم فهو حر وان قتل مرتدا لم يجز اقراره بالقبض في قول ابي حنيفة
رحمه الله وهو على حاله اذا لم يعلم ذلك الا بقوله لانه اقراره كساير تصرفاته
قولا فيبطل اذا قتل على ردته عند ابي يوسف قال فان كان يعلم ذلك يجوز اخذه للدين
بشهادة الشهود في كل ما وليد ولا يجوز ان يخرج شيئا من ملكه بثمن وغير ذلك واكثر
مشايخنا يقولون هذا الجواب غلط في الكتابة وانما يستقيم هذا في ثمن البيع لان ثمن
البيع حق القبض فيه للعاقد فاما في بدل الكتابة حق القبض ليس للعاقد ولكنه للمالك
الا ترى ان الوكيل بالكتابة لا يقبض البدل فكان هذا دين وجب له لا بمباشرة
سببه فلا يصح قبضه في براءة الديون اذا قتل على ردته قال رحمه الله عندي ان
ما ذكره في الكتاب صحيح لان حق القبض هنا يثبت له بعقد الكتابة فانه باشر العقد
في ملكه فلهذا يستحق ولاءه وان قبض البدل ورثته واذا ثبت ان حق القبض له
بالعقد لا يبطل ذلك بردته كما في البيع وهذا لان المكاتب يستحق الحرية عند تسليم
المال اليه وردته لا تبطل استحقاق المكاتب ... فان قيل لماذا لا يقولون في الاقرار هكذا
استحق براءة ذمته عند اقراره بالقبض منه فلا يبطل ذلك بردته قلنا انما يستحق براءة
ذمته عند اقراره بقبض ملكه منه والملك هنا صار لورثته وهذا لانه في الاقرار
يخرج لبدل الكتابة من ملك ورثته بغير عوض وهو لا يملك ذلك بعد الردة
والقبض مقرر حق ورثته في المقبوض فيمكن تنفيذ ذلك في حقهم فان لم يقبض
شيئا حتى لحق بدار الحرب فجعل القاضي ماله ميراثا لورثته فاخذوا المكاتبة ثم
رجع مسلما فولاء العبد له لانه يستحق الولاء بعقد الكتابة واذا رجع مسلما فهو من
اهل ان يثبت الولاء عليه الا ترى انه لو كان دبره عبده فاعتقه القاضي بعد لحوقه
بدار الحرب ثم رجع مسلما كان ولاؤه له دون الورثة وهذا لان الولاء اثر من اثار
الملك فيعاد اليه ما لحد من ملكه قائما بعد اسلامه فكذلك الولاء الذي هو اثر
الملك ويأخذ من الورثة ما قبضوه من بدل الكتابة ان وجد بعينه سواء قبضوا
جميع المال او بعضه لانه قد وجد عين ماله وقال صلى الله عليه وسلم من وجد
عين ماله فهو احق به والله اعلم

باب شركة المكاتب وشفعته

قال وليس للمكاتب ان يشارك حرا شركة مفاوضة لانها تبنى على المساواة
في التصرف ولا مساواة بين الحر والمكاتب في التصرفات ولان شركة المفاوضة
تتضمن الكفالة العامة فان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بما يلزمه والمكاتب
ليس من اهل الكفالة وهذا على اصل ابي حنيفة رحمه الله اظهر فان عنده كفالة

فهو على مكاتبته

في

حنيفة رحمه الله

على

بقبض البدل

بين

والدعى ماله فهو احق به

احد المتفاوضين يلزم شريكه فلو صححنا المفاوضة بينهما لكان اذا كفل الحر بمال يلزم ذلك
المكاتب ولا يجوز ان يلزم المال على المكاتب بعقد الكفالة ويجوز الحالة ان يشارك الحر شركة
لانها تتضمن توكيل كل واحد منهما صاحبه بالشراء والبيع والمكاتب في ذلك كالحر فان عجز المكاتب
بعد ذلك انقطعت الشركة بينهما لانه لما رد في الرق صار عبدا محجورا عليه لا يملك مباشرة
التصرف لنفسه فكذلك لا يملك شريكه ان يشتري له بحكم الوكالة فلهذا انتطل الشركة قال ولا
الشفعة فيما اشتراه المولى وللمولى فيما اشتراه المكاتب لانه بعد الكتابة التحق بسائر الاجانب
في حقه في حكم البيع والشراء الا ترى ان كل واحد منهما يشتري من صاحبه فيجوز فكذلك في
حكم الاخذ بالشفعة لان الاخذ بالشفعة شرا قال ولو اعتق المكاتب بعد شركة العنان بقيت
الشركة على حالها لانه بملكه تاكيد العتق وكذلك قدرته على التصرف فيبقى شريكه على وكالته فا
وان شارك الغير شركة مفاوضة بغير اذن سيده او باذنه ثم اعتق لم يصح تلك الشركة لان
المكاتب ليس من اهل المفاوضة والعقد اذا بطل لانعدام الاهلية لا يصح بحدوث الاهلية بعد
ذلك قال وان اشترى المكاتب دارا على انه بالخيار ثلثة ايام فعجز ورد في الرق انقطع خياره لانه
مجرد رأي كان ثابتا له بين الفسخ والامضاء فلا يبقى بعد العجز له لما صار محجورا عليه عن التصرف
كما لو مات ولا يخلفه المولى في ذلك لان رأي الانسان لا يحتمل التنقل الى غيره ولان الدار بعجزه
خرجت من حكم ملكه وصارت مملوكة للمولى وذلك مسقط بخيار المشتري فان كان البايع بالخيار
فهو على خياره بعد عجز المكاتب كما بعد موته وان كان الخيار للمكاتب المشتري فبيعت دار
الى جنبها فله ان ياخذ تلك الدار بالشفعة لانه صار احق بما اشترى حتى يملك التصرف فيه
فيجب الشفعة له باعتباره واخذه بالشفعة يكون اسقاطا منه لخياره لانه يتقرر به ملكه في
المشتري حين حصل ثمرة ذلك الملك لنفسه وان لم ياخذها بالشفعة حتى رد المشتري على البايع
فلا شفعة في دار الاخرى لواحد منهما اما المكاتب فلانه زال جواره برد المشتري واما البايع فلا
لم يكن جارا حين بيعت هذه الدار قال ولا يقطع المكاتب في سرقته من مولاه لانه مملوك
له يدخل بيته من غير حشمة والاستيذان فلا يتم احراز المال عنه والقطع لا يجب الا بسرقة
مال محرز قد تم احرازه وكذلك ان سرق من ابن مولاه او من امراة ابن مولاه او من ذي
رحم منه مولاه لان المولى لو سرق من احد من هولاء او سرق واحد من هولاء او سرق
واحد من هولاء من المولى لم يقطع باعتبار ان بعضهم يدخل دار البعض من غير استيذان
ولا حشمة فكذلك المكاتب لانه ملكه يدخل عادة في كل بيت يدخل فيه مالكه من غير استيذان
فيصير ذلك شبهة في درء العقوبة عنه وكذلك لو سرق واحد من هولاء من المكاتب لا
لو سرق واحد من هولاء من المولى لم يقطع فكذلك من المكاتب لان المكاتب ملك المولى
وله في كسبه حق الملك قال فان سرق المكاتب من اجنبي ثم رد في الرق فاشتراه ذلك
لم يقطع لان القطع عقوبة تندرئ بالشبهات وفي مثله المعترض بعد الوجوب قبل
الاستيفا كالمقترن بالسبب الا ترى ان السارق لو ملك المسروق بعد وجوب القطع عليه
يسقط عنه القطع وان ملكه بسبب حادث فكذلك المسروق منه اذا ملك السارق بعد
وجوب القطع قال وان سرق المكاتب من رجل ولذلك الرجل عليه دين فانه يقطع لانه

لا شبهة

ملكه المشتري

اما

محرم

لاشبهة بينهما بسبب وجوب الدين للمسروق منه على السارق فان عجز المكاتب فطلب المسروق
منه دينه تقضي القاضي ان يباع له في دينه وقد ابى المولى ان يفديه فانه يقطع في القياس
لان المسروق منه لم يصر مالكا له وان قضى القاضي بان يباع في دينه ولم يذكر الاستحسان
وقيل في الاستحسان ينبغي ان لا يقطع لان مالية العبد صارت له بقضاء القاضي فانه
اذا بيع في الدين يصرف ثمنه اليه فيجعل هذا بمنزلة ما لو صار الملك له في رقبته في ايراث
الشبهة ولكنه استحسان ضعيف فلهذا لم يذكره وكذلك العبد المأذون في جميع ما
ذكرنا قال وان سرق المكاتب من مكاتب اخر لمولاه لم يقطع كما لو سرق من مولاه لان
كسب ذلك المكاتب من وجه لمولاه او تجعل سرقة المكاتب كسرقة مولاه ولو سرق المولى من
ذلك المكاتب لا يقطع فكذلك مكاتبه وكذلك ان سرق من عبد كان بين مولاه وبين
اخر وقد اعتق المولى منه نصيبه لان هذا كالمكاتب لمولاه من وجه الا ترى ان الشريك
اذا اختار ضمان المولى رجع المولى به عليه فيكون بمنزلة المكاتب له قال واذا سرق المكاتب
من مضارب مولاه من مال المضاربة لا يقطع لانه لو سرق المولى منه لا يقطع فكذا
من مضاربه وكذلك سرق المكاتب مال رجل لمولاه عليه مثل ذلك الدين لان فعله
لو
في السرقة كفعل المولى ولو سرق المولى هذا المال لم يقطع وكيف يقطع وانما اخذه بحق
لان صاحب الحق اذا ظفر بجنس حقه له ان ياخذه فاما اذا كانت السرقة عروضا
قطعا لان دين المولى ثابت في ذمة المديون وذلك لا يوجب حقا ولا شبهة فيما ليس
جميعا
من جنس حقه في مال المديون فلهذا انقطع المولى والمكاتب بسرقته والله تعالى اعلم
قال شمس الائمة رحمه الله انتهى شرح المكاتب باملاء المحصور المعاتب والمحبوس
المعاقب وهو سند حولين على الصبر مواظب وللنجاة بلطف تعالى مراقب برد الله
مضجع الشيخ وعفوله والبسه في غربته ونور عليه ببركة العلم الشريف في وحدته

كتاب الولاء

الاستاذ
قال الشيخ الامام الاجل الزاهد الورع شمس الائمة وفخر الاسلام ابو بكر محمد بن ابي
سهل السرخسي رحمه الله تعالى اعلم بان الولاء نوعان ولاء نعمة وولاء موالاة
فولاء النعمة ولاء العتاقة وانما اخترنا هذه العبارة اقتداء بكتاب الله تعالى
قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه اي انعم الله عليه
بالاسلام وانعمت بالعتق والاية في زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله
اصحابنا
عليه وسلم واكثر مشايخنا يقولون سبب هذا الولاء الاعتاق ولكنه ضعيف
فان من ورث قريبه فعتق عليه كان مولى له ولا اعتاق ههنا والاصح ان سببه العتق
له
على ملكه لان الحكم يضاف الى سببه يقال ولاء العتاقة ولا يقال ولاء الاعتاق
وولاء الموالاة ما يثبت بالعقد فان الموالاة عقد يجري بين الاثنين والحكم يضاف
الى سببه والمطلوب من كل واحد منهما التناصر باسباب منها الحلف والمحالفة
للتناصر وقد كانوا في الجاهلية
فالشرع قد حكم التناصر بالولاء حتى قال صلى الله عليه وسلم مولى القوم من
انفسهم وحليفهم منهم فالمراد بالحليف مولى الموالاة فانهم كانوا يؤكدون ذلك بالحلف

٧٠٦

ولمعنى التناصر اثبت الشرع حكم التعاقل بالولاء وبنى على ذلك حكم الارث وفي حكم الارث تفاوت
بين الشيئين ففي كتاب الله تعالى اشارة اليه قال الله تعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك
الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم والمراد الموالاة وفيه
تحقق مقابلة الغنم بالغرم من حيث انه يعقل جنايته ويرث ماله الا ان الارث
بولاء العتاقة اقوى لكونه متفقا عليه ولهذا قلنا مولى العتاقة اخر العصبات مقدم
على ذوي الارحام وهو قول علي رضي الله عنه وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول مؤخر عن
ذوي الارحام لقوله صلى الله عليه وسلم للمعتق في معتقه وان مات ولم يترك وارثا كنت انت
عصبته فقد شرط لارثه عدم الوارث وذوي الارحام من جملة الورثة وقال صلى الله
عليه وسلم الولاء مشبه بالنسب وقال صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب
وما لشبه الشيء لا يزاحمه ولا يتقدم عليه بل يخلفه عند عدمه ولكنا نحتج بما روي
ان بنت حمزة رضي الله عنهما اعتقت عبدا فمات المعتق وترك بنتا فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم نصف المال للبنت ونصفه لبنت الحمزة والباقي بعد نصيب صاحب
الفرض للعصبة فتبين بهذا ان المعتق عصبة وبه الباقي على صاحب الفرض عند عدم
العصبة مقدم على حق ذوي الارحام ثم لم يرده رسول الله عليه وسلم ما بقي على البنت
بل جعله لمعتقه عرفنا انها عصبة مقدمة على ذوي الارحام وفي حديثه صلى الله عليه
وسلم اشارة الى هذا فانه قال كنت انت عصبته فتبين بهذا اللفظ ان مراده
ولم يدع وارثا هو عصبة وقوله الولاء كالنسب دليلنا عند التحقيق لان المعتوق مضاف
الى المعتق بالولاء من حيث انه سبب لاحيائه فان الحرية حياة والرق تلف حكما فكان
كالاب الذي هو المسبب لايجاد الولد فيستحق العصوبة بهذه الاضافة كما يستحق العصوبة
بالابوة فاما قرابة ذوي الارحام لا يستحق بهذه الاضافة على كل حال والانسان
لا يضاف الى عمته وخالته حقيقة فكان مؤخرا عن الولاء وكان الولاء خلفا عن
الابوة في حكم الاضافة فيستحق به العصوبة ثم تقدم العصبة على ذوي الارحام
فاما ولاء الموالاة فسبب لاستحقاق الارث عندنا ولكنه مؤخر عن ذوي الارحام
وعند الشافعي رحمه الله ليس بسبب الارث اصلا وهو بناء على من اوصى بجميع ماله
ممن لا وارث له عندنا يكون للموصى له جميع المال وعنده يكون له الثلث لان من صله
ان ما زاد على الثلث حق بيت المال عند عدم العصبة فلا يملك ابطال ذلك الحق
بعقده لا بطريق الوصية ولا الموالاة وعندنا المال ملكه وحقه وانما يمتنع تصرفه فيما
زاد على الثلث لتعلق حق الورثة به والصرف الى بيت المال عند عدم الوارث لانه
لا يستحق له لا لانه مستحق لبيت المال فاذا انعدم الوارث كان له ان يوجبه بعقده
لمن شاء بطريق الوصية او الموالاة قال ابن مسعود رضي الله عنه السائبة تضع
ماله حيث احب وتمام هذه المسئلة في الوصايا والفرائض اذا عرفنا هذا فنقول
بدا الكتاب بما رواه عن الصحابة عمر وعلي وابن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت
وابي مسعود الانصاري واسامة بن زيد رضوان الله عليهم اجمعين انهم

قالوا

قالوا الولا للكبر وهو قول ابراهيم وبه اخذ علماؤنا وكان شريح رحمه الله يقول الولاء بمنزلة المال
المال ولسنا ناخذ بهذا وكان فائدة هذا الاختلاف ان ميراث المعتق بالولاء بعد المعتق يكون
لابن المعتق دون بنته عندنا وعند شريح بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين هو
يقول الولاء اثر من اثار الملك وكما ان اصل ملك الاب في هذا العبد بعد موته بين الابن
والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فكذلك الولاء الذي هو اثر من اثار الملك فكان ما لعتق يزول
بعض الملك ويبقى بعضه فهذا معنى قوله الولا بمنزلة المالك ولكنه ضعيف فان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الولا لحمة كلحمة النسب والنسب لا يورث وانما يورث به فكذلك الولاء و
وهذا لان ثبوت الولاء للمعتق باحداث قوة المالكية في المعتق ونفي المملوكية فكيف يكون الولاء
جزءا من الملك ومعنى قول الصحابة رضوان الله عليهم الولا للكبر للقرب فالكبر بمعنى
العظم وبمعنى القرب فدخل كل واحد من المعنيين في قوله تعالى ومكروا مكرا كبارا وتفسيره
رجل اعتق عبدا ثم مات وترك ابنين ثم مات احد الابنين وترك ابنا ثم مات المعتق فميراثه
لابن المعتق لصلبه دون ابن ابنه لان ابن المعتق لصلبه اقرب الى المعتق من ابن
ابنه وبهذا كان احق بميراثه فكذا بالارث بولايته وهذا لان الولاء نفسه لم يصر
ميراثا من الابنين حتى يخلف ابن الابن اباه في نصيبه ولكنه للابن على حاله الا ترى ان
المعتق ينسب بالولا الى المعتق دون اولاده فكان استحقاق الارث بالولاء لمن هو منسوب
اليه حقيقة ثم يخلف فيه اقرب عصبته كما يخلفه في ماله لو مات الاب فيكون للابنه
دون ابن ابنه ودون ابنته لان هذا الاستحقاق بطريق العصوبة والبنت لا تكون عصبة
بنفسها انما تكون عصبة بالابن فعند وجوده لا تزاحمه وعند عدمه هي لا تكون عصبة
وهذا لان السبب هو النصرة كما بينا والنصرة لا تحصل بالنساء الا ترى لا يدخلن في العاقلة
عند تحمل ارش الجناية فكذلك في حكم الارث بولاء الغير وان كان للمعتق بنت فلها النصف و
الباقي لابن الارث بالولاء طريقه العصوبة وحق اصحاب الفرائض مقدم فلهذا يعطى نصيب
بنت المعتق اولا وكذلك نصيب زوجته ان كانت بحكم البنوة ها هنا الحكم جميع المال في
المسئلة الاولى فيكون لابن المعتق دون ابن ابنه فاذا مات هذا الابن بعد ذلك عن
ابن ... ثم ماتت بنت المعتق فميراثها لابني ابن المعتق فميراثها لابني ابن المعتق جميعا
لانها تابعة لابنها في الولاء فان الولا كالنسب والولد منسوب الى ابيه حقيقة فكذلك
يكون مولى المولى ابيه فكان ميراثها بهذا الطريق لمعتق الاب يخلفه في ذلك بنيا
ابنه كما في مسئلة لو مات الاب وكذلك هذا القول في كل عصبة للمعتق وقد طول
محمد رحمه الله ذلك في الاصل وحاصله يرجع الى ما ذكرنا ان اقرب عصبة المعتق
عند موت المعتق يخلفه في ميراث المعتق في ذلك الوقت وهو معنى قول الصحابة رضي الله
عنهم الولاء للكبر قال فان كان لاحد الابنين ابنان وللاخر ابن واحد فالميراث
بينهم على عدد رؤسهم لان الجد لو مات الان كان ميراثه بينهم بالسوية فكذلك
ميراث المعتق وكذلك الحكم في ولاء المدبر وميراثه وولاء ام الولد والمكاتب وميراثهم
لان المدبر والمكاتب والمستولدة استحق ولاهم لما باشر من السبب ولا فرق بين

ان يكون نزول العتق بهذا السبب بعد موته او قبله وكذلك في العبد الموصى بعتقه
او بشرائه او بعتقه بعد موته لانه يستحق الولاء بما اوصى به وفعل وصيه بعد
موته كفعله في حياته فان كانت بنت المعتق ماتت عن بنت ثم ماتت ابنتها فليس
لابني ابن المعتق من ميراث هذه الاخيرة شيء لان المعتق لو كان حيا لم يرثها لانه
ليس بمولى لها انما هو مولى لامها وقد بينا ان الولاء كالنسب والولد في النسب لا
يتبع امه اذا كان له نسب من جانب الاب فكذلك في الولاء ثم روي عن عمر وعلي
وابن مسعود وابي ابن كعب وزيد بن ثابت وابي مسعود الانصاري واسامة
بن زيد رضي الله عنهم انهم قالوا ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
وعن ابراهيم رحمه الله انه قال ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او كاتبن او اعتق
من اعتقن وشريح رحمه الله ليس للنساء من الولاء شيء الا ما اعتقن او كاتبن
وهذا الحديث مخالف لما ذكره الاعمش عن ابراهيم عن شريح ان الولاء بمنزلة المال
وبهذه الاثار ناخذ وهكذا روي مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او جر ولاء
معتق معتقهن والحديث وان كان شاذا فقد تاكد بما اشتهر من اقاويل الصحابة رضي الله
عنهم وبالحديث المشهور الذي روينا ان بنت حمزة اعتقت مملوكا فمات وترك
بنتا فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنته النصف ولبنت حمزة النصف
فتبين بهذا ان المراة تكون عصبة لمعتقها وهذا لان سبب النسبة للولاء احداث
قوة المالكية بالعتق وقد تحقق ذلك منها كما يتحقق من الرجل بخلاف النسب فان
سببه الفراش والفراش للرجل على المراة فلا يكون المراة صاحبة الفراش ولانها
اصل في هذا الولاء لمباشرتها سببه وكما ان المراة في ملك المال تساوي الرجل فكذلك
فيما يترتب عليه بخلاف النسب فان سببه وهو الفراش يثبت بالنكاح في الاصل والمراة
لا تساوي الرجل في ملك النكاح لانها بصفة الانوثة مملوكة نكاحا فلا تكون
مالكة نكاحا واذا ثبت انها اصل في هذا الولاء كان ميراث معتقها لها فكذلك
ميراث معتق معتقها لان معتق المعتق ينسب الى معتقه بالولاء وهو مثل الرجل
في الولاء الذي هو الاصل على المعتق الاول ولان ميراث معتق المعتق يكون لمعتقه
بالعصوبة ومعتقه معتقها في هذا الفصل فيخلفه في استحقاق ذلك المال
كما يخلفه في استحقاق المال بالعصوبة لو مات الاب وعلى هذا مكاتبها ومكاتب
مكاتبها لان الكتابة سبب في استحقاق الولاية كالعتق وعلى هذا جر ولاء
معتق معتقها لان سببه العتق على ما بيناه فيستوي هي بالرجل في استحقاق
ذلك قال واذا اعتقت المراة عبدا ثم ماتت عن زوج وابن وبنت ثم مات
المعتق فميراثه لابن المراة خاصة لانه اقرب عصبتها اذ ليس لزوجها في
العصوبة حظ والبنت لا تكون عصبة بنفسها فكان اقرب عصبتها الابن
فيخلفها في ميراث معتقها ويستوي ان كانت اعتقته بجعل او بغير جعل

لان

لان ثبوت الولاء لها باحداث قوة المالكية فى المعتق وفى هذا يستوى العتق بجعل
او بغير جعل قال واذا اشترت امراتان اباهما فعتق عليهما ثم اشترت احداهما
مع الاب اخا لها من الاب فميراثه بينهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين لانه مات
عن ابن وابنتين فان مات الاخ بعد ذلك فلهما ميراثه الثلثان بالنسب لانهما
اختاه لاب وللاختين الثلثان ثم للتى اشترت الاخ مع الاب بالولا النصف الثلث الباقى
لانها معتقة نصفه بالشراء فان شرا القريب اعتاق وهى المشترية لنصف الاخ ولهما
جميعا نصف الثلث الباقى بولاء الاب لان الاب كان هو المعتق لهذا النصف من الاخ
بشرائه وهما كانتا معتقتين الاب بشرائهما اياه وقد بينا ان المراة فى الميراث معتق
معتقها كالرجل ولهذا كان نصف الثلث الباقى لهما بطريق الخلافة عن ابيهما قال
امراة اعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنها واباها ثم مات العبد فميراثه للابن
خاصة فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابى يوسف الاول ثم رجع فقال
لابيها السدس والباقى للابن وجه قوله ان الابوة تستحق بها العصوبة كالبنوة   قول ابي يوسف
الا ترى ان الاب عصبة عند عدم الابن واستحقاق الميراث بالولاء ينبنى على
العصوبة ووجود الابن لا يكون موجبا حرمان الاب اصلا عن الميراث الا ترى
انه لم يصر محروما عن ميراثها لو ماتت الان فيكون بهذا فكذلك عن ميراث معتقها
فالاحسن ان يجعل ميراث المعتق بينهما كميراثها لو ماتت الان فيكون للاب
السدس والباقى للابن وهذا لان كل واحد منهما ذكر فى نصيبه ويتصل بها بغير واسطة
فلا يجوز ان يكون احدهما محجوبا بالاخر فهذا شبهة الاستحسان من ابى يوسف
رحمه الله تعالى فاما القياس ما قاله ابو حنيفة رحمه الله ومحمد ايضا لان اقرب
عصبة المعتق يقوم مقامه بعد موته فى ميراث المعتق والابن هو العصبة دون
الاب واستحقاق الاب هو السدس منها بالفريضة دون العصوبة فهو كاستحقاق   المعتق
البنت نصف مالها بالفريضة مع الاب وذلك لا يكون سببا لمزاحمتها مع الاب فى ميراث
معتقها فكذلك هاهنا قال رجل اعتق امة ثم غرقا جميعا لا يدرى ايهما مات
ولا لم يرث المولى منها شيئا لان الوارثة خلافة فتشترط استحقاق ميراث الغير بقاؤه
حيا بعد موته وذلك غير معلوم هاهنا ولان كل امرين ظهرا ولا يعرف التاريخ   بينهما
يجعل كانهما وقعا معا اذ ليس احدهما بالتقديم اولى من الاخر ولو علمنا موتهما
معا لم يرث المولى منها فهذا مثله ولكن ميراثها لاقرب عصبة المولى ان لم   معا
يكن لها وارث لان المولى لما لم يرثها جعل كالعدم فكانه كان حيا او ميتا قبلها فيكون ميراثها لاقرب
عصبة قال واذا اعتق الرجل الامة وترك ابنا ثم مات الابن وترك اخا
لامه ثم ماتت الامة فميراثها لعصبة المعتق وليس للاخ لام من ذلك شئ سواء   كان
كان اخ المعتق لامه او اخ لابيه لان الولا للمعتق واخ ابن المعتق لامه اجنبى
من المعتق واخ المعتق لامه ليس بعصبة له انما هو صاحب فريضة ولا يخلف المعتق
فى ميراث معتقه الا من كان عصبة له قال امراة اعتقت عبدا ثم مات وتركت